المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناضور
جماعة الناضور

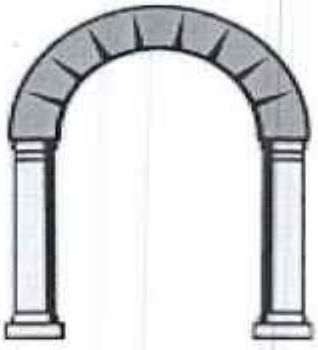

مدينة الناظور
باب أروبا

محضـــر الـــــدورة الاستثنـــائيـــة
لشهـــر دجنبـــر 2022

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناضور
جماعة الناضور

محضر الدورة الاستثنائية
لشهر دجنبر 2022

دورة عادية
جلسة علنية

الورقة الحافظة

الجلسة الفريدة:

عقد المجلس الجماعي للناضور جلسته الفريدة في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2022، يوم الخميس05 جمادى الثانية1444ه الموافق لـ:29 دجنبر2022 على الساعة الحادية عشرة وخمسة عشرة دقيقة صباحا بمقر جماعة الناضور، تحت رئاسة السيد سليمان أزواغ رئيس المجلس الجماعي للناضور، وبحضور ممثل السلطة المحلية السيد: عبد الله لحرش باشا مدينة الناضور، وحضور السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- ❖ العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : **39**
- ❖ عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : **39**
- ❖ عدد الأعضاء الحاضرين : **31**
- ❖ عدد الأعضاء المتغيبين بعذر : **01**
- ❖ عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر : **07**

ـ عدد الأعضاء الحاضرين:

وهم السادة:الصفة داخل المجلس

ـ سليمان أزواغ	رئيس المجلس الجماعي
ـ ياسر التزيتي	النائب الأول للرئيس
ـ محمد المنتصر	النائب الثاني للرئيس
ـ محمد بلكاسم	النائب الثالث للرئيس
ـ محمد الصادقي	النائب الرابع للرئيس
ـ سعيدة بلخير	النائبة الخامسة للرئيس
ـ خديجة أحمادوش	النائبة السادسة للرئيس
ـ علية أمختاري	النائبة السابعة للرئيس
ـ محمد جدي	كاتب المجلس
ـ ميمون بوشيخ	نائب كاتب المجلس
ـ عزيز مكنيف	عضو المجلس
ـ مالك أزواغ	عضو المجلس
ـ الزهرة بنشلال	عضو المجلس
ـ هشام الفايدة	عضو المجلس
ـ وليد الفايدة	عضو المجلس
ـ وئام العمراني	عضو المجلس

ـ دنيا الصقلي	عضو المجلس
ـ عبد الخالق هوشو	عضو المجلس
ـ صونية العلالي	عضو المجلس
ـ محمد أمين الصوفي	عضو المجلس
ـ نسرين الكماخ	عضو المجلس
ـ فريد أزواغ	عضو المجلس
ـ معنان أبركان	عضو المجلس
ـ أحمد الأزعر	عضو المجلس
ـ عمرو العزوزي	عضو المجلس
ـ دينة أحكيم	عضو المجلس
ـ حكيم شملال	عضو المجلس
ـ البشير كنوف	عضو المجلس
ـ حفيظة هركاش	عضو المجلس
ـ محمد بوشيح	عضو المجلس
ـ شكري الدمغي	عضو المجلس

عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: 01

ـ سعيد الرحموني	عضو المجلس

عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: 07

ـ رفيق مجعيط	عضو المجلس
ـ فيصل أبرشان	عضو المجلس
ـ نجاة العسري	عضو المجلس
ـ ميمون الجملي	عضو المجلس
ـ فاطمة العلالي	عضو المجلس
ـ فاطمة الدنفور	عضو المجلس
ـ رشيد لموي	عضو المجلس

وحضر عن المصالح الخارجية السيدين:

ـ مصطفى جبوري	رئيس قسم الجماعات المحلية بعمالة الناضور
ـ عبد القادر بورحايل	مدير المحطة الطرقية بالناضور

وحضر عن المصالح الجماعية السادة:

ـ سعيد أبركان	المكلف بالمديرية العامة للمصالح الجماعية
ـ الحسن مساعد	رئيس مكتب شؤون المجلس والإرشادات.
ـ عبد العزيز لمصرصم	عن مكتب شؤون المجلس والإرشادات.
ـ نجيم سافري	رئيس قسم الشؤون المالية والموارد البشرية.
ـ محمد قوضاض	عن قسم الشؤون المالية والموارد البشرية.
ـ عبد الوهاب وعلي	عن قسم الشؤون التقنية والتعمير.

الناضور .....

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناضور
جماعة الناضور

مدينة الناظور
باب أوربا

جـــدول أعمـال الـدورة الاستثنائية
لشهـــر دجنبـــر 2022.

ـ التاريخ: يوم 29 دجنبر 2022.
ـ المكان:قاعة الاجتماعات ـ الطابق الثالث ـ مقر جماعة الناضور.
ـ الساعة: الحادية عشرة صباحا.

ـ جلسة فريدة:

1 ـ الموافقة على إحداث شركة تنمية محلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة.

2 ـ الموافقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة.

3 ـ تعيين ممثلي المجلس في حضيرة المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة.

4 ـ التداول والموافقة على تعديل النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه.

5 ـ الموافقة على تحويل الاعتمادات من الجزء الثاني من الميزانية لتسوية الوضعية العقارية لسوق الجملة للخضر والفواكه.

6 ـ الموافقة على مشروع قرار جبائي يلغي القرار البلدي المستمر عدد: 34 بتاريخ: 12 رمضان 1388 (27 يناير 1964) المتعلق بتنظيم سوق الجملة للخضر والفواكه ويتمم القرار الجماعي المستمر عدد: 15 بتاريخ: 04 يوليو 2008 المحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية جماعة الناضور.

7 ـ الموافقة على تعديل وتحيين القرار التنظيمي رقم 14 بتاريخ: 19 يونيو 2006 بشأن اللون الرسمي لمدينة الناضور.

8 ـ الموافقة على تعديل قرار رئيس جماعة الناضور رقم: 58 مكرر بتاريخ 05 ماي 2022 المتعلق بتمديد عقد امتياز المجزرة الجماعية بتمديد إضافي لمدة 06 أشهر ابتداء من 01 يناير 2023 إلى غاية 30 يونيو 2023.

9 ـ دراسة مشروع برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من 2023 ـ 2027.

الرئيـــــس

الرئيس:
سليمان أزواغ

افتتح رئيس المجلس الجماعي الدورة بالكلمة التالية:
بسم الله الرحمان الرحيم، والحمد لله رب العالمين

السيدات والسادة المستشارين والمستشارات، السيد باشا مدينة الناضور،السادة موظفي الجماعة، أيها الحضور الكريم

باسم الله وعلى بركة الله نفتتح أشغال الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر2022.هذه الدورة التي تنعقد استجابة لطلب السيد العامل الذي بعث رسالة في الموضوع تحت عدد: 4738 بتاريخ: 20 دجنبر 2022، طبقا لمقتضيات الفصل 37 من القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات الترابية وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني طبقا للمادة 42 من القانون السالف الذكر، أعطى الكلمة للسيد محمد جدي كاتب المجلس لتلاوة لائحة الحاضرين والغائبين بعذر والمتغيبين بدون عذر، وقبل أن يشرع في تلاوة تلك اللائحة دعا السادة أعضاء المجلس لتلاوة الفاتحة ترحما على السيد محمادي أزواغ والد عبد المالك أزواغ عضو المجلس، الذي وافته المنية قبل يومين.ثم تلا لائحة الحاضرين ولائحة المتغيبين بعذر والمتغيبين بدون عذر حيث وصل عدد الحاضرين إلى **31** عضوا وبذلك يكون النصاب القانون لانعقاد الدورة مستوفيا.

بعد ذلك تقدم السيد الرئيس بالشكر للسادة أعضاء المجلس الحاضرين على تلبيتهم الدعوة لحضور أشغال هذه الدورة الاستثنائية لشهر **دجنبر 2022**، كما رحب باسم جميع السادة أعضاء المجلس بالسيد باشا مدينة الناضور، وتمنى أن يسود أشغال هذه الدورة روح التفاهم والتعاون لخدمة المصلحة العامة لساكنة المدينة مشيرا في ختام كلمته إلى أن جدول أعمال هذه الدورة يتضمن تسعة نقط.

وربحا للوقت، اقترح السيد الرئيس على السادة أعضاء المجلس الشروع مباشرة في مناقشة النقطة الرابعة من جدول أعمال هذه الدورة في انتظار التحاق السيد مصطفى جبور رئيس قسم الجماعات المحلية بعمالة الناضور لمناقشة النقط الثلاث الأولى بجدول الأعمال.

النقطة الرابعة

ـ التداول والموافقة على تعديل النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه

العـــرض

مواكبة لتوصيات مختلف الأجهزة الرقابية في ما يتعلق بتحسين الجودة والفعالية في تدبير مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه؛

وتماشيا مع البرنامج المسطر من طرف هذه الأجهزة بخصوص تفعيل توصياتها في هذا الشأن؛

عمدت إدارة جماعة الناضور بالتنسيق مع مختلف الفاعلين من وكلاء وإدارة وسلطة محلية إلى بذل الجهد من أجل إعادة هيكلة السوق المذكور بتعزيزه بمختلف التجهيزات الضرورية والعمل من خلال المراقبة المستمرة إلى الحد من المستودعات السرية وكذا مراقبة محلات بيع الخضر والفواكه بمختلف أحياء الجماعة من حيث توفرها على الرخص الضرورية لمزاولة المهنة أو من خلال مواكبة مدى احترامهما لضوابط سوق الجملة للخضر والفواكه.

وإن هذه التدخلات كان لها التأثير الإيجابي في الرفع من مردودية هذا المرفق الحيوي الذي ارتفع مردوده كما يوضحه الجدول التالي:

مداخيل سوق الجملة للخضر والفواكه

السنة	المداخيل بالدرهم
2019	3.575.630,54
2021	4.125.184,60
2022	4.426.481,36

وينتظر من هذه المداخيل أن تعرف ارتفاعا أكبر خلال السنوات المقبلة بعد استكمال تزويده بمختلف التجهيزات وكذا تحيين آلياته القانونية والجبائية التالية:

ـ تعديل النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه الذي يعود تاريخه إلى سنة 1964 (**النقطة الرابعة**) وهي النقطة الحالية؛

ـ توفير الاعتماد المالي الضروري لتغطية نفقات اقتناء العقار المقام عليه هذا المرفق لا سيما وان الموضوع معروض على أنظار القضاء من جهة.ومن جهة ثانية من اجل تسريع إنهاء الملف القضائي (**النقطة الخامسة**).

ـ وأخيرا تعديل القرار الجبائي الجماعي ليستجيب للتعديلات الطارئة على النظام الداخلي للسوق (النقطة السادسة).

وبناء على ما سبق فإن المجلس مدعو إلى البث في هذه النقاط تباعا لتكاملها واستهدافها جميعا المرفق الجماعي سوق الجملة للخضر والفواكه.

مشروع النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور

إن رئيس الجماعة للناضور:

- ✓ بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم : 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافـــق لـ: (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والمقاطعات؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 91.20.1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 31(ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- ✓ بناء على المرسوم 2.17.451 بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بنفس نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة و أسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نضام خاص بتلك الأسواق؛

✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1-62-008 الصادر في 2 رمضان 1381 هجرية الموافق 7 فبراير 1962 بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية؛

✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1-07-116 بتاريخ 2 رمضان 1435 هجرية الموافق ل (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛

✓ بناء على القرار البلدي المستمر عدد 34 بتاريخ 12 رمضان 1383 الموافق ل 27-01-1964 المتعلق بتنظيم عمل سوق الجملة للخضر والفواكه بالناظور ؛

✓ بناء على مقرر مجلس جماعة الناضور المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2022 .

الجزء الأول: مرتفقو سوق الجملة للخضر والفواكه

الباب الأول: الوكلاء

ـ الفصل الأول:

تحدد عدد المربعات بسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور **في أربعة مربعات** موزعة مناصفة على أربعة وكلاء، اثنان منهما ينتمون للقطاع الحر ووكيلين ينتمون إلى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذلك **لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور قرار التعيين.**

ـ الفصل الثاني:

- الوكلاء هم الأشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962،وتنجز على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايدة أو بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الأيام والساعات وحسب طريقة البيع التي يحددها هذا النظام الداخلي؛
- تحدد الضمانة النهائية للوكيل في مبلغ **خمسين ألف درهم (50 000,00)درهم.**

ـ الفصل الثالث:

يتعين على الوكلاء أن يسهروا على احترام مقتضيات قرار وزير الداخلية بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الصادرة بتاريخ 22 ماي 1962 الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق وفي حالة عدم احترام الوكيل لتلك المقتضيات تطبق في حقه الإجراءات المسطرة بنفس القرار.

ـ الفصل الرابع:

- يجب على الوكلاء أن يسهروا على احترام حدود المربعات الممنوحة إليهم عند وضع السلع وحين بيعها. وتحجز السلع وصناديق التلفيف التي توضع خارج حدود المربعات وفي الأماكن الغير المخصصة لذلك؛ وعلى إدارة السوق أن تتصرف في هذه السلع المحجوزة إما ببيعها بالمزاد العلني أو تسليمها إلى المؤسسات الخيرية.
- لا توضع موازين الوكلاء خارج حدود مربعاتهم، ويترتب عن هذه المخالفة حجز الميزان ووقف عملية البيع.
- تعتبر المربعات الخاصة للبيع وكذا الباحات المخصصة للتفريغ ملكا للجماعة وغير قابلة للكراء أو التفويت أو أن تخصص لأشخاص غير أولئك المؤهلين قانونيا لاستغلالها.

الفصل الخامس:

- يتعين على الوكيل الالتزام بتوفير موارد بشرية كافية ومؤهلة ومصرح بها لدى صندوق الضمان الاجتماعي لحسن تدبير المربع وتجويد الخدمات المقدمة للتجار والمشترين، كما يتعين عليه الحرص على تواجدهم بالمربع بكيفية مستمرة لوضع طابع الوكيل على أوراق الكشف؛
- يجب على مستخدمي الوكلاء ارتداء بذلة ذات لون أخضر، وعليهم التعريف بأنفسهم من خلال حمل الشارة الخاصة بهم على صدورهم؛
- يمنع منعا كليا على مستخدمي الوكلاء مغادرة محل عملهم أثناء أوقات اشتغال السوق للبيع؛
- يمنع منعا كليا تسليم السلع قبل الأداء للمشترين.
- على الوكيل الالتزام بتسليم **" وصل المشتريات"** لكل مشتر، كما يلتزم بتمكين زبنائه من الفاتورة فور طلبهم لذلك.

ـ الفصل السادس:

يتعين على الوكيل الالتزام بعدم اعتماد نائب له مفوض بتسيير المربع الموكول إليه، إلا بعد موافقة قبلية وكتابية من رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور ووفق الشروط والكيفيات التي تحددها الجماعة؛ كما يلتزم بعدم التنصل من أي مسؤولية له باعتباره وكيلا بموجب التفويض السالف الذكر؛

ـ الفصل السابع:

يتعين على الوكيل أو من ينوب عنه أن يحضر وجوبا إلى مربعه قبل بداية عملية البيع وألا يغادره إلا بعد انتهاء الوقت المحدد لنشاط السوق؛

ـ الفصل الثامن:

- يتعين على الوكلاء الالتزام التام بالانخراط في برنامج تأهيل وعصرنة تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور ،والعمل على تدبير كافة العمليات التجارية والمحاسبية وتقديم خدماته وفق الإجراءات التي تقررها الجماعة وفي إطار المنظومة المعلوماتية الخاصة بالسوق، ومنها على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالمعدات الخاصة بوزن البضائع) ولكي يتأتى لهم ان يباشروا أعمالهم في أحسن الظروف، يتعين عليهم ان يستخدموا عددا كافيا من الموازين الكترونية، كما تقع عليهم مسؤولية القيام بأشغال الصيانة اللازمة لضمان استمرار حسن سير المربع الموكل إليه طيلة مدة الوكالة وذلك طبقا للمقتضيات التي تقرها الجماعة؛
- يلتزم الوكيل بمسك سجلات محاسبية وحفظ كل العمليات والفواتير وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وعليه تمكين المصالح الإدارية والجبائية الجماعية من الاطلاع عليها بقصد المراقبة؛
- يتعين على الوكلاء الالتزام التام بالمساهمة في تأهيل وعصرنة قطاع صناديق التلفيف بشراكة مع مهنيي ومر وجي صناديق

التلفيف بالسوق طبقا لأعراف المهنة ولمقتضيات كناش التحملات المعد لهذا الغرض.

يتعين على الوكيل المحافظة على نظام ونظافة مربعه، ووضع صناديق كافية للقمامة على نفقته وذلك بغرض استيعاب النفايات الخاصة بالمربع الذي يستغله، كما عليه إفراغها يوميا بالأماكن المعدة لذلك؛

ـ الفصل التاسع:

يمنع وقوف الشاحنات الحاملة للسلع في أوضاع مخالفة للتصميم الموضوع للبيع في المربع المخصص لذلك.

ـ الفصل العاشر:

يجب لزاما على الوكيل ان يحصل لفائدة جماعة الناظور ضريبة محددة في سبعة في المائة (7 %) من قيمة المبيعات على أساس الأثمان الفعلية التي تباع بها المنتجات على يده، ويحتفظ بجزء منها كما هو مبين أسفله:

- يحتفظ الوكيل بنسبة واحد ونصف في المائة1,5 % مكافأة على أتعابه ،ويباشر دفع نسبة 5,5% لفائدة ميزانية جماعة الناظور إذا كان رقم المعاملات يساوي أو يقل عن ثمان مائة ألف (8 000 000.00) درهم ، عن كل مربع، وعن كل عشرة أيام، وذلك أيام 1 و11 و 21 من كل شهر، أما إذا كان رقم المعاملات يفوق ثمان مائة ألف (800 000.00) درهم، فيحتفظ الوكيل بنسبة اثنان في المائة 2%مكافأة على أتعابه ، ويباشر دفع نسبة 5 %لفائدة ميزانية جماعة الناظور عن كل مربع، وعن كل عشرة أيام وذلك أيام 1 و11 و 21 من كل شهر ،وإذا صادف يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

ـ الفصل الحادي عشر:

- يتم احتساب **سبعة في المائة(7%)** من قيمة المبيعات على أساس الأثمان الفعلية التي تباع بها المنتوجات على يد الوكلاء؛
- يعتبر كل منتوج يدخل سوق الجملة للخضر والفواكه مباعا وتؤدى عنه الرسوم المستحقة؛
- يعتبر الوكيل المسؤول الوحيد بالنسبة للإدارة عن جميع الأخطاء المتعلقة بالعمل التي قد يرتكبها مستخدموه، وكذلك عن كل البضائع الفاسدة والغير الصالحة للاستهلاك والتي تضبط في حالة عرض للبيع.

الباب الثاني: المنتجون والتجار: المشترون

ـ الفصل الثاني عشر:

- يعتبر مشتريا كل شخص ذاتي أو معنوي يمارس نشاط شراء منتوجات الخضر والفواكه داخل سوق الجملة للخضر والفواكه تتوفر فيه شروط الولوج إلى السوق والتي تخول له الحصول على بطاقة مشتري بعد توقيع الالتزام الخاص بالمشتري بالجملة)**الملحق رقم: 02.**

ـ الفصل الثالث عشر:

- يتوجب على المشتري الإدلاء ب: **"وصل المشتريات"** مسلم من طرف البائع للمراقبين بجميع نقاط المراقبة، ومتى طلب منه ذلك إلى حين خروجه نهائيا من سوق الجملة؛
- يجب على كل مشتري احترام أوقات بداية النشاط وساعات الإغلاق. كما عليه احترام قواعد حركة السير ووقوف السيارات وقواعد النظافة والسلامة وحسن السلوك والحفاظ على المعدات والتجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم وكذا احترام النباتات وغيرها.

ـ الفصل الرابع عشر:

- يمنع منعا كليا على كل مشتري إعادة بيع المنتوجات التي تم شراؤها داخل السوق؛
- يمنع منعا باتا بيع المنتوجات خارج المكان المخصص لذلك وخاصة بالأماكن المجاورة للسوق.

الباب الثالث: الحمالة والمناولون

ـ الفصل الخامس عشر:

- يعتبر مناولاً أو حمالا كل شخص ذاتي يقوم بأعمال المناولة داخل السوق وتتوفر فيه شروط الولوج إلى السوق والتي تخول له الحصول على **"بطاقة حمال"** بعد توقيع **"الالتزام الخاص بالمناول أو الحمال")الملحق رقم: 03.**

ـ الفصل السادس عشر:

- يتعين على كل مناول أو حمال الحصول على البطاقة الخاصة بهذه الفئة؛
- يجب على كل حمال ان يرتدي بذلة زرقاء اللون، ويلتزم بوضع الشارة على صدره تحمل الاسم الكامل ورقم الرخصة.
- كما يلتزم بحمل **"بطاقة حمال"** دائما وإشهارها كلما طلب منه ذلك من قبل إدارة السوق والمكلفين بالمراقبة؛
- يمنع على الحمالة التواجد داخل المربعات المغطاة خلال الساعة التي تسبق وقت افتتاح نشاط السوق.

ـ الفصل السابع عشر:

- يباشر الحمالة المرخص لهم وحدهم حمل السلع وصناديق التلفيف؛
- تحدد الواجبات المرتبطة بخدمات المناولة باتفاق مع المهنيين، ولا توجد أي علاقة لجماعة الناضور ولا لإدارة سوق الجملة للخضر والفواكه بتحديد مستحقات المناولة؛
- تبقى وسيلة المناولة تحت المسؤولية الكاملة للمناول.
- لا توجد أية علاقة مهنية بين جماعة الناضور أو إدارة سوق الجملة للخضر والفواكه والمناول أو الحمال.

الباب الرابع: النقالة

ـ الفصل الثامن عشر:

- يعتبر نقالا كل شخص ذاتي أو معنوي يرخص له بنقل الخضر والفواكه من سوق الجملة للخضر والفواكه إلى نقط البيع بالتقسيط داخل المدينة أو خارجها بواسطة شاحنة أو دراجة نارية ذات ثلاث عجلات ، وتتوفر فيه شروط الولوج الى السوق والتي تخول له الحصول على بطاقة نقال **الملحق رقم: 04.**

ـ الفصل التاسع عشر:

- يوقف النقالة شاحناتهم وسياراتهم ودراجاتهم النارية بالأماكن المخصصة لذلك التي تحددها إدارة السوق؛
- كل من عرقل حركة المرور والسير أو وضع سيارته أو شاحنته أو دراجته النارية بمكان غير معد لذلك تسحب منه رخصة الدخول إلى السوق وتوضع الشاحنة أو السيارة أو الدراجة بالمحجز الجماعي لمدة عشرة أيام.
- يتعين على النقال احترام قانون السير وعلامات التشوير داخل السوق، كما يجب عليهم مراعاة الشروط الصحية والوقائية المعمول بها في هذا المجال.

ـ الفصل العشرون:

- يحق لإدارة السوق مراقبة وتفتيش شاحنات وسيارات نقل البضائع عند مدخل السوق، وتتخذ في حق كل نقال حامل لسلعة عند الدخول دون التصريح بها بالموازين قرار الطرد من السوق وحجز السلعة.

الباب الخامس: المستخدمون والأعوان

ـ الفصل الواحد والعشرون:

- المستخدمون والأعوان بسوق الجملة للخضر والفواكه هم:

ـ موظفو وأعوان جماعة الناضور؛

- مراقبو مصالح إقليم الناظور؛
- السلطة المحلية؛
- مستخدمو الوكلاء والتجار؛
- ممثلو مختلف الإدارات العمومية ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بسوق الجملة للخضر والفواكه؛
- أعوان الشركات الخاصة المكلفة بالنظافة والأمن داخل سوق الجملة؛
- مستغلو ومستخدمو بعض المرافق التابعة للسوق في إطار عقود الكراء أو رخص الاستغلال؛

يتعين على جميع المستخدمين والأعوان الحصول على بطاقة الولوج إلى السوق والالتزام بحملها دائما وإشهارها كلما طلب منه ذلك من قبل إدارة السوق والمكلفين بالمراقبة؛

الجزء الثاني: الولوج إلى السوق ومواعيد العمل داخله

الباب الثالث: شروط الولوج إلى سوق الجملة للخضر والفواكه

ـ الفصل الثاني والعشرين:

▪ يقتضي الولوج إلى سوق الجملة للخضر والفواكه بالنسبة لجميع المرتفقين الحصول على **"بطاقة الولوج لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور ،"**وذلك بعد الإدلاء لإدارة السوق بالوثائق التالية:

- **بالنسبة للتجار والمنتجين:**

↓ الأشخاص الذاتيون:

1.التزام مصادق عليه وموقع من طرف المعنيين وفق نموذج تعده الإدارة **الملحق رقم: 01**؛
2. صورتان شمسيتان؛
3 .نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

↓ الأشخاص المعنويون:

1.التزام مصادق عليه وموقع من طرف المعنيين وفق نموذج تعده الإدارة **الملحق رقم: 01**؛
2.شهادة أصلية للقيد في السجل التجاري نموذج 9 يرجع تاريخ إصدارها إلى أقل من ثلاثة (3) أشهر؛
3.القانون الأساسي للشركة مصادق عليه.

- بالنسبة للمشترين:

↓ الأشخاص الذاتيون:

1.التزام مصادق عليه وموقع من طرف المعنيين وفق نموذج تعده الإدارة **الملحق رقم: 02**؛
2.صورتان شمسيتان؛
3 .نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

↓ الأشخاص المعنويون:

1.التزام مصادق عليه وموقع من طرف المعنيين وفق نموذج تعده الإدارة **الملحق رقم: 02**؛
2.شهادة أصلية للقيد في السجل التجاري نموذج 9 يرجع تاريخ إصدارها إلى أقل من ثلاثة 3 أشهر؛
3.القانون الأساسي للشركة مصادق عليه.

بالنسبة للمناولين والحمالة:

1.التزام مصادق عليه وموقع من طرف المعنيين وفق نموذج تعده الإدارة **الملحق رقم: 03**؛
2 بطاقة السوابق مسلمة من المصالح الأمنية **يرجع تاريخ إصدارها إلى أقل من ثلاثة 03 أشهر**؛
3.صورتان شمسيتان؛
4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية التعريف.

بالنسبة للنقالة:

1.التزام مصادق عليه وموقع من طرف المعنيين وفق نموذج تعده الإدارة **الملحق رقم: 04**؛
2. صورتان شمسيتان؛
3.نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛
4.نسخة من البطاقة الرمادية للعربة أو الدراجة النارية.

بالنسبة لباقي المرتفقين:

1.التزام مصادق عليه وموقع من طرف المعنيين وفق نموذج تعده الإدارة **الملحق رقم: 05**؛

2. صورتان شمسيتان؛

3.نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛

4..يتعين على جميع مرتفقي السوق حمل "الشارة الخاصة بسوق الجملة للخضر والفواكه" بشكل واضح، ويمنع أي مرتفق لا يحمل هذه الشارة من ولوج السوق.

ـ الفصل الثالث والعشرون:

▪ في حالة فقدان الشارة، يجب على صاحبها إبلاغ إدارة سوق الجملة للخضر والفواكه فورا ويتحمل كامل المسؤولية عن أي استخدام احتيالي. وتمنح له نسخة مكررة من شارته بمقابل مادي، بناء على طلب خطي وقبول الشروط المطلوبة من قبل إدارة سوق الجملة.

ـ الفصل الرابع والعشرون:

▪ يؤدي كل مرتفق تتوفر فيه شروط الحصول على شارة الولوج إلى السوق مبلغ عشرين 20درهما مقابل شارته، وفي حالة ضياعها منه في المرة الأولى يودي مبلغ خمسين 50 درهما للحصول على نسخة أخرى.

ـ الفصل الخامس و العشرون:

▪ يسمح بالولوج إلى السوق فقط للشاحنات الخاصة بنقل الخضر والفواكه وشاحنات الخدمات والعربات والدراجات النارية الخاصة بنقل البضائع وكذا السيارات المرخص لها.

▪ دخول ووقوف شاحنات نقل الخضر والفواكه داخل السوق هي مسؤولية السائقين، ويجب أن يحترم أرباب الشاحنات شروط التحميل والتفريغ والمرور والوقوف المحددة من طرف الإدارة وفقا لنظام حركة المرور.

ـ الفصل السادس والعشرون:

▪ يتم التفريغ في الأرصفة المخصصة فقط للشحن والتفريغ ويمنع منعا باتا استعمالها لوقوف الشاحنات؛ ويخضع المخالفون لغرامات كما هي مبينة في هذا النظام.

▪ يمنع على الشاحنات تفريغ الحمولة في الأماكن الغير مخصصة لذلك.

ـ الفصل السابع والعشرون :

▪يمنع على الشاحنات وجميع وسائل النقل الأخرى الولوج إلى السوق خارج الأوقات التي تحددها الإدارة. كما يتعين على العربات التي أفرغت حمولتها مغادرة السوق فورا، ويمكن للإدارة إخراجها خارج أسوار السوق على مسؤولية نفقة صاحب العربة.

▪ تحدد المدة الزمنية القصوى المحددة لوقوف العربات المحملة بالخضر أو الفواكه في ثمانية وأربعين (48) ساعة. كل عربة تجاوزت هذه المدة، يتم إخبار الشرطة بذلك من طرف إدارة السوق للقيام بالمتعين .

الباب الرابع: مواعيد العمل داخل سوق الجملة

ـ الفصل الثامن والعشرون:

▪من أجل حسن سير العمل في سوق الخضر والفواكه بالجملة في أحسن الظروف تم تحديد أوقات العمل على النحو التالي:

- **دخول الشاحنات:** من الخامسة مساءا إلى الخامسة والنصف صباحا؛
- **دخول التجار والمنتجين**: الساعة الرابعة صباحاً إلى الثانية عشرة صباحا؛
- **دخول المشترين:** من الساعة السادسة صباحا إلى الثانية عشر صباحا؛
- **دخول المناولين:** من الساعة الرابعة صباحا إلى العاشرة صباحا؛
- **دخول النقالة:** من الساعة السادسة صباحا إلى الثانية عشر صباحا؛

ـ الفصل التاسع والعشرون:

▪ يتوقف نشاط بيع الخضر والفواكه بالسوق يوم الجمعة، مع مراعاة حالات الاستثناء.

▪ تحتفظ إدارة سوق الجملة للخضر والفواكه بالحق في تغيير توقيت البيع والدخول والخروج إلى السوق ، وخصوصا أيام العطل.

الجزء الثالث: تسويق المنتجات داخل السوق

الباب الأول: وزن الشاحنة تفريغ وعرض المنتجات

ـ الفصل الثلاثون:

▪كل سلعة واردة على السوق يجب وزنها عند الدخول بالموازين المعدة لذلك،و تخضع كل الشاحنات والسيارات للمراقبة مباشرة بعد عبورها باب الدخول.

ـ الفصل الواحد والثلاثون:

▪يجب على كل بائع أو منتج أو تاجر أو من يمثلهما، أن يصرح، كإجراء أولي، لإدارة السوق أثناء عملية وزن المنتوجات موضوع الحمولة بالميزان الجسري عند مدخل السوق؛

▪للتصدي لأي محاولة غش، يتوجب على الوكلاء عرض كامل منتجاتهم بالباحة والمناطق المخصصة لذلك التي تحددها لهم إدارة السوق؛

▪يحظر عرض المنتجات في الصناديق التي لا تحترم الشروط التقنية والصحية الجاري بها العمل.

ـ الفصل الثاني والثلاثون:

▪يعتبر سوق الجملة للخضر والفواكه فضاءً لبيع منتوجات الخضر والفواكه والمنتجات النباتية دون سواها من المواد الأخرى، وكل مخالفة لهذا المقتضى يترتب عنه المصادرة التلقائية.

ـ الفصل الثالث والثلاثون:

▪كل تصريح تدليسي وكل محاولة للغش بغرض التهرب من أداء الرسوم الجماعية تكون موضوع محضر يحرره مدير سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور، كما يترتب عليه الإعمال التلقائي للغرامات والجزاءات المبينة في هذا النظام؛

▪تثبت كل سلعة مشتراة **"بوصل المشتريات"** الذي يجب الاحتفاظ به والإدلاء به للأعوان المكلفين بالمراقبة؛

ـ الفصل الرابع والثلاثون:

▪كل من ضبط في حالة شراء سلع خارج أوقات نشاط السوق تحجز سلعته وتباع بالمزاد العلني أو تسلم إلى مؤسسة خيرية.

الباب الثاني: شروط السلامة والصحة

ـ الفصل الخامس والثلاثون:

▪يجب على جميع مرتفقي السوق احترام المقتضيات المتعلقة بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة ورونق السوق، وفي حالة المخالفة تطبق الإدارة في حق المخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

▪يعتبر سوق الجملة للخضر والفواكه مجالا لحركة الشاحنات والمعدات والأشخاص، لذا يجب توخي الحذر بصفة دائمة ويعتبر الالتزام بقواعد وشروط السلامة واحترام التشوير أمر إلزامي بالنسبة لكل مرتفقي السوق.

▪حفاظاً على جودة المنتوج ونقله في أحسن الظروف، يتوجب استعمال وسائل النقل التي تستجيب لمعايير السلامة الصحية القانونية الجاري بها العمل؛

▪يتعين على الوكيل وضع صندوقين للقمامة مغلقين ومطابقين للمواصفات الجاري بها العمل وكافيين لاستيعاب النفايات بالجزء المغطى من المربع الذي يستغله، ويجب عليه كذلك أن ينظف المربع في كل حين مع وضع النفايات بالصناديق لإفراغها من طرف مصالح النظافة ونقلها في الأوقات المحددة لذلك.

▪تشرع مصالح النظافة في جمع النفايات ونقلها بالسوق **ابتداء من الساعة الثانية بعد الزوال** ويتعين على الجميع احترام هذا الموعد ووضع نفاياتهم في الأماكن المخصص لها بغرض إخراجها من السوق.

ـ الفصل السادس والثلاثون:

▪ تسهر إدارة السوق على انتظام عمليات المراقبة الصحية للمنتجات المعروضة للبيع طبقاً للمساطر والقوانين المنظمة لهذا المجال؛

▪ تتكون لجنة المراقبة الصحية للمنتجات المعروضة للبيع من إدارة سوق الجملة للخضر والفواكه وقسم حفظ الصحة بجماعة الناضور والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والسلطة المحلية، كما يمكن لإدارة

السوق استدعاء ممثل أي مصلحة ذات صلة بموضوع النظافة والسلامة الصحية لهذه اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك؛

- في حالة مصادرة المنتوجات التي تعتبر غير صالحة للاستهلاك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل من قبل المصلحة المختصة، يتم تحرير شهادة المصادرة وتسليمها لإدارة سوق الجملة.
- يتحمل صاحب السلع التي تعتبر غير صالحة للاستهلاك كافة المصاريف المرتبطة بالإجراءات الإدارية والصحية المترتبة عن مصادرة سلعته وإتلافها.

ـ الفصل السابع والثلاثون:

- يتم قبول المنتجات في غرف التبريد المتواجدة داخل سوق الجملة طبقا لمقتضيات دفتر التحملات الخاص بهذه الخدمة.

ـ الفصل الثامن والثلاثون:

- يمنع منعا باتا الكتابة أو إلصاق أي شيء كيفما كان على الجدران وكذا على البنايات الخارجية لسوق الجملة.
- يمنع منعا باتا إدخال الحيوانات إلى سوق الجملة للخضر والفواكه.
- يمنع استعمال الكاميرات وآلات التصوير وكذا كاميرات الهواتف الذكية واللوحات داخل سوق الجملة للخضر والفواكه دون إذن مكتوب مسبق من إدارة سوق الجملة، وفي حالة عدم الامتثال، يجوز مصادرة الجهاز دون سابق إنذار.
- يمنع منعا باتا وكليا غسل المركبات داخل السوق.
- يجب على جميع الوافدين على السوق احترام الأغراس والنباتات ويؤدى كل من خالف ذلك ذعيرة مالية تحددها الإدارة.

ـ الفصل التاسع والثلاثون:

- يلتزم الوكلاء ومروجو ومهنيو صناديق التلفيف وأصحاب المرافق المشتركة وشركات المناولة بالتوفر على جميع التأمينات اللازمة لممارسة أنشطتهم داخل السوق ومنها بالخصوص التأمينات المرتبطة بالمسؤولية المدنية وحوادث الشغل.
- يعتبر المرتفقون بسوق الجملة للخضر والفواكه مسؤولين مدنيا على تسديد الغرامات والتعويضات التي يجب أداؤها لإدارة سوق الجملة للخضر والفواكه عن الأضرار الناجمة عن الاستعمال الغير عادي للتجهيزات والمعدات الموضوعة رهن إشارتهم.
- يمنع على المرتفقين بسوق الجملة للخضر والفواكه منعا باتا إنجاز أشغال تهيئة وتجهيز أو توسعة للطرق أو البنايات؛

ـ الفصل الأربعون:

- إن جماعة الناضور غير مسؤولة عن أي سرقة أو ضياع للمنتوجات والمعدات والأدوات والسيارات التي يملكها مرتفقو السوق.

الجزء الرابع: المرافق المشتركة

الباب الأول: المرافق الخدماتية

ـ الفصل الواحد والأربعون:

- يتم استغلال المرافق الخدماتية بسوق الجملة للخضر والفواكه من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين وفقا للمساطر الجاري بها العمل. ويتم تفويت استغلالها وفقا لطلب اهتمام أو طلب عروض يتم إشهاره علانية من طرف الجماعة وذلك وفقا لدفتر تحملات يعد لهذا الغرض؛
- أي استغلال المرافق الخدماتية بسوق الجملة للخضر والفواكه لأغراض أخرى غير المذكورة في دفتر التحملات ورخصة الاستغلال، يترتب عليه السحب التلقائي والنهائي لرخصة الاستغلال دون أن يترتب عن ذلك أي تعويض كيف ما كان نوعه.
- يتعين على الأشخاص الممنوح لهم حق تدبير المرافق الخدماتية الالتزام التام بالانخراط في برنامج تأهيل وعصرنة تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور، وفق الإجراءات التي تقررها الجماعة وفي إطار المنظومة المعلوماتية المزمع تزويد السوق بها مستقبلا.

ـ الفصل الثاني والأربعون:

- لا يتم تشغيل أي مستخدم أو مستخدمة من طرف الشخص الممنوح له حق تدبير المرافق الخدماتية إلا إذا وافقت الإدارة على ذلك وتم منحه **"بطاقة الولوج إلى سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور"**؛

- يرتدي هؤلاء المستخدمون والمستخدمات وجوبا بذلة تحدد الإدارة شكلها ولونها؛ ويلتزمون بوضع الشارة المسلمة إليهم من طرف إدارة السوق على صدورهم؛
- يأمر مدير السوق بطرد كل مستخدم لا يحترم من حيث ثيابه وحلاقة شعره ونظافته قواعد حفظ الصحة؛

ـ الفصل الثالث والأربعون:

- تخضع المأكولات والمشروبات المعدة للبيع لمراقبة مصلحة حفظ الصحة؛
- تخضع الأثمنة المطبقة بهذه المحلات إلى مراقبة المصالح المعنية؛
- يخضع الأشخاص الممنوح لهم حق استغلال المرافق المشتركة كل حسب نشاطه إلى المقتضيات الجبائية الجاري بها العمل.

ـ الفصل الرابع والأربعون:

- يمنع على الأشخاص غير الممنوحة إليهم رخص استغلال المقاهي والمطاعم ومحلات بيع المواد الغذائية بيع المشروبات والمأكولات داخل السوق.

الباب الثاني: استغلال وتدبير صناديق التلفيف

ـ الفصل الخامس والأربعون:

- يخضع حق استغلال وتدبير مرفق صناديق التلفيف بسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور لمقتضيات وشروط كناش التحملات الخاص بهذا النشاط؛
- يخضع مستغلو مرفق صناديق التلفيف بسوق الجملة للخضر والفواكه للمقتضيات الواردة في هذا النظام.

ـ الفصل السادس والأربعون:

- يتم استغلال المستودع الخاص بصناديق التلفيف بموجب تراخيص يسلمها رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور لمهنيي ومروجي صناديق التلفيف بسوق الجملة للخضر والفواكه وفقا للشروط المحددة في كناش التحملات الخاص بهذا النشاط.

ـ الفصل السابع والأربعون:

- يلتزم جميع مروجي ومهنيي صناديق التلفيف بسوق الجملة للخضر والفواكه باستعمال الصناديق المصنعة من مادة البلاستيك بأحجامها المختلفة.
- يمنع وضع صناديق التلفيف خارج المنطقة المخصصة لهذا النشاط ،وكل مخالفة لهذا المقتضى تترتب عليه الجزاءات المبينة في هذا النظام، ويمكن أن يؤدي التكرار المستمر لهذه المخالفة إلى السحب التلقائي لرخصة الاستغلال دون أن يترتب عن ذلك أي تعويض كيفما كان نوعه.

ـ الفصل الثامن والأربعون:

- يلتزم جميع مروجي ومهنيي صناديق التلفيف بسوق الجملة للخضر والفواكه بأداء المستحقات المالية الخاصة بجماعة الناضور كما يحددها القرار الجبائي الجاري به العمل.
- يترتب عن الإخلال بواجب أداء المستحقات المالية الخاصة بجماعة الناضور السحب التلقائي لرخصة الاستغلال دون أي تعويض كيف ما كان نوعه.

ـ الفصل التاسع والأربعون:

- يتعين على جميع مروجي ومهنيي صناديق التلفيف بسوق الجملة للخضر والفواكه الالتزام التام بالانخراط في برنامج تأهيل وعصرنة تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور، وفق الإجراءات التي تقررها الجماعة وفي إطار المنظومة المعلوماتية المزمع تزويد السوق بها؛

الجزء الخامس: تسيير سوق الجملة للخضر والفواكه

ـ الفصل الخمسون:

- تسهر على تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه وحسن سيره إدارة يرأسها مدير وتتكون من أطر وموظفي جماعة الناضور يعينهم جميعا رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور.

ـ الفصل الواحد والخمسون:

- يعتبر مدير سوق الجملة للخضر والفواكه المسؤول الأول عن تنظيم وحسن سير السوق، وهو المخاطب الأول لكل المرتفقين بالسوق، كما أنه مكلف بالحرص على حسن تطبيق كافة المقتضيات الواردة في هذا النظام.

ـ الفصل الثاني والخمسون:

▪من أجل تحسين وتجويد سير سوق الجملة للخضر والفواكه، تشكل لجنة استشارية تسمى: **"اللجنة الاستشارية لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور"**، وتختص بمدارسة الوضعية العامة للسوق وسبل تحسين ظروف استغلاله وتجويد خدماته ومرافقه، وترفع تقريرا عن اجتماعاتها لرئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور للنظر فيه. تتكون **"اللجنة الاستشارية لسوق الجملة للخضر والفواكه للخصر والفواكه"** من الأشخاص التالية صفاتهم:

- رئيس جماعة الناضور أو من يمثله **رئيسا**؛
- ممثل عن عامل عمالة الناضور؛
- رئيس الدائرة التي يقع في دائرة ترابها السوق أو من يمثله؛
- رئيس اللجنة المختصة بالمرافق العمومية بجماعة الناضور؛
- ممثل عن الغرف المهنية المعنية؛
- مدير سوق الجملة للخضر والفواكه **مقررا**؛
- مسؤول قسم تنمية الموارد المالية بالجماعة؛
- مثلان عن الوكلاء والتجار؛
- ممثل عن مستغلي المرافق الخدماتية؛
- ممثل عن مهنيي ومروجي صناديق التلفيف؛

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور اجتماعات اللجنة كل من يمكنه أن يفيد أشغال اللجنة.

▪تعقد **"اللجنة الاستشارية لسوق الجملة للخضر والفواكه "**اجتماعين عاديين في السنة، وبصفة استثنائية بطلب من رئيس المجلس الجماعي للناضور.

الجزء السادس:الجزاءات

ـ الفصل الثالث والخمسون:

▪في حالة عدم احترام الالتزامات والإجراءات والشروط المبينة في هذا النظام الداخلي ،وإضافة إلى ما يمكن أن يترتب عن ذلك من عقوبات منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يتم إعمال الجزاءات المبينة في الجدول أسفله؛

- تحتسب كل مخالفة على حدة مع إمكانية تراكم الغرامات حسب المخالفات المسجلة، ويتم ضبط المخالفات بناء على محضر يعده الأعوان المحلفون لجماعة الناضور؛
- في حالة العود يضاعف الجزاء؛
- في حالة الإصرار المتكرر على مخالفة مقتضيات النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور ،يرفع تقرير في الموضوع لرئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور للنظر فيه، وله أن يعمل ما يلزم من الإجراءات التي قد تصل إلى تجريد المخالف من كافة حقوقه الخاصة بسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور دون أن يترتب عن ذلك أي تعويض كيف ما كان نوعه.

جدول الجزاءات الخاصة بمخالفة مقتضيات النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور			
	نوع المخالفة	الجزاء	الرقم
1	الإدلاء بتصريح تدليسي أو مغلوط بالميزان الجسري	ألفين (2000) درهم	مع تصحيح الإقرار وأداء رسوم التعشير
2	إخراج السلع من السوق بدون وصل المشتريات	ألف (1000) درهم	
3	ضبط بضائع لم ترد على السوق	ثلاثة آلاف 3000 درهم	مع أداء رسوم التعشير
4	إعادة بيع المنتوجات التي تم شراؤها داخل السوق	ألف 1000 درهم	مع الحرمان من ولوج السوق لمدة شهر واحد
5	ضبط بضائع فاسدة	ألف 1000 درهم	
6	عدم التزام الوكيل بالحضور	خمسمائة 500 درهم	
7	تفريغ السلع وشحنها خارج الأرصفة المخصصة لذلك	خمسمائة500 درهم	
8	وضع الميزان خارج المربع	خمسمائة 500 درهم	
9	عدم احترام حدود المربعات	خمسمائة 500 درهم	
10	وضع صناديق التلفيف خارج المنطقة المخصصة لذلك	خمسمائة 500 درهم	
11	إتلاف الأغراس والنباتات	ثلاثمائة 100 درهم	
12	عدم توفير صناديق القمامة	ثلاثمائة 300 درهم	
13	الإخلال بنظام السير والجولان	مائتا 200 درهم	
14	عدم حمل الشارة داخل السوق	خمسون 50 درهم	

الجزء السابع: مقتضيات عامة وختامية

ـ الفصل الرابع و الخمسون:

إن جماعة الناضور ليست مسؤولة عن السرقات وضياع السلع والأدوات والسيارات والمعدات التي يملكها المرتفقون أو تلك المستعملة من طرفهم.

ـ الفصل الخامس والخمسون:

يمنع منعا كليا تواجد الوسطاء والسماسرة داخل السوق، ويمنع منعا باتا القيام بأي عمليات للبيع أو الشراء خارج ما ينص عليه هذا النظام، ويجرد كل من قام بذلك من بطاقة الولوج إلى السوق ،وفي حالة العصيان أو التمادي تتبع في حقه المساطر القانونية الجاري بها العمل.

ـ الفصل السادس والخمسون:

إن جماعة الناضور ليست مسؤولة عن أي نوع من الخسائر التي قد تنتج عن القرارات الزجرية القاضية بالإغلاق المؤقت لمربعات البيع بسوق الجملة للخضر والفواكه أو للمرافق المشتركة.

ـ الفصل السابع والخمسون:

لمدير سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور والمكلفين من قبله كامل الصلاحية في الدخول إلى جميع المربعات والمتاجر الملحقة بالسوق والمرافق المشتركة بغرض المراقبة والحرص على النظام والطمأنينة والهدوء واحترام الآداب العامة وتطبيق التعليمات الإدارية الرامية إلى حسن سير السوق.

ـ الفصل الثامن والخمسون:

يمنع منعا باتا، داخل سوق الجملة للخضر والفواكه، عرض أو بث أي برامج أو أفلام أو أي برنامج وثائقي أو ربورتاج من شأنه أن يمس الأخلاق أو يخل بالحياء والنظام العام .

ـ الفصل التاسع والخمسون:

لا يجب بأي حال من الأحوال أن تكون قاعة الصلاة مكانا لأي تجمع خارج الإطار التعبدي المخصصة له والذي تحدده السلطات المعنية ويمنع أداء صلاة الجمعة بقاعة الصلاة .

ـ الفصل الستون:

كل من لم يحترم مقتضيات هذا النظام الداخلي سيعاقب طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ويمكن للعقوبات التي قد يخضع لها المخالفون للنظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه أن تصل إلى الإنذار، التوقيف المؤقت، الإقصاء من سوق الجملة للخضر والفواكه دون أن يترتب عن ذلك أي تعويض كيفما كان نوعه، كما يمكن أن يترتب عن ذلك المتابعة القضائية إن اقتضى الحال.

ـ الفصل الواحد والستون: الملاحق

1

التزام المنتج أو التاجر

أنا الموقع أسفله السيد:

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....؛ **بصفتي منتج أو تاجر** بالجملة للخضر والفواكه؛

أقر في هذا الالتزام مقابل تسليمي النسخة الوحيدة من "بطاقة الولوج لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور" لاستعمالها في الأغراض المهنية داخل سوق الجملة للخضر والفواكه مع التزامي بما يلي:

1. احترام النظام الداخلي للسوق والالتزام بمقتضياته؛
2. أصرح عند ول وجي إلى السوق بالمنتوجات المراد إدخالها للسوق.
3. أداء جميع المستحقات من رسوم وواجبات بين يدي الوكيل في يومه بمجرد إتمام عمليات البيع دون تأخر .وعند مخالفتي لذلك التزم بعدم الولوج إلى السوق إلى حين تسوية الوضعية المالية بهذا الخصوص.
4. يعتبر المكان المخصص لعرض المنتوجات ملكا للجماعة، لذا لا يحق لي اعتباره ملكا لي بصفة دائمة أو التصرف فيه بأي وجه من الأوجه التفويت أو الكراء لشخص أخر؛
5. إرجاع البطاقة في حالة تغيير وضعيتي أو نشاطي بسوق الجملة للخضر والفواكه؛
6. عدم بيع منتوجات الخضر والفواكه لأكثر من مرة واحدة داخل السوق؛
7. الحفاظ على معدات العمل داخل السوق؛
8. تحملي كامل المسؤولية في معاملاتي داخل هذا المرفق.

كما يحق لإدارة السوق توقيف نشاطي المهني داخل السوق في حالة إخلالي بالتزاماتي ومخالفة المساطر الجاري بها العمل.

الاسم الكامل والإمضاء مصادق على صحة إمضائه
مسبوق ب: قرأ واطلع عليه

2

التزام المشترى

أنا الموقع أسفله السيد:
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....؛ بصفتي **مشتريا** للخضر والفواكه بالجملة؛
أقر في هذا الالتزام مقابل تسليمي النسخة الوحيدة من "بطاقة الولوج لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور" لاستعمالها في الأغراض المهنية داخل سوق الجملة للخضر والفواكه مع التزامي بما يلي:

1. احترام النظام الداخلي للسوق والالتزام بمقتضياته؛
2. إرجاع البطاقة في حالة تغيير وضعيتي أو نشاطي بسوق الجملة للخضر والفواكه؛
3. في حالة توفري على شاحنة أو دراجة نارية لنقل الخضر والفواكه، يجب أن أدلي بنسخة مصادق عليها للبطاقة الرمادية؛
4. ألتزم بعدم إدخال شاحنة إلى سوق الجملة للخضر والفواكه لا تتوفر على الرخصة المنصوص عليها قانونيا.
5. تحملي كامل المسؤولية في معاملاتي داخل هذا المرفق؛
6. عدم بيع الخضر والفواكه داخل السوق بعد شرائها؛
7. الحفاظ على معدات العمل داخل السوق؛
8. عدم إدخال سيارتي الشخصية داخل سوق الجملة.

كما يحق لإدارة السوق توقيف نشاطي المهني داخل السوق في حالة إخلالي بالتزاماتي ومخالفة المساطر الجاري بها العمل.

الاسم الكامل والإمضاء مصادق على صحة إمضائه مسبوق ب: قرأ واطلع عليه

3

التزام المناول أو الحمال

أنا الموقع أسفله السيد:
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....؛ بصفتي **مناولا أو حمالا** للخضر والفواكه بالجملة؛
أقر في هذا الالتزام مقابل تسليمي النسخة الوحيدة من "بطاقة الولوج لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور" لاستعمالها في الأغراض المهنية داخل سوق الجملة للخضر والفواكه مع التزامي بما يلي:

1. احترام النظام الداخلي للسوق والالتزام بمقتضياته؛
2. الالتزام بأوقات العمل بالسوق؛
3. الحفاظ على وسيلة المناولة المستعملة سواء قدمت إلي من طرف إدارة السوق أو كنت مالكا لها؛
4. احصل على مستحقاتي المالية جراء خدمتي كمناول بطريقة توافقية مع تجار ووكلاء سوق الجملة؛
5. أتحمل مسؤوليتي الكاملة في حالة ضياع وسيلة المناولة أو عطبها حيث يكون إصلاح العربة على نفقتي؛
6. إرجاع بطاقة السوق في حالة تغيير وضعيتي أو نشاطي داخل سوق الجملة؛
7. ارتداء بذلة مهنية موحدة اللون والشكل مع الحفاظ على نظافتها باستمرار.
8. الحفاظ على تجهيزات ومعدات السوق.
9. تنظيف يومي لوسيلة المناولة ووضعها في المكان المخصص بعد نهاية كل يوم عمل.
10. عدم الدخول في أي مشاحنات أو ملاسنات مع مستخدمين إدارة السوق أو التجار حفاظا على نظام السوق .
11. **كما يحق لإدارة السوق توقيف المهني داخل السوق في حالة إخلاله بالتزاماته ومخالفة المساطر الجاري بها العمل.**

الاسم الكامل والإمضاء مصادق على صحة إمضائه مسبوق ب: قرأ واطلع عليه

4

التزام النقال

أنا الموقع أسفله السيد:

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....؛ بصفتي نقالا بسوق الجملة للخضر والفواكه
أقر في هذا الالتزام مقابل تسليمي النسخة الوحيدة من "بطاقة الولوج لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور" لاستعمالها في الأغراض المهنية داخل سوق الجملة للخضر والفواكه مع التزامي بما يلي:

1. احترام النظام الداخلي للسوق والالتزام بمقتضياته؛
2. الالتزام بأوقات العمل بالسوق؛
3. التقيد التام بنظام المرور والسير والجولان داخل السوق؛
4. الالتزام بالوقوف بالأماكن المخصصة للشحن وإفراغ السلع والبضائع؛
5. احصل على مستحقاتي المالية جراء خدماتي بطريقة توافقية مع المرتفقين؛
6. إرجاع بطاقة السوق في حالة تغيير وضعيتي أو نشاطي داخل سوق الجملة؛
7. عدم إدخال أي عربة للسوق أو دراجة نارية لا تتوفر على الوثائق المنصوص عليها قانونا؛
8. تحمل كامل المسؤولية عن المستخدمين المشتغلين تحت مسؤوليتي؛
9. عدم الدخول في أي مشاحنات أو ملاسنات مع مستخدمين إدارة السوق أو التجار حفاظا على نظام السوق .
10. كما يحق لإدارة السوق توقيف المهني داخل السوق في حالة إخلالي بالتزاماتي ومخالفة المساطر الجاري بها العمل.

الاسم الكامل والإمضاء مصادق على صحة إمضائه مسبوق ب: قرأ واطلع عليه

5

التزام الحصول على "بطاقة الولوج لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور"

أنا الموقع أسفله السيد:
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....؛
أقر في هذا الالتزام مقابل تسليمي النسخة الوحيدة من "بطاقة الولوج لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور" لاستعمالها في الأغراض المهنية داخل سوق الجملة للخضر والفواكه مع التزامي بما يلي:

1. احترام النظام الداخلي للسوق والالتزام بمقتضياته؛
2. أداء واجبات الحصول على "بطاقة الولوج لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور" طبقا للقرار الجبائي الجاري به العمل؛
3. إرجاع "بطاقة الولوج لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور" في حالة تغيير وضعيتي أو نشاطي داخل سوق الجملة.
4. الحفاظ على تجهيزات ومعدات السوق.
5. عدم إدخال سيارتي الشخصية داخل سوق الجملة.
6. كما يحق لإدارة السوق توقيف نشاطي المهني في حالة إخلالي بالتزاماتي ومخالفة المساطر الجاري بها العمل.

الاسم الكامل والإمضاء مصادق على صحة إمضائه
مسبوق ب: قرأ واطلع عليه
الإمضاء:
رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور
خضع للمراقبة الإدارية
طبقا لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي

يسند إلى مدير سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور والمصالح الجماعية والسلطات المحلية كل في دائرة اختصاصه تنفيذ مقتضيات هذا النظام.

ـ الفصل الثاني والستون:

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الجماعي لجماعة الناضور وخضوعه للمراقبة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي 14-113 الخاص بالجماعات والمقاطعات، وتلغى جميع النصوص المخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه.

المنـــاقشـــة

ـ **الرئيس**: أوضح أن هيكلة مرفق سوق الجملة للخضر والفواكه بات أمرا مستعجلا وملحا أكثر من أي وقت مضى وذلك بغية تنظيميه قصد الرفع من مردوديته، خاصة بعد أن توصلت إدارة المجلس بمجموعة من الملاحظات تخص هذا المرفق سواء من طرف المفتشية العامة للإدارة الترابية، أو من طرف المجلس الجهوي الأعلى للحسابات... وهذه الملاحظات تخص التقليص من عدد المربعات بالسوق وكذا عدد الوكلاء من 8 إلى 4 وكلاء. والهدف من هذه التعديلات يصب في اتجاه الرفع من موارد السوق، مضيفا في نفس السياق أنه خلال شهر يناير المقبل سيتم تعيين الوكلاء الأربعة للسوق.

ـ **حكيم شملال**: أبدى ملاحظتين حول الفصل الثالث والخمسون من النظام الداخلي للسوق تتمثل الأولى حول المخالفة المتعلقة بالإدلاء بتصريح تدليسي أو مغلوط بالميزان وتتمثل الثانية بمخالفة ضبط بضائع فاسدة بالسوق غير صالحة للاستهلاك، واقترح عرض هاتين المخالفتين أثناء ضبطهما على القضاء. مضيفا في السياق ذاته بخصوص أصحاب الشاحنات الذين يعرضون البضائع خارج سوق الجملة، أنه يجب أن يتم التنسيق مع السلطة المحلية ورجال الأمن لضبط المتهربين من عرض بضائعهم داخل السوق وذلك مثلا بسحب رخصة السياقة منهم ولا يتم إرجاعها لهم إلا بعد إدلائهم ما يفيد أنهم عرضوا بضاعتهم بالسوق كما هو معمول به في مدينة وجدة مثلا.

ـ **الرئيس**: أوضح أن الجزاءات التي تضمنها الفصل الثالث والخمسون هي جزاءات معمول بها في جميع أسواق الجملة للخضر والفواكه على الصعيد الوطني، أما فيما يتعلق بالتنسيق مع السلطة المحلية فهناك تنسيق تام ودائم. ورغم الصعوبات والإكراهات التي تعترض عملية ضبط المخالفين والمتهربين من الدخول إلى سوق الجملة لعرض بضائعهم به، إلا أن عملية ضبط المخالفين من أصحاب الشاحنات مستمرة.وبخصوص أصحاب المحلات التجارية الذين يقومون ببيع البضائع بالجملة فقد تم استدعاؤهم وتم تنبيههم بأن لا حق لهم ببيع الخضر والفواكه بالجملة وأن ذلك يعتبر مخالفا للقانون وأن البضائع يجب أن تمر بالضرورة بسوق الجملة للخضر والفواكه، وأن أي ضبط لبضائع معروضة للبيع بالجملة خارج السوق سيتم حجزها.

ـ **حفيظة هركاش**: أبدت ملاحظة شكلية فقط تتعلق بالتعديلات التي تم إدخالها على النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه حيث تمنت لو تم وضع جدول لها وسردها حسب الفصول التي تم تعديلها لتسهيل المأمورية على السادة أعضاء المجلس.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة الرابعة المتعلقة بالتداول والموافقة على تعديل النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 31

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 22

ـ عدد الأعضاء المصوتون **بنعم**: 22

وهم السادة:

سليمان أزواغ	ميمون بوشيخ	أحمد الأزعر	محمد أمين الصوفي
ياسر التزيتي	الزهرة بنشلال	عمرو العزوزي	صونية العلالي
محمد المنتصر	هشام الفايدة	نسرين الكماخ	شكري الدمغي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيخ	حكيم شملال
علية أمختاري	دنيا الصقلي	حفيظة هركاش	
محمد جدي	دينة أحكيم	البشير كنوف	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور **جاء على الشكل التالي:**

النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور

إن رئيس الجماعة للناضور:

- ✓ بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم : 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافـــق لـ: (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات والمقاطعات؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 91.20.1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 31(ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- ✓ بناء على المرسوم 2.17.451 بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بنفس نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم 30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية؛
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة و أسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نضام خاص بتلك الأسواق؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1-62-008 الصادر في 2 رمضان 1381 هجرية الموافق 7 فبراير 1962 بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 116-07-1 بتاريخ 2 رمضان 1435 هجرية الموافق ل (30 يونيو 2014) بتنفيذ القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة؛
- ✓ بناء على القرار البلدي المستمر عدد 34 بتاريخ 12 رمضان 1383 الموافق ل 27-01-1964 المتعلق بتنظيم عمل سوق الجملة للخضر والفواكه بالناظور ؛
- ✓ بناء على مقرر مجلس جماعة الناضور المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2022 .

الجزء الأول: مرتفقو سوق الجملة للخضر والفواكه

الباب الأول: الوكلاء

ـ الفصل الأول:

تحدد عدد المربعات بسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور **في أربعة مربعات** موزعة مناصفة على أربعة وكلاء، اثنان منهما ينتمون للقطاع الحر ووكيلين ينتمون إلى المندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذلك **لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور قرار التعيين.**

ـ الفصل الثاني:

- الوكلاء هم الأشخاص الذين يتم تعيينهم طبقا لمقتضيات قرار وزير الداخلية الصادر بتاريخ 22 ماي 1962،وتنجز على يدهم عمليات البيع بالجملة عن طريق المزايدة أو بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك في الأيام والساعات وحسب طريقة البيع التي يحددها هذا النظام الداخلي؛

- تحدد الضمانة النهائية للوكيل في مبلغ **خمسين ألف درهم (50 000,00)درهم.**

ـ الفصل الثالث:

يتعين على الوكلاء أن يسهروا على احترام مقتضيات قرار وزير الداخلية بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وأسواق السمك الصادرة بتاريخ 22 ماي 1962 الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نظام خاص بتلك الأسواق وفي حالة عدم احترام الوكيل لتلك المقتضيات تطبق في حقه الإجراءات المسطرة بنفس القرار.

ـ الفصل الرابع:

- يجب على الوكلاء أن يسهروا على احترام حدود المربعات الممنوحة إليهم عند وضع السلع وحين بيعها. وتحجز السلع وصناديق التلفيف التي توضع خارج حدود المربعات وفي الأماكن الغير المخصصة لذلك؛ وعلى إدارة السوق أن تتصرف في هذه السلع المحجوزة إما ببيعها بالمزاد العلني أو تسليمها إلى المؤسسات الخيرية.
- لا توضع موازين الوكلاء خارج حدود مربعاتهم، ويترتب عن هذه المخالفة حجز الميزان ووقف عملية البيع.
- تعتبر المربعات الخاصة للبيع وكذا الباحات المخصصة للتفريغ ملكا للجماعة وغير قابلة للكراء أو التفويت أو أن تخصص لأشخاص غير أولئك المؤهلين قانونيا لاستغلالها.

الفصل الخامس:

- يتعين على الوكيل الالتزام بتوفير موارد بشرية كافية ومؤهلة ومصرح بها لدى صندوق الضمان الاجتماعي لحسن تدبير المربع وتجويد الخدمات المقدمة للتجار والمشترين، كما يتعين عليه الحرص على تواجدهم بالمربع بكيفية مستمرة لوضع طابع الوكيل على أوراق الكشف؛
- يجب على مستخدمي الوكلاء ارتداء بذلة ذات لون أخضر، وعليهم التعريف بأنفسهم من خلال حمل الشارة الخاصة بهم على صدورهم؛
- يمنع منعا كليا على مستخدمي الوكلاء مغادرة محل عملهم أثناء أوقات اشتغال السوق للبيع؛
- يمنع منعا كليا تسليم السلع قبل الأداء للمشترين.
- على الوكيل الالتزام بتسليم **" وصل المشتريات"** لكل مشتر، كما يلتزم بتمكين زبنائه من الفاتورة فور طلبهم لذلك.

ـ الفصل السادس:

يتعين على الوكيل الالتزام بعدم اعتماد نائب له مفوض بتسيير المربع الموكول إليه، إلا بعد موافقة قبلية وكتابية من رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور ووفق الشروط والكيفيات التي تحددها الجماعة؛ كما يلتزم بعدم التنصل من أي مسؤولية له باعتباره وكيلا بموجب التفويض السالف الذكر؛

ـ الفصل السابع:

يتعين على الوكيل أو من ينوب عنه أن يحضر وجوبا إلى مربعه قبل بداية عملية البيع وألا يغادره إلا بعد انتهاء الوقت المحدد لنشاط السوق؛

ـ الفصل الثامن:

- يتعين على الوكلاء الالتزام التام بالانخراط في برنامج تأهيل وعصرنة تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور ،والعمل على تدبير كافة العمليات التجارية والمحاسبية وتقديم خدماته وفق الإجراءات التي تقررها الجماعة وفي إطار المنظومة المعلوماتية الخاصة بالسوق، ومنها على وجه الخصوص تلك المتعلقة بالمعدات الخاصة بوزن البضائع) ولكي يتأتى لهم ان يباشروا أعمالهم في أحسن الظروف، يتعين عليهم ان يستخدموا عددا كافيا من الموازين الكترونية، كما تقع عليهم مسؤولية القيام بأشغال الصيانة اللازمة لضمان استمرار حسن سير المربع الموكل إليه طيلة مدة الوكالة وذلك طبقا للمقتضيات التي تقرها الجماعة؛
- يلتزم الوكيل بمسك سجلات محاسبية وحفظ كل العمليات والفواتير وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، وعليه تمكين المصالح الإدارية والجبائية الجماعية من الاطلاع عليها بقصد المراقبة؛
- يتعين على الوكلاء الالتزام التام بالمساهمة في تأهيل وعصرنة قطاع صناديق التلفيف بشراكة مع مهنيي ومر وجي صناديق

التلفيف بالسوق طبقا لأعراف المهنة ولمقتضيات كناش التحملات المعد لهذا الغرض.

يتعين على الوكيل المحافظة على نظام ونظافة مربعه، ووضع صناديق كافية للقمامة على نفقته وذلك بغرض استيعاب النفايات الخاصة بالمربع الذي يستغله، كما عليه إفراغها يوميا بالأماكن المعدة لذلك؛

ـ الفصل التاسع:

يمنع وقوف الشاحنات الحاملة للسلع في أوضاع مخالفة للتصميم الموضوع للبيع في المربع المخصص لذلك.

ـ الفصل العاشر:

يجب لزاما على الوكيل ان يحصل لفائدة جماعة الناظور ضريبة محددة في سبعة في المائة (7 %) من قيمة المبيعات على أساس الأثمان الفعلية التي تباع بها المنتجات على يده، ويحتفظ بجزء منها كما هو مبين أسفله:

- يحتفظ الوكيل بنسبة واحد ونصف في المائة% 1,5مكافأة على أتعابه ،ويباشر دفع نسبة 5,5% لفائدة ميزانية جماعة الناظور إذا كان رقم المعاملات يساوي أو يقل عن ثمان مائة ألف (00.000 00 8) درهم ، عن كل مربع، وعن كل عشرة أيام، وذلك أيام 1 و11 و 21 من كل شهر، أما إذا كان رقم المعاملات يفوق ثمان مائة ألف (00.000 800) درهم، فيحتفظ الوكيل بنسبة اثنان في المائة 2%مكافأة على أتعابه ، ويباشر دفع نسبة % 5لفائدة ميزانية جماعة الناظور عن كل مربع، وعن كل عشرة أيام وذلك أيام 1 و11 و 21 من كل شهر ،وإذا صادف يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

ـ الفصل الحادي عشر:

- يتم احتساب **سبعة في المائة(7%)** من قيمة المبيعات على أساس الأثمان الفعلية التي تباع بها المنتوجات على يد الوكلاء؛

- يعتبر كل منتوج يدخل سوق الجملة للخضر والفواكه مباعا وتؤدى عنه الرسوم المستحقة؛
- يعتبر الوكيل المسؤول الوحيد بالنسبة للإدارة عن جميع الأخطاء المتعلقة بالعمل التي قد يرتكبها مستخدموه، وكذلك عن كل البضائع الفاسدة والغير الصالحة للاستهلاك والتي تضبط في حالة عرض للبيع.

الباب الثاني: المنتجون والتجار: المشترون

ـ الفصل الثاني عشر:

- يعتبر مشتريا كل شخص ذاتي أو معنوي يمارس نشاط شراء منتوجات الخضر والفواكه داخل سوق الجملة للخضر والفواكه تتوفر فيه شروط الولوج إلى السوق والتي تخول له الحصول على بطاقة مشتري بعد توقيع الالتزام الخاص بالمشتري بالجملة)**الملحق رقم: 02.**

ـ الفصل الثالث عشر:

- يتوجب على المشتري الإدلاء ب: **"وصل المشتريات"** مسلم من طرف البائع للمراقبين بجميع نقاط المراقبة، ومتى طلب منه ذلك إلى حين خروجه نهائيا من سوق الجملة؛
- يجب على كل مشتري احترام أوقات بداية النشاط وساعات الإغلاق. كما عليه احترام قواعد حركة السير ووقوف السيارات وقواعد النظافة والسلامة وحسن السلوك والحفاظ على المعدات والتجهيزات الموضوعة رهن إشارتهم وكذا احترام النباتات وغيرها.

ـ الفصل الرابع عشر:

- يمنع منعا كليا على كل مشتري إعادة بيع المنتوجات التي تم شراؤها داخل السوق؛
- يمنع منعا باتا بيع المنتوجات خارج المكان المخصص لذلك وخاصة بالأماكن المجاورة للسوق.

الباب الثالث: الحمالة والمناولون

ـ الفصل الخامس عشر:

- يعتبر مناولاً أو حمالا كل شخص ذاتي يقوم بأعمال المناولة داخل السوق وتتوفر فيه شروط الولوج إلى السوق والتي تخول له الحصول على **"بطاقة حمال"** بعد توقيع **"الالتزام الخاص بالمناول أو الحمال"**)**الملحق رقم: 03.**

ـ الفصل السادس عشر:

- يتعين على كل مناول أو حمال الحصول على البطاقة الخاصة بهذه الفئة؛
- يجب على كل حمال ان يرتدي بذلة زرقاء اللون، ويلتزم بوضع الشارة على صدره تحمل الاسم الكامل ورقم الرخصة.
- كما يلتزم بحمل **"بطاقة حمال"** دائما وإشهارها كلما طلب منه ذلك من قبل إدارة السوق والمكلفين بالمراقبة؛
- يمنع على الحمالة التواجد داخل المربعات المغطاة خلال الساعة التي تسبق وقت افتتاح نشاط السوق.

ـ الفصل السابع عشر:

- يباشر الحمالة المرخص لهم وحدهم حمل السلع وصناديق التلفيف؛
- تحدد الواجبات المرتبطة بخدمات المناولة باتفاق مع المهنيين، ولا توجد أي علاقة لجماعة الناضور ولا لإدارة سوق الجملة للخضر والفواكه بتحديد مستحقات المناولة؛
- تبقى وسيلة المناولة تحت المسؤولية الكاملة للمناول.
- لا توجد أية علاقة مهنية بين جماعة الناضور أو إدارة سوق الجملة للخضر والفواكه والمناول أو الحمال.

الباب الرابع: النقالة

ـ الفصل الثامن عشر:

- يعتبر نقالا كل شخص ذاتي أو معنوي يرخص له بنقل الخضر والفواكه من سوق الجملة للخضر والفواكه إلى نقط البيع بالتقسيط داخل المدينة أو خارجها بواسطة شاحنة أو دراجة نارية ذات ثلاث عجلات ، وتتوفر فيه شروط الولوج الى السوق والتي تخول له الحصول على بطاقة نقال **الملحق رقم: 04.**

ـ الفصل التاسع عشر:

- يوقف النقالة شاحناتهم وسياراتهم ودراجاتهم النارية بالأماكن المخصصة لذلك التي تحددها إدارة السوق؛
- كل من عرقل حركة المرور والسير أو وضع سيارته أو شاحنته أو دراجته النارية بمكان غير معد لذلك تسحب منه رخصة الدخول إلى السوق وتوضع الشاحنة أو السيارة أو الدراجة بالمحجز الجماعي لمدة عشرة أيام.

▪ يتعين على النقال احترام قانون السير وعلامات التشوير داخل السوق، كما يجب عليهم مراعاة الشروط الصحية والوقائية المعمول بها في هذا المجال.

ـ الفصل العشرون:

▪ يحق لإدارة السوق مراقبة وتفتيش شاحنات وسيارات نقل البضائع عند مدخل السوق، وتتخذ في حق كل نقال حامل لسلعة عند الدخول دون التصريح بها بالموازين قرار الطرد من السوق وحجز السلعة.

الباب الخامس: المستخدمون والأعوان

ـ الفصل الواحد والعشرون :

▪ المستخدمون والأعوان بسوق الجملة للخضر والفواكه هم:

- موظفو وأعوان جماعة الناضور؛
- مراقبو مصالح إقليم الناظور؛
- السلطة المحلية؛
- مستخدمو الوكلاء والتجار؛
- ممثلو مختلف الإدارات العمومية ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بسوق الجملة للخضر والفواكه؛
- أعوان الشركات الخاصة المكلفة بالنظافة والأمن داخل سوق الجملة؛
- مستغلو ومستخدمو بعض المرافق التابعة للسوق في إطار عقود الكراء أو رخص الاستغلال؛

يتعين على جميع المستخدمين والأعوان الحصول على بطاقة الولوج إلى السوق والالتزام بحملها دائما وإشهارها كلما طلب منه ذلك من قبل إدارة السوق والمكلفين بالمراقبة؛

الجزء الثاني: الولوج إلى السوق ومواعيد العمل داخله

الباب الثالث: شروط الولوج إلى سوق الجملة للخضر والفواكه

ـ الفصل الثاني والعشرين:

▪ يقتضي الولوج إلى سوق الجملة للخضر والفواكه بالنسبة لجميع المرتفقين الحصول على **"بطاقة الولوج لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور** ،"وذلك بعد الإدلاء لإدارة السوق بالوثائق التالية:

- **بالنسبة للتجار والمنتجين:**

↓ الأشخاص الذاتيون:

1. التزام مصادق عليه وموقع من طرف المعنيين وفق نموذج تعده الإدارة **الملحق رقم: 01**؛
3. صورتان شمسيتان؛
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

↓ الأشخاص المعنويون:

1. التزام مصادق عليه وموقع من طرف المعنيين وفق نموذج تعده الإدارة **الملحق رقم: 01**؛
2. شهادة أصلية للقيد في السجل التجاري نموذج 9 يرجع تاريخ إصدارها إلى أقل من ثلاثة (3) أشهر؛
3. القانون الأساسي للشركة مصادق عليه.

- **بالنسبة للمشترين:**

↓ الأشخاص الذاتيون:

1. التزام مصادق عليه وموقع من طرف المعنيين وفق نموذج تعده الإدارة **الملحق رقم: 02**؛
2. صورتان شمسيتان؛
3. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.

↓ الأشخاص المعنويون:

1. التزام مصادق عليه وموقع من طرف المعنيين وفق نموذج تعده الإدارة **الملحق رقم: 02**؛
2. شهادة أصلية للقيد في السجل التجاري نموذج 9 يرجع تاريخ إصدارها إلى أقل من ثلاثة 3 أشهر؛
3. القانون الأساسي للشركة مصادق عليه.

بالنسبة للمناولين والحمالة:

1. التزام مصادق عليه وموقع من طرف المعنيين وفق نموذج تعده الإدارة **الملحق رقم: 03**؛
2. بطاقة السوابق مسلمة من المصالح الأمنية **يرجع تاريخ إصدارها إلى أقل من ثلاثة 03 أشهر**؛
3. صورتان شمسيتان؛
4. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية التعريف.

بالنسبة للنقالة:

1.التزام مصادق عليه وموقع من طرف المعنيين وفق نموذج تعده الإدارة **الملحق رقم: 04**؛

2.صورتان شمسيتان؛

3.نسخة من بطاقة التعريف الوطنية مصادق عليها؛

4.نسخة من البطاقة الرمادية للعربة أو الدراجة النارية.

بالنسبة لباقي المرتفقين:

1.التزام مصادق عليه وموقع من طرف المعنيين وفق نموذج تعده الإدارة **الملحق رقم: 05**؛

2.صورتان شمسيتان؛

3.نسخة من بطاقة التعريف الوطنية ؛

4..يتعين على جميع مرتفقي السوق حمل "الشارة الخاصة بسوق الجملة للخضر والفواكه" بشكل واضح، ويمنع أي مرتفق لا يحمل هذه الشارة من ولوج السوق.

ـ الفصل الثالث والعشرون:

5 في حالة فقدان الشارة، يجب على صاحبها إبلاغ إدارة سوق الجملة للخضر والفواكه فورا ويتحمل كامل المسؤولية عن أي استخدام احتيالي. وتمنح له نسخة مكررة من شارته بمقابل مادي، بناء على طلب خطي وقبول الشروط المطلوبة من قبل إدارة سوق الجملة.

ـ الفصل الرابع والعشرون:

6 يؤدي كل مرتفق تتوفر فيه شروط الحصول على شارة الولوج إلى السوق مبلغ عشرين 20درهما مقابل شارته، وفي حالة ضياعها منه في المرة الأولى يودي مبلغ خمسين 50 درهما للحصول على نسخة أخرى.

ـ الفصل الخامس و العشرون:

7 يسمح بالولوج إلى السوق فقط للشاحنات الخاصة بنقل الخضر والفواكه وشاحنات الخدمات والعربات والدراجات النارية الخاصة بنقل البضائع وكذا السيارات المرخص لها.

8 دخول ووقوف شاحنات نقل الخضر والفواكه داخل السوق هي مسؤولية السائقين، ويجب أن يحترم أرباب الشاحنات شروط التحميل والتفريغ والمرور والوقوف المحددة من طرف الإدارة وفقا لنظام حركة المرور.

ـ الفصل السادس والعشرون:

9 يتم التفريغ في الأرصفة المخصصة فقط للشحن والتفريغ ويمنع منعا باتا استعمالها لوقوف الشاحنات؛ ويخضع المخالفون لغرامات كما هي مبينة في هذا النظام.

10 يمنع على الشاحنات تفريغ الحمولة في الأماكن الغير مخصصة لذلك.

ـ الفصل السابع والعشرون :

11 يمنع على الشاحنات وجميع وسائل النقل الأخرى الولوج إلى السوق خارج الأوقات التي تحددها الإدارة. كما يتعين على العربات التي أفرغت حمولتها مغادرة السوق فورا، ويمكن للإدارة إخراجها خارج أسوار السوق على مسؤولية نفقة صاحب العربة.

12 تحدد المدة الزمنية القصوى المحددة لوقوف العربات المحملة بالخضر أو الفواكه في ثمانية وأربعين (48) ساعة. كل عربة تجاوزت هذه المدة، يتم إخبار الشرطة بذلك من طرف إدارة السوق للقيام بالمتعين .

الباب الرابع: مواعيد العمل داخل سوق الجملة

ـ الفصل الثامن والعشرون:

- من أجل حسن سير العمل في سوق الخضر والفواكه بالجملة في أحسن الظروف تم تحديد أوقات العمل على النحو التالي:

- **دخول الشاحنات:** من الخامسة مساءا إلى الخامسة والنصف صباحا؛
- **دخول التجار والمنتجين**: الساعة الرابعة صباحاً إلى الثانية عشرة صباحا؛
- **دخول المشترين:** من الساعة السادسة صباحا إلى الثانية عشر صباحا؛
- **دخول المناولين:** من الساعة الرابعة صباحا إلى العاشرة صباحا؛
- **دخول النقالة:** من الساعة السادسة صباحا إلى الثانية عشر صباحا؛

ـ الفصل التاسع والعشرون:

- يتوقف نشاط بيع الخضر والفواكه بالسوق يوم الجمعة، مع مراعاة حالات الاستثناء.

▪ تحتفظ إدارة سوق الجملة للخضر والفواكه بالحق في تغيير توقيت البيع والدخول والخروج إلى السوق ، وخصوصا أيام العطل.

الجزء الثالث: تسويق المنتجات داخل السوق

الباب الأول: وزن الشاحنة تفريغ وعرض المنتجات

ـ الفصل الثلاثون:

▪ كل سلعة واردة على السوق يجب وزنها عند الدخول بالموازين المعدة لذلك،و تخضع كل الشاحنات والسيارات للمراقبة مباشرة بعد عبورها باب الدخول.

ـ الفصل الواحد والثلاثون:

▪ يجب على كل بائع أو منتج أو تاجر أو من يمثلهما، أن يصرح، كإجراء أولي، لإدارة السوق أثناء عملية وزن المنتوجات موضوع الحمولة بالميزان الجسري عند مدخل السوق؛

▪ للتصدي لأي محاولة غش، يتوجب على الوكلاء عرض كامل منتجاتهم بالباحة والمناطق المخصصة لذلك التي تحددها لهم إدارة السوق؛

▪ يحظر عرض المنتجات في الصناديق التي لا تحترم الشروط التقنية والصحية الجاري بها العمل.

ـ الفصل الثاني والثلاثون:

▪ يعتبر سوق الجملة للخضر والفواكه فضاءً لبيع منتوجات الخضر والفواكه والمنتجات النباتية دون سواها من المواد الأخرى، وكل مخالفة لهذا المقتضى يترتب عنه المصادرة التلقائية.

ـ الفصل الثالث والثلاثون:

▪ كل تصريح تدليسي وكل محاولة للغش بغرض التهرب من أداء الرسوم الجماعية تكون موضوع محضر يحرره مدير سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور، كما يترتب عليه الإعمال التلقائي للغرامات والجزاءات المبينة في هذا النظام؛

▪ تثبت كل سلعة مشتراة **"بوصل المشتريات"** الذي يجب الاحتفاظ به والإدلاء به للأعوان المكلفين بالمراقبة؛

ـ الفصل الرابع والثلاثون:

▪ كل من ضبط في حالة شراء سلع خارج أوقات نشاط السوق تحجز سلعته وتباع بالمزاد العلني أو تسلم إلى مؤسسة خيرية.

الباب الثاني: شروط السلامة والصحة

ـ الفصل الخامس والثلاثون:

▪ يجب على جميع مرتفقي السوق احترام المقتضيات المتعلقة بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة ورونق السوق، وفي حالة المخالفة تطبق الإدارة في حق المخالف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

▪ يعتبر سوق الجملة للخضر والفواكه مجالا لحركة الشاحنات والمعدات والأشخاص، لذا يجب توخي الحذر بصفة دائمة ويعتبر الالتزام بقواعد وشروط السلامة واحترام التشوير أمر إلزامي بالنسبة لكل مرتفقي السوق.

▪ حفاظاً على جودة المنتوج ونقله في أحسن الظروف، يتوجب استعمال وسائل النقل التي تستجيب لمعايير السلامة الصحية القانونية الجاري بها العمل؛

▪ يتعين على الوكيل وضع صندوقين للقمامة مغلقين ومطابقين للمواصفات الجاري بها العمل وكافيين لاستيعاب النفايات بالجزء المغطى من المربع الذي يستغله، ويجب عليه كذلك أن ينظف المربع في كل حين مع وضع النفايات بالصناديق لإفراغها من طرف مصالح النظافة ونقلها في الأوقات المحددة لذلك.

▪ تشرع مصالح النظافة في جمع النفايات ونقلها بالسوق **ابتداء من الساعة الثانية بعد الزوال** ويتعين على الجميع احترام هذا الموعد ووضع نفاياتهم في الأماكن المخصص لها بغرض إخراجها من السوق.

ـ الفصل السادس والثلاثون:

▪ تسهر إدارة السوق على انتظام عمليات المراقبة الصحية للمنتجات المعروضة للبيع طبقاً للمساطر والقوانين المنظمة لهذا المجال؛

▪ تتكون لجنة المراقبة الصحية للمنتجات المعروضة للبيع من إدارة سوق الجملة للخضر والفواكه وقسم حفظ الصحة بجماعة الناضور والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والسلطة المحلية، كما يمكن لإدارة

السوق استدعاء ممثل أي مصلحة ذات صلة بموضوع النظافة والسلامة الصحية لهذه اللجنة كلما اقتضت الضرورة ذلك؛

- في حالة مصادرة المنتوجات التي تعتبر غير صالحة للاستهلاك طبقاً للقوانين الجاري بها العمل من قبل المصلحة المختصة، يتم تحرير شهادة المصادرة وتسليمها لإدارة سوق الجملة.
- يتحمل صاحب السلع التي تعتبر غير صالحة للاستهلاك كافة المصاريف المرتبطة بالإجراءات الإدارية والصحية المترتبة عن مصادرة سلعته وإتلافها.

ـ الفصل السابع والثلاثون:

- يتم قبول المنتجات في غرف التبريد المتواجدة داخل سوق الجملة طبقا لمقتضيات دفتر التحملات الخاص بهذه الخدمة.

ـ الفصل الثامن والثلاثون:

- يمنع منعا باتا الكتابة أو إلصاق أي شيء كيفما كان على الجدران وكذا على البنايات الخارجية لسوق الجملة.
- يمنع منعا باتا إدخال الحيوانات إلى سوق الجملة للخضر والفواكه.
- يمنع استعمال الكاميرات وآلات التصوير وكذا كاميرات الهواتف الذكية واللوحات داخل سوق الجملة للخضر والفواكه دون إذن مكتوب مسبق من إدارة سوق الجملة، وفي حالة عدم الامتثال، يجوز مصادرة الجهاز دون سابق إنذار.
- يمنع منعا باتا وكليا غسل المركبات داخل السوق.
- يجب على جميع الوافدين على السوق احترام الأغراس والنباتات ويؤدى كل من خالف ذلك ذعيرة مالية تحددها الإدارة.

ـ الفصل التاسع والثلاثون:

- يلتزم الوكلاء ومروجو ومهنيو صناديق التلفيف وأصحاب المرافق المشتركة وشركات المناولة بالتوفر على جميع التأمينات اللازمة لممارسة أنشطتهم داخل السوق ومنها بالخصوص التأمينات المرتبطة بالمسؤولية المدنية وحوادث الشغل.
- يعتبر المرتفقون بسوق الجملة للخضر والفواكه مسؤولين مدنيا على تسديد الغرامات والتعويضات التي يجب أداؤها لإدارة سوق الجملة للخضر والفواكه عن الأضرار الناجمة عن الاستعمال الغير عادي للتجهيزات والمعدات الموضوعة رهن إشارتهم.
- يمنع على المرتفقين بسوق الجملة للخضر والفواكه منعا باتا إنجاز أشغال تهيئة وتجهيز أو توسعة للطرق أو البنايات؛

ـ الفصل الأربعون:

- إن جماعة الناضور غير مسؤولة عن أي سرقة أو ضياع للمنتوجات والمعدات والأدوات والسيارات التي يملكها مرتفقو السوق.

الجزء الرابع: المرافق المشتركة

الباب الأول: المرافق الخدماتية

ـ الفصل الواحد والأربعون:

- يتم استغلال المرافق الخدماتية بسوق الجملة للخضر والفواكه من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين وفقا للمساطر الجاري بها العمل. ويتم تفويت استغلالها وفقا لطلب اهتمام أو طلب عروض يتم إشهاره علانية من طرف الجماعة وذلك وفقا لدفتر تحملات يعد لهذا الغرض؛
- أي استغلال المرافق الخدماتية بسوق الجملة للخضر والفواكه لأغراض أخرى غير المذكورة في دفتر التحملات ورخصة الاستغلال، يترتب عليه السحب التلقائي والنهائي لرخصة الاستغلال دون أن يترتب عن ذلك أي تعويض كيف ما كان نوعه.

- يتعين على الأشخاص الممنوح لهم حق تدبير المرافق الخدماتية الالتزام التام بالانخراط في برنامج تأهيل وعصرنة تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور، وفق الإجراءات التي تقررها الجماعة وفي إطار المنظومة المعلوماتية المزمع تزويد السوق بها مستقبلا.

ـ الفصل الثاني والأربعون:

- لا يتم تشغيل أي مستخدم أو مستخدمة من طرف الشخص الممنوح له حق تدبير المرافق الخدماتية إلا إذا وافقت الإدارة على ذلك وتم منحه **"بطاقة الولوج إلى سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور"**؛
- يرتدي هؤلاء المستخدمون والمستخدمات وجوبا بذلة تحدد الإدارة شكلها ولونها؛ ويلتزمون بوضع الشارة المسلمة إليهم من طرف إدارة السوق على صدورهم؛
- يأمر مدير السوق بطرد كل مستخدم لا يحترم من حيث ثيابه وحلاقة شعره ونظافته قواعد حفظ الصحة؛

ـ الفصل الثالث والأربعون:

- تخضع المأكولات والمشروبات المعدة للبيع لمراقبة مصلحة حفظ الصحة؛
- تخضع الأثمنة المطبقة بهذه المحلات إلى مراقبة المصالح المعنية؛
- يخضع الأشخاص الممنوح لهم حق استغلال المرافق المشتركة كل حسب نشاطه إلى المقتضيات الجبائية الجاري بها العمل.

ـ الفصل الرابع والأربعون:

- يمنع على الأشخاص غير الممنوحة إليهم رخص استغلال المقاهي والمطاعم ومحلات بيع المواد الغذائية بيع المشروبات والمأكولات داخل السوق.

الباب الثاني: استغلال وتدبير صناديق التلفيف

ـ الفصل الخامس والأربعون:

- يخضع حق استغلال وتدبير مرفق صناديق التلفيف بسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور لمقتضيات وشروط كناش التحملات الخاص بهذا النشاط؛
- يخضع مستغلو مرفق صناديق التلفيف بسوق الجملة للخضر والفواكه للمقتضيات الواردة في هذا النظام.

ـ الفصل السادس والأربعون:

- يتم استغلال المستودع الخاص بصناديق التلفيف بموجب تراخيص يسلمها رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور لمهنيي ومروجي صناديق التلفيف بسوق الجملة للخضر والفواكه وفقا للشروط المحددة في كناش التحملات الخاص بهذا النشاط

ـ الفصل السابع والأربعون:

- يلتزم جميع مروجي ومهنيي صناديق التلفيف بسوق الجملة للخضر والفواكه باستعمال الصناديق المصنعة من مادة البلاستيك بأحجامها المختلفة.
- يمنع وضع صناديق التلفيف خارج المنطقة المخصصة لهذا النشاط ،وكل مخالفة لهذا المقتضى تترتب عليه الجزاءات المبينة في هذا النظام، ويمكن أن يؤدي التكرار المستمر لهذه المخالفة إلى السحب التلقائي لرخصة الاستغلال دون أن يترتب عن ذلك أي تعويض كيفما كان نوعه.

ـ الفصل الثامن والأربعون:

- يلتزم جميع مروجي ومهنيي صناديق التلفيف بسوق الجملة للخضر والفواكه بأداء المستحقات المالية الخاصة بجماعة الناضور كما يحددها القرار الجبائي الجاري به العمل.
- يترتب عن الإخلال بواجب أداء المستحقات المالية الخاصة بجماعة الناضور السحب التلقائي لرخصة الاستغلال دون أي تعويض كيف ما كان نوعه.

ـ الفصل التاسع والأربعون:

- يتعين على جميع مروجي ومهنيي صناديق التلفيف بسوق الجملة للخضر والفواكه الالتزام التام بالانخراط في برنامج تأهيل وعصرنة تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور، وفق الإجراءات التي تقررها الجماعة وفي إطار المنظومة المعلوماتية المزمع تزويد السوق بها؛

الجزء الخامس: تسيير سوق الجملة للخضر والفواكه

ـ الفصل الخمسون:

- تسهر على تدبير سوق الجملة للخضر والفواكه وحسن سيره إدارة يرأسها مدير وتتكون من أطر وموظفي جماعة الناضور يعينهم جميعا رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور.

ـ الفصل الواحد والخمسون:

▪ يعتبر مدير سوق الجملة للخضر والفواكه المسؤول الأول عن تنظيم وحسن سير السوق، وهو المخاطب الأول لكل المرتفقين بالسوق، كما أنه مكلف بالحرص على حسن تطبيق كافة المقتضيات الواردة في هذا النظام.

ـ الفصل الثاني والخمسون:

▪ من أجل تحسين وتجويد سير سوق الجملة للخضر والفواكه، تشكل لجنة استشارية تسمى: **"اللجنة الاستشارية لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور"**، وتختص بمدارسة الوضعية العامة للسوق وسبل تحسين ظروف استغلاله وتجويد خدماته ومرافقه، وترفع تقريرا عن اجتماعاتها لرئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور للنظر فيه.

▪ تتكون **"اللجنة الاستشارية لسوق الجملة للخضر والفواكه للخصر والفواكه"** من الأشخاص التالية صفاتهم:

- رئيس جماعة الناضور أو من يمثله **رئيسا**؛
- ممثل عن عامل عمالة الناضور؛
- رئيس الدائرة التي يقع في دائرة ترابها السوق أو من يمثله؛
- رئيس اللجنة المختصة بالمرافق العمومية بجماعة الناضور؛
- ممثل عن الغرف المهنية المعنية؛
- مدير سوق الجملة للخضر والفواكه **مقررا**؛
- مسؤول قسم تنمية الموارد المالية بالجماعة؛
- مثلان عن الوكلاء والتجار؛
- ممثل عن مستغلي المرافق الخدماتية؛
- ممثل عن مهنيي ومروجي صناديق التلفيف؛

ويمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي لحضور اجتماعات اللجنة كل من يمكنه أن يفيد أشغال اللجنة.

▪ تعقد **"اللجنة الاستشارية لسوق الجملة للخضر والفواكه "**اجتماعين عاديين في السنة، وبصفة استثنائية بطلب من رئيس المجلس الجماعي للناضور.

الجزء السادس: الجزاءات

ـ الفصل الثالث والخمسون:

▪ في حالة عدم احترام الالتزامات والإجراءات والشروط المبينة في هذا النظام الداخلي ،وإضافة إلى ما يمكن أن يترتب عن ذلك من عقوبات منصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يتم إعمال الجزاءات المبينة في الجدول أسفله؛

تحتسب كل مخالفة على حدة مع إمكانية تراكم الغرامات حسب المخالفات المسجلة، ويتم ضبط المخالفات بناء على محضر يعده الأعوان المحلفون لجماعة الناضور؛

▪ في حالة العود يضاعف الجزاء؛

▪ في حالة الإصرار المتكرر على مخالفة مقتضيات النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور ،يرفع تقرير في الموضوع لرئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور للنظر فيه، وله أن يعمل ما يلزم من الإجراءات التي قد تصل إلى تجريد المخالف من كافة حقوقه الخاصة بسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور دون أن يترتب عن ذلك أي تعويض كيف ما كان نوعه.

جدول الجزاءات الخاصة
بمخالفة مقتضيات النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور

	نوع المخالفة	الجزاء	الرقم
1	الإدلاء بتصريح تدليسي أو مغلوط بالميزان الجسري	الفين (2000) درهم	مع تصحيح الإقرار وأداء رسوم التعشير
2	إخراج السلع من السوق بدون وصل المشتريات	الف (1000) درهم	-
3	ضبط بضائع لم ترد على السوق	ثلاثة الاف 3000 درهم	مع أداء رسوم التعشير
4	إعادة بيع المنتوجات التي تم شراؤها داخل السوق	الف 1000 درهم	مع الحرمان من ولوج السوق لمدة شهر واحد
5	ضبط بضائع فاسدة	الف 1000	-

		درهم	
6	عدم التزام الوكيل بالحضور	خمسمائة 500 درهم	-
7	تفريغ السلع وشحنها خارج الأرصفة المخصصة لذلك	خمسمائة500 درهم	-
8	وضع الميزان خارج المربع	خمسمائة 500 درهم	--
9	عدم احترام حدود المربعات	خمسمائة 500 درهم	-
10	وضع صناديق التلفيف خارج المنطقة المخصصة لذلك	خمسمائة 500 درهم	-
11	إتلاف الأغراس والنباتات	ثلاثمائة 100 درهم	-
12	عدم توفير صناديق القمامة	ثلاثمائة 300 درهم	-
13	الإخلال بنظام السير والجولان	مائتا 200 درهم	-
14	عدم حمل الشارة داخل السوق	خمسون 50 درهم	-

الجزء السابع: مقتضيات عامة وختامية

ـ الفصل الرابع و الخمسون:

إن جماعة الناضور ليست مسؤولة عن السرقات وضياع السلع والأدوات والسيارات والمعدات التي يملكها المرتفقون أو تلك المستعملة من طرفهم.

ـ الفصل الخامس والخمسون:

يمنع منعا كليا تواجد الوسطاء والسماسرة داخل السوق، ويمنع منعا باتا القيام بأي عمليات للبيع أو الشراء خارج ما ينص عليه هذا النظام، ويجرد كل من قام بذلك من بطاقة الولوج إلى السوق ،وفي حالة العصيان أو التمادي تتبع في حقه المساطر القانونية الجاري بها العمل.

ـ الفصل السادس والخمسون:

إن جماعة الناضور ليست مسؤولة عن أي نوع من الخسائر التي قد تنتج عن القرارات الزجرية القاضية بالإغلاق المؤقت لمربعات البيع بسوق الجملة للخضر والفواكه أو للمرافق المشتركة.

ـ الفصل السابع والخمسون:

لمدير سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور والمكلفين من قبله كامل الصلاحية في الدخول إلى جميع المربعات والمتاجر الملحقة بالسوق والمرافق المشتركة بغرض المراقبة والحرص على النظام والطمأنينة والهدوء واحترام الآداب العامة وتطبيق التعليمات الإدارية الرامية إلى حسن سير السوق.

ـ الفصل الثامن والخمسون:

يمنع منعا باتا، داخل سوق الجملة للخضر والفواكه، عرض أو بث أي برامج أو أفلام أو أي برنامج وثائقي أو ربورتاج من شأنه أن يمس الأخلاق أو يخل بالحياء والنظام العام .

ـ الفصل التاسع والخمسون:

لا يجب بأي حال من الأحوال أن تكون قاعة الصلاة مكانا لأي تجمع خارج الإطار التعبدي المخصصة له والذي تحدده السلطات المعنية ويمنع أداء صلاة الجمعة بقاعة الصلاة .

ـ الفصل الستون:

كل من لم يحترم مقتضيات هذا النظام الداخلي سيعاقب طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ويمكن للعقوبات التي قد يخضع لها المخالفون للنظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه أن تصل إلى الإنذار، التوقيف المؤقت، الإقصاء من سوق الجملة للخضر والفواكه دون أن يترتب عن ذلك أي تعويض كيفما كان نوعه، كما يمكن أن يترتب عن ذلك المتابعة القضائية إن اقتضى الحال.

ـ الفصل الواحد والستون: الملاحق

1

التزام المنتج أو التاجر

أنا الموقع أسفله السيد:

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....؛ بصفتي **منتج أو تاجر** بالجملة للخضر والفواكه؛

أقر في هذا الالتزام مقابل تسليمي النسخة الوحيدة من "بطاقة الولوج لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور" لاستعمالها في الأغراض المهنية داخل سوق الجملة للخضر والفواكه مع التزامي بما يلي:

1.احترام النظام الداخلي للسوق والالتزام بمقتضياته؛
2.أصرح عند ول وجي إلى السوق بالمنتوجات المراد إدخالها للسوق.
3.أداء جميع المستحقات من رسوم وواجبات بين يدي الوكيل في يومه بمجرد إتمام عمليات البيع دون تأخر .وعند مخالفتي لذلك التزم بعدم الولوج إلى السوق إلى حين تسوية الوضعية المالية بهذا الخصوص.
4.يعتبر المكان المخصص لعرض المنتوجات ملكا للجماعة، لذا لا يحق لي اعتباره ملكا لي بصفة دائمة أو التصرف فيه بأي وجه من الأوجه التفويت أو الكراء لشخص أخر؛
5. إرجاع البطاقة في حالة تغيير وضعيتي أو نشاطي بسوق الجملة للخضر والفواكه؛
6.عدم بيع منتوجات الخضر والفواكه لأكثر من مرة واحدة داخل السوق؛
7. الحفاظ على معدات العمل داخل السوق؛
8.تحملي كامل المسؤولية في معاملاتي داخل هذا المرفق.

كما يحق لإدارة السوق توقيف نشاطي المهني داخل السوق في حالة إخلالي بالتزاماتي ومخالفة المساطر الجاري بها العمل.

الاسم الكامل والإمضاء مصادق على صحة إمضائه

مسبوق ب: قرأ واطلع عليه

2

التزام المشتري

أنا الموقع أسفله السيد:

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....؛ **بصفتي مشتريا** للخضر والفواكه بالجملة؛

أقر في هذا الالتزام مقابل تسليمي النسخة الوحيدة من "بطاقة الولوج لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور" لاستعمالها في الأغراض المهنية داخل سوق الجملة للخضر والفواكه مع التزامي بما يلي:

1.احترام النظام الداخلي للسوق والالتزام بمقتضياته؛
2.إرجاع البطاقة في حالة تغيير وضعيتي أو نشاطي بسوق الجملة للخضر والفواكه؛
3.في حالة توفري على شاحنة أو دراجة نارية لنقل الخضر والفواكه، يجب أن أدلي بنسخة مصادق عليها للبطاقة الرمادية؛
4.ألتزم بعدم إدخال شاحنة إلى سوق الجملة للخضر والفواكه لا تتوفر على الرخصة المنصوص عليها قانونيا.
5. تحملي كامل المسؤولية في معاملاتي داخل هذا المرفق؛
6. عدم بيع الخضر والفواكه داخل السوق بعد شرائها؛
7. الحفاظ على معدات العمل داخل السوق؛
8. عدم إدخال سيارتي الشخصية داخل سوق الجملة.

كما يحق لإدارة السوق توقيف نشاطي المهني داخل السوق في حالة إخلالي بالتزاماتي ومخالفة المساطر الجاري بها العمل.

الاسم الكامل والإمضاء مصادق على صحة إمضائه مسبوق ب: قرأ واطلع عليه

3

التزام المناول أو الحمال

أنا الموقع أسفله السيد:

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....؛ **بصفتي مناولا أو حمالا** للخضر والفواكه بالجملة؛

أقر في هذا الالتزام مقابل تسليمي النسخة الوحيدة من "بطاقة الولوج لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور" لاستعمالها في الأغراض المهنية داخل سوق الجملة للخضر والفواكه مع التزامي بما يلي:

1 - احترام النظام الداخلي للسوق والالتزام بمقتضياته؛
2 - الالتزام بأوقات العمل بالسوق؛
3 - الحفاظ على وسيلة المناولة المستعملة سواء قدمت إلي من طرف إدارة السوق أو كنت مالكا لها؛

4 - احصل على مستحقاتي المالية جراء خدمتي كمناول بطريقة توافقية مع تجار ووكلاء سوق الجملة؛
5 - أتحمل مسؤوليتي الكاملة في حالة ضياع وسيلة المناولة أو عطبها حيث يكون إصلاح العربة على نفقتي؛
6 - إرجاع بطاقة السوق في حالة تغيير وضعيتي أو نشاطي داخل سوق الجملة؛
7 - ارتداء بذلة مهنية موحدة اللون والشكل مع الحفاظ على نظافتها باستمرار.
8 - الحفاظ على تجهيزات ومعدات السوق.
9 - تنظيف يومي لوسيلة المناولة ووضعها في المكان المخصص بعد نهاية كل يوم عمل.
10 - عدم الدخول في أي مشاحنات أو ملاسنات مع مستخدمين إدارة السوق أو التجار حفاظا على نظام السوق .
11 .كما يحق لإدارة السوق توقيف المهني داخل السوق في حالة إخلاله بالتزاماته ومخالفة المساطر الجاري بها العمل.

الاسم الكامل والإمضاء مصادق على صحة إمضائه مسبوق ب: قرأ واطلع عليه

4

التزام النقال

أنا الموقع أسفله السيد:
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....؛ بصفتي نقالا بسوق الجملة للخضر والفواكه
أقر في هذا الالتزام مقابل تسليمي النسخة الوحيدة من "بطاقة الولوج لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور" لاستعمالها في الأغراض المهنية داخل سوق الجملة للخضر والفواكه مع التزامي بما يلي:

1 - احترام النظام الداخلي للسوق والالتزام بمقتضياته؛
2 - الالتزام بأوقات العمل بالسوق؛
3 - التقيد التام بنظام المرور والسير والجولان داخل السوق؛
4 - الالتزام بالوقوف بالأماكن المخصصة للشحن وإفراغ السلع والبضائع؛
5 - احصل على مستحقاتي المالية جراء خدماتي بطريقة توافقية مع المرتفقين؛
6 - إرجاع بطاقة السوق في حالة تغيير وضعيتي أو نشاطي داخل سوق الجملة؛
7 - عدم إدخال أي عربة للسوق أو دراجة نارية لا تتوفر على الوثائق المنصوص عليها قانونا؛
8 - تحمل كامل المسؤولية عن المستخدمين المشتغلين تحت مسؤوليتي؛
9 - عدم الدخول في أي مشاحنات أو ملاسنات مع مستخدمين إدارة السوق أو التجار حفاظا على نظام السوق .
10 - كما يحق لإدارة السوق توقيف المهني داخل السوق في حالة إخلالي بالتزاماتي ومخالفة المساطر الجاري بها العمل.

الاسم الكامل والإمضاء مصادق على صحة إمضائه مسبوق ب: قرأ واطلع عليه

5

التزام الحصول على "بطاقه الولوج لسوق الجمله للخضر والفواكه لجماعه الناضور"

أنا الموقع أسفله السيد:
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: .....؛
أقر في هذا الالتزام مقابل تسليمي النسخة الوحيدة من "بطاقة الولوج لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور" لاستعمالها في الأغراض المهنية داخل سوق الجملة للخضر والفواكه مع التزامي بما يلي:

1 - احترام النظام الداخلي للسوق والالتزام بمقتضياته؛
2 - أداء واجبات الحصول على "بطاقة الولوج لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور" طبقا للقرار الجبائي الجاري به العمل؛
3 - إرجاع "بطاقة الولوج لسوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور" في حالة تغيير وضعيتي أو نشاطي داخل سوق الجملة.
4 - الحفاظ على تجهيزات ومعدات السوق.
5 - عدم إدخال سيارتي الشخصية داخل سوق الجملة.
6 - كما يحق لإدارة السوق توقيف نشاطي المهني في حالة إخلالي بالتزاماتي ومخالفة المساطر الجاري بها العمل.

الاسم الكامل والإمضاء مصادق على صحة إمضائه
مسبوق ب: قرأ واطلع عليه
الإمضاء:
رئيس المجلس الجماعي لجماعة الناضور
خضع للمراقبة الإدارية
طبقا لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي
يسند إلى مدير سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناضور والمصالح الجماعية والسلطات المحلية كل في دائرة اختصاصه تنفيذ مقتضيات هذا النظام.

ـ الفصل الثاني والستون:

يدخل النظام الداخلي حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من قبل المجلس الجماعي لجماعة الناضور وخضوعه للمراقبة الإدارية طبقا لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي 14-113 الخاص بالجماعات والمقاطعات، وتلغى جميع النصوص المخالفة لمقتضيات هذا النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه.

كـاتب المجلس	الـــرئـــيس
محمد جـــدي	سليمان أزواغ

النقطة الخامسة

ـ الموافقة على تحويل الاعتمادات من الجزء الثاني من الميزانية لتسوية الوضعية العقارية لسوق الجملة للخضر والفواكه؛

العـــرض

ـ **بناء** على الظهير الشريف رقم 85.15.1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمقاطعات .

ـ **بناء** على المرسوم رقم 2.16.310 بتاريخ 25 من رمضان (29 يونيو 2016) بتحديد شروط وكيفيات تحويل الاعتمادات المفتوحة في ميزانية الجماعة ولاسيما المادة الثالثة منه.

ـ **بناء** على المرسوم رقم 2.17.451الصادر4 ربيع الأول 1439(23 نوفمبر 2017) بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية و مجموعتها.

ـ **بناء** على مقرر المجلس المتخذ في دورته العادية لشهر فبراير2007 في شأن اقتناء القطعة الأرضية رقم 37 التابعة لتجزئة المطار لمدينة الناضور لتسوية الوضعية العقارية المقام عليه حاليا سوق الجملة للخضر والفواكه بالناضور.

ـ **بناء** على التوصيات الصادرة عن المفتشية العامة للإدارة الترابية من أجل الإسراع في تسوية وضعية العقار المقام عليه سوق الجملة للخضر والفواكه عبر إيجاد حل توافقي مع المكتب الوطني للمطارات والتزام الجماعة بأداء المبلغ المتفق عليه.

ـ **بناء** على الاتفاق الذي تم إبرامه بين جماعة الناضور والمكتب الوطني للمطارات والذي التزمت بموجبه الجماعة باقتناء العقار بثمن يقدر بـ 520 درهم للمتر المربع الواحد بمبلغ إجمالي يصل 9.224.800.00 درهم والذي كان سيتم أداؤه بالتقسيط لفائدة الجهة المالكة على أساس مليون و خمسمائة ألف درهم سنويا ابتداء من سنة 2007 الى غاية سنة 2012، غير ان جماعة الناضور لم تلتزم ببنود هذا الاتفاق ولم توفر الأقساط المالية موضوع الاتفاق وهو ما حال دون إتمام العملية العقارية،مما دفع مالك العقار الى رفع دعوى التعويض عن الحرمان من الاستغلال والإفراغ من العقار.

ـ ومن اجل تسوية وضعية العقار عبر إيجاد حل توافقي مع المكتب الوطني للمطارات، تم الاجتماع بممثل المكتب بمقر عمالة الناظور بتنسيق من السيد عامل الإقليم ، وتم الاتفاق على إمكانية تجديد الاتفاق لاقتناء العقار بنفس الثمن المحدد في **9.224.800.00**على أساس أداء المبلغ بالتقسيط على مدى 5 سنوات لفائدة الجهة المالكة بمبلغ قدره **1.844.960.00** سنويا ابتداء من سنة **2023** الى غاية سنة **2027**مقابل التنازل عن الدعوى.

ـ ومن اجل تغطية النقص الحاصل في الفصلين المتعلقين باقتناء الأراضي والحقوق المرتبطة بشراء العقارات نقترح عليكم إمكانية تحويل بعض فصول الميزانية على الشكل التالي:

ـ الفصول المراد التحويل منها:

الفصل	عنوان الميزانية	المبلغ المراد تحويله
100022 50 3030 50 51	دفعات أخرى	1 875 547.76
	المجموع	1 875 547.76

ـ الفصول المراد التحويل إليها :

الفصل	عنوان الميزانية	المبلغ المراد تحويل
100022 10 1010 10 11	اقتناء الأراضي	1.844.960.00
100022 10 1010 10 14	الحقوق والرسوم المرتبطة بشراء العقارات	30.587.76
	المجموع	1.875.547.76

وللمجلس الموقر واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع.

المنـــاقشـــة

ـ **الـرئيـس:** أوضح أن المجلس ارتأى تسوية جميع العقارات الجماعية التي لم يتم تسويتها من طرف المجالس المتعاقبة، أكثر من 30 سنة خلت وبقيت عالقة، وقد سبق للمجلس أن صادق خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 أن صادق على تسوية عقارين: العقار الذي يأوي مصلحة الموارد المالية والتحصيل وعقار سوق أولاد

ميمون، واليوم جاء دور عقار سوق الجملة للخضر والفواكه بحي المطار، مشيرا إلى أن هذا العقار كان قد صدر بشأنه مقررا خلال دورة فبراير 2007 قصد اقتناء هذا العقار على مراحل تصل المدة لخمس سنوات، وكان هناك اتفاق بين جماعة الناضور والمكتب الوطني للمطارات والذي التزمت بموجبه الجماعة باقتناء العقار بثمن يقدر بـ 520 درهم للمتر المربع الواحد بمبلغ إجمالي يصل 9.224.800.00 درهم والذي كان سيتم أداؤه بالتقسيط لفائدة الجهة المالكة على أساس مليون و خمسمائة ألف درهم سنويا ابتداء من سنة 2007 الى غاية سنة 2012، غير ان جماعة الناضور لم تلتزم ببنود هذا الاتفاق ولم توفر الأقساط المالية موضوع الاتفاق وهو ما حال دون إتمام العملية العقارية،مما دفع مالك العقار الى رفع دعوى التعويض عن الحرمان من الاستغلال والإفراغ من العقار.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة الخامسة المتعلقة بالموافقة على تحويل الاعتمادات من الجزء الثاني من الميزانيةلتسوية الوضعية العقارية لسوق الجملة للخضر والفواكه.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 31
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 22
- عدد الأعضاء المصوتون **بنعم**: 22

وهم السادة:

سليمان أزواغ	ميمون بوشيخ	أحمد الأزعر	محمد أمين الصوفي
ياسر التزيتي	الزهرة بنشلال	عمرو العزوزي	صونية العلالي
محمد المنتصر	هشام الفايدة	نسرين الكماخ	شكري الدمغي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيخ	حكيم شملال
علية أمختاري	دنيا الصقلي	حفيظة هركاش	
محمد جدي	دينة أحكيم	البشير كنوف	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
- عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تحويل الاعتمادات من الجزء الثاني من الميزانيةلتسوية الوضعية العقارية لسوق الجملة للخضر والفواكهوذلك على الشكل التالي:

- الفصول المراد التحويل منها:

الفصل	عنوان الميزانية	المبلغ المراد تحويله
100022 50 3030 50 51	دفعات أخرى	1 875 547.76
	المجموع	1 875 547.76

- الفصول المراد التحويل إليها :

الفصل	عنوان الميزانية	المبلغ المراد تحويله
100022 10 1010 10 11	اقتناء الأراضي	1.844.960.00
100022 10 1010 10 14	الحقوق والرسوم المرتبطة بشراء العقارات	30.587.76
	المجموع	1.875.547.76

كـاتب المجلس **الـــرئـــيس**

سليمان أزواغ **محمد جـــدي**

النقطة الأولى

ـ الموافقة على إحداث شركة تنمية محلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة.

العـرض

يهدف مشروع إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية بجماعة الناضور إلى تدبير واستغلال المحطة الجديدة للمسافرين التي يجري الاستعداد لفتح أبوابها قريبا مع توفير ضمانات تدابير الترحيل لإنجاح عملية الانتقال في ظروف مناسبة.

ويروم المشروع أيضا إلى تجويد الخدمات التي يقدمها هذا المرفق الحيوي من خلال ضمان مستوى جيد من الفعالية والنجاعة والحكامة الجيدة في التدبير كما ستساهم بشكل كبير في الرفع من مداخيل وضمان التشغيل المحلي بداخل الشركة ومرافق المحطة الطرقية

وتعد المحطات الطرقية للمسافرين إحدى المرافق العمومية المحلية التي أوكل المشرع إحداثها و طرق تدبيرها للجماعات بمقتضى المادة 83 من القانون التنظيمي 14-113 المتعلق بالجماعات التي تنص على ما يلي:

"يتعين على الجماعات ان تعتمد عند إحداث أو تدبير المرافق العامة سبل التحديث في التدبير ولاسيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث الشركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص"

كما حددت المادتين 130 و 131 من القانون التنظيمي 14-113 بعض الآليات القانونية التي تستدعيها عملية إحداث شركة التنمية المحلية حيث نصت المادة 130 على أنه:

" يمكن للجماعات .....إحداث شركات في شكل شركات مساهمة تسمى "شركات التنمية المحلية" أو المساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام أو الخاص.

وتحدث هذه الشركات لممارسة الأنشطة ذات الطبيعة الاقتصادية التي تدخل في اختصاصات الجماعة أو مؤسسة التعاون بين الجماعات أو مجموعة الجماعات الترابية أو تدبير مرفق عمومي تابع للجماعة تدبير مرفق عمومي تابع للجماعة.

لا تخضع شركات التنمية المحلية لأحكام المادتين 8 و 9 من القانون رقم 39.89 المؤذن بموجبهفي تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص".

كما نص المادة 131 على أنه:

"ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة ذات الطبيعة الصناعية والتجارية، التي تدخل في اختصاصات الجماعة ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجماعة.

لا يجوز، تحت طائلة البطلان، إحداث أو حل شركة التنمية المحلية أو المساهمة في رأسمالها أو تغيير غرضها أو الزيادة في رأسمالها أو تخفيضه أو تفويته إلا بناء على مقرر المجلس المعني تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

لا يمكن أن تقل مساهمة الجماعة أو مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية في رأسمال شركة التنمية المحلية عن نسبة 34%. وفي جميع الأحوال، يجب أن تكون أغلبية رأسمال الشركة في ملك أشخاص اعتبارية خاضعة للقانون العام.

لا يجوز لشركة التنمية المحلية أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية إلى الجماعة ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية المساهمة في رأسمالها وإلى عامل العمالة أو الإقليم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات."

و تخضع شركة تنمية المحلية بصفتها شركة مساهمة لمقتضيات القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 الصادر في 14 من ربيع الأخر 1417 30 أغسطس 1996 كما تم تغييره وتتميه إضافة إلى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

وتعتبر الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية خليفة المكتب الوطني للنقل، الشريك الرئيس لجماعة الناضور في مشروع الشركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة لعدة اعتبارات أهمها: كونها المدبر الوحيد للمحطات الطرقية على المستوى الوطني ولما لها من الخبرة في المجال فضلا على أنها مدبر عمومي لا يسعى للربح أحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.05.59 الصادر في 20 من شوال 1426 (23 نوفمبر 2005) بتنفيذ القانون رقم 02-25المتعلق بإحداث الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكيةحيث خول لها هذا القانون مشاركة الجماعات المحلية في تدبير قطاع النقل.

وللمجلس واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع.

المنـاقشـة

الرئيس: أشاد بالمحطة الطرقية الجديدة ونوه بالمجهودات التي بذلها السيد العامل في هذا الاتجاه بمؤازرة إيجابية من قسم الجماعات المحلية بعمالة الناضور وعلى رأسه السيد جبور المصطفى وأكد أن مدينة الناضور بفضل ما عرفته من تطور كان لابد أن تساير باقي المدن المغربية في إحداث محطة طرقية تليق بنموها الإنساني الذي مس جوانب عدة أهمها السياحي على وجه الخصوص فضلا على أن المشروع الجديد من شأنه أن يقلل من التأثير السلبي للمحطة الحالية على مستوى السير والجولان والبيئة لتواجد هذه في وسط المدينة. واشار إلى أن إحداث شركة تنمية محلية يدخل في إطار تنزيل مقتضيات القانون 113-14 المتعلق بالتنظيم الجماعات المحلية.

ـ رئيس قسم الجماعات المحلية بعمالة الناضور: في مستهل تدخله عبر عن سعادته للمشاركة في أشغال هذه الدورة، ونوه بمجهودات السيد عامل إقليم الناضور للمجهودات الجبارة الذي بذلها من أجل إخراج هذا المشروع إلى حيز الوجود. كما أشار إلى أن المشروع في بادئ الأمر اصطدم بالعائق العقاري وبمشكل تمويله. إلا أن العائق الأول تم تجاوزه سنة 2018 بتوفير عقار بالقرب من مدخل المدينة مساحة تزيد عن02 هكتار بقرب من مرجانبتمويل من وزارة الداخلية التي وفرت 40.000.000 درهم إلا أنه تبين أن الاعتماد المالي للمشروع سيصل إلى 52.000.000 درهم . حاليا المشروع جاهز على مستوى البناء والتهيئة والعمل مستمر لتجهيز هذه المرفق بنظام الرقمنة.أما فيما يتعلق بتسيير مرفق المحطة الطرقية فقد كان يخضع لنظام شركة ذات الاقتصاد المختلط منذ سنة 1979 حصة جماعة الناضور في الشركة **51 %** في المائة وحصة المكتب الوطني للنقل **49 %** المكتب الذي خلفته " الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية" بموجب قانون. ولقد كان هناك نقاش حول تحيين الناظم الأساسي للشركة القديمة التي تسير حاليا المحطة الطرقية مع أن المعطيات التي بموجبها تأسستقد تغيرت في ما يتعلق بالمساهمات.فمساهمة الجماعة كانت عينية عبارة عن قطعة أرضية 6000 م^2 في حين أن المكتب الوطني للنقل مساهمته كانت نقدية 3.400.000 درهم. وحيث إن المحطة الجديدة بنيت بدعم من وزارة الداخلية فقد كان من الصعب تحيين النظام الأساسي للشركة القديمة على ضوء هذا المستجد اعتبارا أن الجماعة ستصبح مساهمتها أكثر من 92 %والمكتب الوطني للنقل ستنزل مساهمته. وعليه فقد تقرر بعد دراسة الموضوع من جميع جوانبه، بحضور السيد رئيس الجماعة، إحداث شركة جديدة تتعلق فقط بالتدبير أي أن المحطة الطرقية الجديدة ستبقى في ملك الجماعة الناضور وأن " الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية" ستدخل شريكا فقط في التسيير وقد حددت مساهمة الجماعة في الشركة الجديدة بـ 51 % في حين حددت مساهمة الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكيةبـ 49 %وهو ما سيتضح في مناقشة النظام الأساسي بعد الموافقة على إحداث الشركة و تعيين ممثلي الشريكين بالمجلس الإداري للشركة.وسيحال الملف على الوزارة الداخلية للمصادقة قصد الشروع في استغلال هذا المرفق الحيوي. وأبرز في الأخير أن النظام الأساسي المعروض على أنظار السادة أعضاء المجلس الموقر هو نموذجي معمول به بالرباط وفي مدن أخرى. وختم تدخله بالإشارة إلى أن النقط الثلاث الأولى المدرجة بجدول أعمال هذه الدورة جاءت متتالية ومترابطة فيما بينها، وأنه رهن الإشارة للجواب عن تساؤلات واستفسارات السادة أعضاء المجلس.

ـ الرئيس: بعد أن تقدم بالشكر الجزيل للسيد العامل على ما بذله من مجهودات جبارة لإخراج هذا المشروع الهام إلى حيز الوجود، وعلى أن تكون المحطة الطرقية الجديدة ملك للجماعة، أشار إلى أن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك ستدخل مع الجماعة كشريك على مستوى تدبير المحطة الطرقية الجديدة فقط.

ـ محمد بوشيح: أشار إلى انه يتمنى أن تستفيد الجماعة والمدينة ككل من خدمات شركة التنمية المحلية، وأن ترقى بمستوى تدبير المحطة الطرقية إلى ما هو أفضل وأحسن، وأكد على ضرورة خلق رواج تجاري بالمحطة الطرقية الجديدة وذلك بتوفير وسائل النقل إليها إما عن طريق حافلات النقل الحضري أو عن طريق الترخيص لسيارات الأجرة الصغيرة لنقل المواطنين إليها على اعتبار أن توفير وسائل النقل للمواطنين تعد من الأولويات الضرورية لتسهيل الولوج إلى المحطة الجديدة.

ـ حفيظة هركاش: أشارت إلى أنها تتساءل دائما حول ما إذا كان شباب مدينة الناضور سيستفيدون من هذا المشروع الهام على مستوى الشغل وامتصاص البطالة، كما طالبت ببطاقة تعريف تقنية حول هذه الشركة، وهل هي مغربية أم أجنبية.

ـ حكيم شملال: تساءل حول مآل المستخدمين السابقين بالمحطة القديمة، وهل سيتم إدماجهم في المحطة الجديدة أم سيتم تسريحهم؟، كما تساءل أيضا عن مصير التجار بالمحطة الطرقية القديمة، وعن مصير البناية أيضا، كما ألح على ضرورة توفير وسائل النقل المناسبة والكافية للمواطنين للتنقل إلى المحطة الطرقية الجديدة.

ـ البشير كنوف: أشار إلى أن المحطة الطرقية الجديدة سترى النور قريبا، والشركة يجب أن تقوم بتوظيف أبناء المدينة والإقليم، كما لم يفته الإشارة إلى أن وصول الطاكسيات الصغيرة إلى المحطة الطرقية أو إلى مرجان يشكل لها عدة صعوبات وعوائق، تمنى من المسؤولين وعلى رأسهم السيد العامل العمل على تجاوزها قبل فتح المحطة الجديدة، ثم تساءل عن مصير التجار بالمحطة الطرقية القديمة.

ـ الرئيس:أشار إلى أن جل تدخلات السادة الأعضاء تتضمن تساؤلات مشتركة تتمحور حول توفير وسائل النقل الضرورية والكافية للمحطة الطرقية، وكذا حول الشغل وتوفيره لأبناء المدينة والإقليم، مبرزا في ذات السياق أن السيد العامل سيتخذ قرارات تنظيمية على مستوى السير والجولان ستجعل التنقل للمحطة يسير وأسهل وستكون نوع من الانسيابية في تنقل المواطنين عبر وسائل النقل المختلفة، أما فيما يتعلق توفير الشغل فهناك تطور على مستوى اعتماد الرقمنة، وإذا كان المرفق الجديد في حاجة إلى يد عاملة ومستخدمين فستكون

الأولوية بطبيعة الحال لأبناء المدينة والإقليم، أما فيما يتعلق ببناية المحطة الطرقية القديمة فهي مشتركة بين الجماعة والشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك، والجماعة حريصة كل الحرص على الحفاظ على ملكها، أما فيما يخص مصير التجار المتواجدين بالمحطة الطرقية القديمة فهم موجودون يزاولون مهامهم التجارية.

ـ صونية العلالي: أكدت على ضرورة تعيين محاسب للشركة الجديدة لضبط حساباتها، خاصة وأن المؤسسات العمومية والخاصة تكون خاضعة لتدقيق حساباتها من طرف المجلس العلى للحسابات.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة الأولى المتعلقة بالموافقة على إحداث شركة تنمية محلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 31

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 22

ـ عدد الأعضاء المصوتون **بنعم**: 20

وهم السادة:

سليمان أزواغ	ميمون بوشيخ	أحمد الأزعر	صونية العلالي
ياسر التزيتي	الزهرة بنشلال	عمرو العزوزي	شكري الدمغي
محمد المنتصر	هشام الفايدة	نسرين الكماخ	
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيخ	
علية أمختاري	دنيا الصقلي	البشير كنوف	
محمد جدي	دينة أحكيم	محمد أمين الصوفي	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 01

ـ حفيظة هركاش

ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01

ـ حكيم شملال

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على إحداث شركة تنمية محلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة.

كـاتب المجلس **الـــرئـــيس**

سليمان أزواغ

محمد جـــدي

النقطة الثانية

ـ الموافقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية
لتدبير المحطة الطرقية الجديدة.

مشروع

شــركة التنمية المحلية " المحطة الطرقية للمسافرين الناظور"

Société de développement Local

« Gare Routière des Voyageurs NADOR

النظام الأساسي

شركة التنمية المحلية
" المحطة الطرقية للمسافرين الناظور

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها:
رأسمالها 1.000.000،00درهم
مقرها الاجتماعي:
المحطة الطرقية للمسافرين الناظور

فهرس

الباب الأول: الشكل - التسمية - الغرض 39
المادة 1: شكل الشركة 39
المادة 2: التسمية 39
المادة 3: الغرض الاجتماعي 39
الباب الثاني : المقر - المدة 40
المادة 4: المقر الاجتماعي 40
المادة 5: مدة الشركة 40
الباب الثالث : رأس المال - الحصص - الأسهم 40
المادة 6: رأسمال الشركة 40
المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة 40
المادة 8:تخفيض رأسمال الشركة 42
المادة 9: الأسهم 42
المادة 10: شكل الأسهم 42
المادة 11: تقويت الأسهم 43
المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم 43
الباب الرابع: إدارة الشركة 43
المادة 13: مجلس الإدارة 43
المادة 14: مدة المهام - إعفاء المتصرفين 44
المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس 44
المادة 16: اللجان التقنية 44
المادة 17: مداولات مجلس الإدارة - المحاضر 44
المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة 45
المادة 19: طرق مزاولة الإدارة العامة 45
المادة 20: إمضاء الشركة 46
المادة 21: مكافأة المتصرفين والمدير العام 46
المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت 46
المادة 23: مسؤولية المتصرفين 46
الباب الخامس: مراقبو الحسابات 46
المادة 24: تعيين مراقب الحسابات 46
المادة 25: مهام مراقب الحسابات 46
المادة 26: حالات التنافي 47
الباب السادس: الجمعيات العامة 48
المادة 27: أنواع الجمعيات العامة 48
المادة 28: التشكيل 48
المادة 29: المكتب 48
المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية 49
المادة 31: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية 49
المادة 32: محاضر الجمعيات العادية 49
المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية 49
المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية 50
المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية 50
الباب السابع: إعلام المساهمين 50
المادة 36: حق الاطلاع 50
المادة 37: الاطلاع على تقرير التسيير 50
المادة 38: الاطلاع على قائمة المساهمين 50
المادة 39: الاطلاع على وثائق الشركة 50
المادة 40: كيفية الاطلاع على وثائق الشركة 50
المادة 41: حق الاخبار بوقائع سلبية 51
الباب الثامن : السنة المالية - المخطط التدبيري - الشراءات - القوائم التركيبية - الأرباح 51
المادة 42: السنة المالية 51
المادة 43: البرنامج التدبيري المالي والإداري للشركة 51

المادة 44: شراءات الشركة 51
المادة 45: الجرد - القوائم التركيبية – تقرير التسيير 51
المـادة 46: توزيع الأرباح 51
المادة 47: أداء الأرباح 51
الباب التاسع : الحل - التصفيـة - المنازعات 52
المادة 48: الحل 52
المادة 49: التصفية 52
المادة 50: المنازعات 52
الباب العاشر: التعيينات الأولية المتصرفين ومراقب للحسابات 52
المادة 51: تعيين المتصرفين الأوائل 52
الفصل 52: تعيين أول مراقب للحسابات 53

النظام الأساسي

الباب الأول: الشكل - التسميـة - الغرض

- ✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛
- ✓ وبناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه؛
- ✓ وبناء على القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209-07-1 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).
- ✓ وبناء على مقرر مجلس جماعة الناضورعدد ******* بتاريخ ****** المتخذ خلال دورته ****** القاضي بإحداث شركة التنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطة الطرقية الجديدة؛
- ✓ وبناء على مقرر مجلس جماعة الناظور عدد ******* بتاريخ ****** المتخذ خلال دورته ****** القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطة الطرقية الجديدة ؛

تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة للتنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطة الطرقية للمسافرين تسمى"المحطة الطرقية للمسافرين الناظور".

المادة 1: شكل الشركة

تعتبر الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الأساسي "شركة مساهمة" ذات مجلس إدارة تخضع للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛ والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، إضافة إلى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 2: التسمية

تتخذ الشركة التسمية الآتية:

شـركة التنمية المحلية " المحطة الطرقية للمسافرين الناظور"

Société de développement Local « Gare Routière des Voyageurs NADOR

يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة "شركة مساهمة للتنمية المحلية" أو الأحرف الأولى "ش.ت.م"، وتشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيسي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: الغرض الاجتماعي

يحدد غرض الشركة فيما يلي:

- تدبير واستغلال مرافق المحطة الطرقية للمسافرين الناظور؛
- القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المرفق وجودة خدماته وفق توجهات الدولة في هذا المجال والمجلس الجماعي المعني؛
- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمستغلين ولرواد المحطة؛
- القيام بجميع الأعمال والأنشطة التجارية وغير التجارية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بغرض الشركة، باستثناء تدبير الملك الخاص لجماعة الناظور.

الباب الثاني :المقر - المدة

المادة 4: المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للشركة في العنوان التالي: المحطة الطرقية للمسافرين الناظور .ويمكن نقله إلى أي مكان آخر داخل نفس العمالة بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة شريطة المصادقة على هذا القرار من طرف أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة 5: مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في أجل أقصاه 99 عاما، اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما عدا في حالة الفسخ المسبق أو التمديد المنصوص عليهما قانونا أو بموجب هذا النظام الأساسي.

الباب الثالث :رأس المال - الحصص - الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 1.000.000،00 درهما مقسم إلى 10.000سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم منها مائة (100) درهم مرقمة من 1 إلى 10.000 سهم، موزع على الشكل التالي:

المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم	الأسهم
عامل إقليم الناضور	100	1
جماعة الناضور	509.800 ,00	5098
السيد ..... عن جماعة الناضور	100	1
الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية	489.900	1
السيد ..... عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية	100	1

تمنح جماعة الناظور للسيد ..... سهما واحدا والشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية للسيد ..... سهما واحدا قصد حصولهم على صفة مساهمين تخول لهم بذلك أن يحصلوا على صفة متصرفين بمجلس الإدارة. يمنح السهمان المذكوران على سبيل التملك. ولا يحق لصاحبيها الحصول على ربيحات مقابل هذين السهمين. ويزول هذاالتملك مع نهاية مهامهما سواء في مجلس الإدارة أو في المؤسسات التابعين لها.

من جهة أخرى، اتفق المساهمون على أن تمنح جماعة الناضور**لعامل إقليم الناضور** السيد علي خليل سهما واحدا على سبيل التملك. يسقط هذا التملك مباشرة بعد انتهاء السيد علي خليل من مزاولة مهامه كعامل إقليم الناضور أو في مجلس الإدارة. لا يحق لهذا الأخير الحصول على ربيحات مقابل هذا السهم.

تتم الإجراءات المتعلقة بالأسهم السالفة الذكر وفق المساطر المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود.

المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة

- **مبادئ الزيادة في رأس المال**

لا يجوز تحت طائلة البطلان إجراء الزيادة في رأس المال بأي شكل من الأشكال إلا بعد اتخاذ مجلس جماعة الناظور لمقرر بهذا الشأن، وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار وترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة. ويبين ذلك التقرير أسباب الزيادة المقترحة في رأسمال الشركة وطريقة إنجازها.

ويمكن للجمعية العامة أن تفوض السلط الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو على عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستتم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي. يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة علما في أقرب اجتماع لها باستعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه على الخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار. يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل، وإذا تعذر ذلك، اعتبر الاكتتاب كأنه لم ينجز.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتمادا على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات.

- **طرق الزيادة في رأس المال**

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة إصدار بناء على مقرر لمجلس جماعة الناظور تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛
- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.
- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل أي إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذاتم تحرير الأسهم الجديدة عن طريقة المقاصة مع ديون الشركة، ستكون هذه الديون موضوع حصر حساب يقوم به مجلس الإدارة ويشهد على صحته مراقب أو مراقبو الحسابات.

يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي حصص من طرف مجلس الإدارة للقيام على مسؤوليتهم، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامة الغير العادية.

تصبح الزيادة بواسطة تحويل سندات القرض لأسهم تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا ببطاقة الاكتتاب. يخضع إصدار سندات القرض القابلة للتحويل لترخيص مسبق للجمعية العامة غير العادية.

- **حق أفضلية الاكتتاب**

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكنللمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذنبها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة فيرأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. ويتعينأن يبين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب أومراقبي الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص اعتبارية، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لايحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أوالتي يمثلونها.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض،تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأسالمال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة فيرأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقرره الجمعية العامة؛
- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنبتها.

- **إعلام المساهمين**

يتمإخبار المساهمين عن إصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة للإعلانات القانونية.

حينما تكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقلقبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجبأن يخبر الإعلان المساهمين:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذاالحق؛
- بكيفيته ومكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب؛
- بسعر إصدار الأسهم وبالمبلغ الذي يجب أن تحرربه.

تجدرالإشارة إلى أن الأجل الممنوح لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.وينتهيأجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8:تخفيض رأسمال الشركة

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقرر مجلس جماعة الناضورتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يتم تخفيض رأس المال بواسطة تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس النسبة وبترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء علىتقرير مراقب الحسابات.

يتم إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد هذه الجمعية العامة.

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في المادة 37 من القانون رقم 17.95، ثم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملائمة.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها.وينبغيأن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من القانون رقم 95-17 المذكور أعلاه.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم ذات الأولوية في الأرباح ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية.

ولهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية.

إن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.

إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلل بخسائر، لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداولات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما، اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: الأسهم

- **تحرير الأسهم:**

يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

إذا كان سعر الإصدار عند الزيادة في رأس المال عن طريق التقدمة النقدية، يضم علاوة إصدار، يجب تحريرها بالكامل وقت الاكتتاب.

يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من القانون رقم 95-17 أعلاه.

ولهذا الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذارا بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور أجل ثلاثين يوما عن إنذار يبقى دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي، المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 وما يليه من القانون رقم 95-17 أعلاه.

- **عدم تحرير الأسهم:**

في حالة عدم تحرير الأسهم بعد إعذار توصل به المكتب وكافة المفوتين المذكورين في سجل الأسهم المفوتة، يبقى بدون جواب، يجوز للشركة القيام ببيع الأسهم التي لم تحرر المبالغ المرتبطة بها.

ولهذا الغرض، يتم نشر أرقام هذه الأسهم في جريدة للإعلانات القانونية في المحل حيث يوجد مقر الشركة. وبعد مرور أجل خمسة عشر يوما على هذا الإشهار، يجوز للشركة دون الحاجة إلى توجيه إعذار أو القيام بأي إجراء آخر أن تقوم ببيع الأسهم كتلة واحدة أو بالتقسيط.

المادة 10: شكل الأسهم

تكون الأسهم اسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.

تنتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته وتوقيعه من طرف رئيس المحكمة. وتقيد فيه ترتيبيا حسب تاريخ توقيعها اكتتابات وتحويلات الأسهم. ويحق لكل حامل قيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11: تفويت الأسهم

يتم تفويت الأسهم عن طريق تحويل يقيد في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت، وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه.

إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.

يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل.

يتحمل المفوت إليه الأسهم التي تم تسديد المبالغ المستحقة المتصلة بها فقط.

يتضمن تفويت السهم تجاه الشركة الأرباح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية بالإضافة إلى الحصة المحتملة في صندوق الاحتياط.

في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين الطالبين بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

وفي جميع الحالات، لا يمكن تفويت الأسهم إلا بعد موافقة الشركة واتخاذ مقررلمجلس جماعة الناضورتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية،وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون المفوتإليه شخصا اعتباريا يستغل خدمة مماثلة لغرض الشركة ولديه خبرة في مجال تدخلها.

يتم تطبيق مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالموافقة على تفويت الأسهم في أي وقت أو عند الحلول.

المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

تستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت والتمثيلية في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها. ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.

وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد إلى يد.

تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.

يكون المساهم المتقاعس والمفوت إليهم المتوالين والمكتتبين ملزمين تضامنيا فيما يتعلق بالمبلغ غير المحرر للسهم.

غير أنه بعد مرور سنتين من تاريخ إرسال مطلب التحويل، فإن المكتتب أو المساهم الذي يفوت سهمه لن يكون ملزما بالمبالغ التي لم يتم طلبها بعد.

لا يتحمل المساهمون أية خسارة للشركة إلا في حدود حصصهم. وتتبع السند الحقوق والالتزامات المتعلقة بالسهم أينما حل.

كلما كان ضروريا امتلاك عدة أسهم لممارسة حق من الحقوق أو في حالة تبادل الأسهم أو تجميعها أو تخصيصها، أو نتيجة لزيادة أو تخفيض رأس المال، لا يمكن لأصحاب الأسهم المنعزلة أو التي يقل عددها عن العدد المطلوب ممارسة هذا الحق إلا بشرط أن يقوموا بالتجميع أو عند الاقتضاء بشراء أو ببيع الأسهم الضرورية.

الباب الرابع: إدارة الشركة

المادة 13: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، يتم اختيارهم من بين المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس أو مدير عام أو أجير للشركة، يمارس مهام إدارية، عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

يقوم الشخص المعنوي الذي يعين متصرفا، باختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والمقتضيات ونفس المسؤوليات المدنية والجنائية،كما لو كان متصرفا باسمه الشخصي. يدوم هذا التفويض طيلة مدة انتداب الشخص المعنوي الذي يتم تمثيله.

إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة بذلك وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق الأمر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

ويجوز أن يكون المتصرف أجيرا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد لشغل عمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.

في حالة شغور مقعد أحد المتصرفين بين دورتين للجمعية العامة، يمكن لمجلس الإدارة تعيين من يعوضه بصفة مؤقتة.

ويتعين عرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وإذا لم تحصل المصادقة، تبقى القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

يجوز إعادة انتخاب المتصرفين. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال.

يجب أن تعادل نسبة ممثلي جماعة الناظور في مجلس الإدارة، النسبة التي تمتلكها في رأسمال الشركة. وفي جميع الأحوال، يتعين أن تحصل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام على أغلبية المقاعد المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة.

المادة 14: مدة المهام - إعفاء المتصرفين

مدة مهام المتصرفين الأوائل المعينين في النظام الأساسي هي ثلاثة (03) سنوات.

تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ست سنوات.

تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

في حالة حل أو توقيف مجلس جماعة الناظور، يستمر ممثله في القيام بمهامه داخل مجلس إدارة الشركة إلى حين اختيار المجلس المعني لمن يخلفه وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وفقا لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 95-17 المشار إليه أعلاه، يجب ان يمتلك كل متصرف على الأقل سهما من أسهم الشركة.

كما يتعهد كل متصرف بنقل ملكية السهم بصفة تلقائية وبدون مقابل الى المتصرف الذي يحل مكانه أو الى الجماعة.

المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس

يتفق المساهمون لموجب هذا النظام الأساسي على أن تمنح رئاسة المجلس الإداري إلى السيد عامل إقليم الناظور.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف، ويمكن تجديد انتخابه.

يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتبا للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس.

كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويمكن اختيار الكاتب من بين أجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة على ألا يكون من مراقبي الحسابات.

لا يحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس.

المادة 16: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجانا تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويقدم تقريرا خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 17: مداولات مجلس الإدارة - المحاضر

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل ثلاث مرات في السنة.

يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف.

يمكن أن توجه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات.

كما يمكن أن يدعى المجلس للانعقاد من طرف المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل في حالة عدم انعقاده لمدة شهرين على الأقل.

إذا لم يستدع الرئيس مجلس الإدارة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.

وتتكلف الجهة التي استدعت الاجتماع، من مدير عام أو متصرفين، بوضع جدول الأعمال للاجتماع موضوع الاستدعاء.

توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

ويجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.

ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداولات.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، إما بشكل حضوري أو عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة تمكن من التعرف عليهم والتي حددت شروطها في المادة 50 مكرر من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم احتساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛
- تعيين المدير العام؛
- الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة إلى عامل إقليم الناظور -داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو المدير العام وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

كما ينظر مجلس الإدارة كذلك في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يرى من الضروري إجراؤها.

يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا؛
- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛
- عند نهاية كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به؛
- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون؛
- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال ويحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيعرضه بخصوص هذه التوصيات.

المادة 19: طرق مزاولة الإدارة العامة

تعهد مسؤولية وتمثيلية إدارة الشركة، في علاقتها مع الأغيار، إلى مدير عام يتم تعيينه من المجلس الإداري للشركة باقتراح من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية.

يتمتع المدير العام في حدود غرض الشركة بأوسع السلط للتصرف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذلك تلك التي يخولها القانون بصفة خاصة لمجلس الإدارة.

يتم الفصل بين مهام الرئيس ومهام المدير العام، كما يلي:

- الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.
- المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.

المادة 20: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين والاكتتابات والغرامات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 21: مكافأة المتصرفين والمدير العام

يمكن للمجلس أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص ومؤقت ولأعضاء اللجان التقنية.

تجدر الإشارة إلى أن مهمة ممثل الجماعة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها وفق ما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ويتم تحديد تعويض المدير العام بقرار من مجلس الإدارة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 67 مكرر من القانون رقم 17-95 المشار إليه أعلاه.

المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت

يجب أن تخضع كل اتفاقية يتم إبرامها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وبين أحد متصرفيها أو مديرها العام أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة.

وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بين الشركة ومقاولة إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام للشركة أو المساهمين فيها مالكا أو شريكا مسؤولا لمدة غير محددة مسيرا متصرفا أو مديرا عاما للمقاولة أو عضوا في مجلس المدراء التابع لها.

لا تنطبق المقتضيات أعلاه على الاتفاقيات المعنية بالعمليات الجارية والمبرمة وفق شروط عادية.

يعرض الرئيس الاتفاقيات الخاضعة لترخيص مسبق على أنظار أعضاء مجلس الإدارة وعلى مراقبي الحسابات.

يعرض الرئيس الاتفاقيات المرخص بها على أنظار الجمعية العامة لأجل المصادقة عليها.

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائل البطلان الاقتراض، بأي شكل من الأشكال، من الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها أو من شركة أخرى مراقبة من طرفها حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 أو الحصول لديها على سحب على المكشوف في حساب جار أو غيره أو الاستفادة من كفالة أو ضمان احتياطي لالتزاماتهم إزاء الأغيار.

ينطبقنفس المنع على المدير العام وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين.

كماينطبق هذا المنع على الأزواج والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية بما في ذلك الأشخاص المشار إليهم في الفصل أعلاه وعلى كل شخص دخيل.

المادة 23: مسؤولية المتصرفين

يعد المتصرفون مسؤولون فرديا أو تضامنيا حسب الحالة إزاء الشركة أو إزاء الأغيار عن مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المفروضة على شركات المساهمة وعن خرق مقتضيات هذا النظام الأساسي وعن الأخطاء المرتكبة في تسييرهم.

في حالة مساهمة عدة متصرفين في نفس الأفعال تحدد المحكمة حصة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

الباب الخامس: مراقبو الحسابات

المادة 24: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين، لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين. وتنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 25: مهام مراقب الحسابات

- **المهام الدائمة**

يضطلع مراقب الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام الدائمة التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛

- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة:

يضطلع مراقب الحسابات كذلك بالمهام الخاصة التالية:

- يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛
- يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛
- يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛
- يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛
- يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
- يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛
- يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

<u>إلزامية الإخبار والكشف:</u>

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛
- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

<u>الاستدعاء:</u>

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
- كافة جمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

<u>المسؤولية</u>

يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسر المهني.

يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.

لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.

تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى، تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وبالمادة 446 من القانون الجنائي.

<u>المادة 26: حالات التنافي</u>

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون أو مجلس الإدارة الجماعية بالشركة أو الشركات التابعة لها؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛
- الذين يزاولون لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، أو لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون أجرا من إحداها عن وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛

- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع.

لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التنافي.

الباب السادس: الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

تبعا لموضوع التوصيات المقترحة، يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة.

تتخذ القرارات الجماعية للمساهمين من طرف الجمعيات العامة وتكون ملزمة بالنسبة لكافة المساهمين بمن فيهم الغائبون والمعارضونأو المحرومون من حق التصويت.

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة. وفي حالة عدم قيامهما بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

- مراقب أو مراقبو الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة بقي بدون جواب؛
- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
- المصفون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية. إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة.

يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولا للأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر داخل المغرب.

المادة 28: التشكيل

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.

يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين.

يمثل المساهمين المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يحق لمالكها وحده الاشتراك في مداولات الجمعيات العامة.

يجوز للمساهمين الحضور في الجمعيات العامة بمجرد الإدلاء بهويتهم، شريطة أن يكونوا مقيدين في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية، إذا كانوا يملكون أسهما اسمية أو بإيداع شهادة تفيد إيداع أسهمهم لدى مؤسسة معتمدة في حالة امتلاكهم لأسهم لحاملها.

المادة 29: المكتب

يترأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو أي مساهم تعينه الجمعية العامة في حالة غيابه. ويعين كفاحصين للأصوات في الجمعية، المساهمان اللذين لديهما، نفسيهما أو على سبيل التوكيل، أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة. ويقوم مكتب الجمعية بتعيين كاتبه.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفي، يرأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداولات الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة استثنائيا جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة. وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يتم استدعاء جمعية أخرى بنفس الشروط وتكون حينها المداولات صحيحة أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة.

يعتبر حاضرين في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 95-17 أعلاه.

المادة 31: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة بصفة غير عادية، كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر. وبصفة عامة:

- تعين أو تعفي المتصرفين. كما يخضع تعيين وإعفاء ممثلي جماعة الناظور للمقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات؛
- تناقش وتصادق وتصحح الحسابات أو ترفضها؛
- تحدد الربيحات الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة؛
- تعين أو تعفي مراقب أو مراقبي الحسابات وتحدد أتعابهم طبقا للقانون؛
- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين؛
- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات؛
- تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية. وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها.

المادة 32: محاضر الجمعيات العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى عامل إقليم الناظور-و جماعة الناضور داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداولات الجمعية غير العادية جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأسمال الشركة.

لا يشمل رأس المال، الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

في حالة عدم اكتمال نصاب النصف في الدعوة الأولى للانعقاد، يمكن استدعاء جمعية ثانية يكون بإمكانها المداولة إذا جمعت عددا من المساهمين يمثلون ربع رأسمال الشركة.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاءها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضرين في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 95-17 أعلاه.

يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة إدخال تعديلات على النظام الأساسي أيا كانت طبيعتها مرخص بها بموجب القانون وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات غير العادية إلى عامل إقليم الناضور وجماعة الناضور المساهمة في رأس مال الشركة داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

الباب السابع: إعلام المساهمين

المادة 36: حق الاطلاع

يخضع حق الاطلاع عند انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية لمقتضيات القانون 95-17 ولاسيما المادة 141 منه.

يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

- جدول أعمال الجمعية؛
- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون؛
- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذا المجلس؛
- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة؛
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 من القانون 95-17؛
- مشروع تخصيص النتائج.

ابتداء من تاريخ الدعوة لكل جمعية أخرى، عادية أو غير عادية، عامة أو خاصة، يحق أيضا لكل مساهم خلال أجل الخمسة عشر يوما على الأقل السابق لتاريخ الاجتماع، الاطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

إذا كان حق المشاركة في الجمعية متوقفا، بموجب النظام الأساسي، على امتلاك عدد أدنى من الأسهم، أرسلت الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

المادة 37: الاطلاع على تقرير التسيير

يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية للشركة وآفاقها المستقبلية.

المادة 38: الاطلاع على قائمة المساهمين

خلال أجل الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الاطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

المادة 39: الاطلاع على وثائق الشركة

يحق لكل مساهم، في أي وقت، الاطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة 35 أعلاه الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الاطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

المادة 40: كيفية الاطلاع على وثائق الشركة

يمكن لكل مساهم يمارس الحق في الاطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار قانوني وتمارس الحقوق المعترف بها للمساهم من طرفه شخصيا أو من طرف وكيله المنتدب قانونا بمقر الشركة.

المادة 41: حق الأخبار بوقائع سلبية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الباب الثامن : السنة المالية - المخطط التدبيري - الشراءات - القوائم التركيبية - الأرباح

المادة 42: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 43: البرنامج التدبيري المالي والإداري للشركة

يلتزم المؤسسون، بموجب هذا النظام الأساسي، بإعداد البرنامج التدبيري المالي والإداري يتضمن على الخصوص ما يلي:

- الهدف الرئيسي من إحداث الشركة لتدبير المرفق أو التجهيز أو النشاط؛
- محددات التدبير المعقلن للشركة؛
- تصور لأشكال وكيفيات وضع الصورة التسويقية للشركة؛
- الهياكل الإدارية الموكول لها تتبع تنفيذ أعمال والتزامات الشركة ومدى مطابقتها للأهداف المسطرة؛
- تصور للموارد البشرية اللازمة لحسن سير وتدبير الشركة والمرفق أو التجهيز أو النشاط الموكول لها؛
- كيفيات تمويل الشركة وآثارها على ميزانية جماعة الناظور؛
- التمويل الخارجي المرتقب للشركة بشكل يستجيب لتلبية الحاجيات الإجبارية لتسييرها على ألا يتم تغطيته بأكثر من 40% المداخيل الذاتية للشركة.

يعتبر البرنامج التدبيري المالي والإداري أعلاه من الوثائق الضرورية لإحداث الشركة.

المادة 44: شراءات الشركة

يتعين على إدارة الشركة إعداد نظام خاص بها يحدد شروط وأشكال الصفقات المتعلقة باقتناءاتها بشكل يتناسب مع المشتريات المرتبطة بغرضها.

المادة 45: الجرد - القوائم التركيبية – تقرير التسيير

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريرا حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

المـادة 46: توزيع الأرباح

يتم اقتطاع نسبة 5% من الأرباح الصافية للسنة بعد خصم الخسائر السابقة عند الاقتضاء، تخصص لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني. ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي عندما يصل صندوق الاحتياطي إلى مبلغ يساوي عُشر رأسمال الشركة. ثم ينطلق الاقتطاع مجددا عندما ينزل الاحتياط القانوني لأي سبب عن هذا العشر.

ويتم كذلك اقتطاع كافة المبالغ من الأرباح السنوية لغرض تكوين الاحتياطات التي يفرضها القانون أو النظام الأساسي أو الاحتياطيات الاختيارية التي يمكن أن تقرر الجمعية العامة العادية تأسيسها قبل القيام بأي توزيع.

ويتكون الربح القابل للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية المخصوم منه خسائر السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقا للمادة 329 من القانون 17.95مضافا إليه الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 47: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح، وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

المادة 48: الحل

تحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدها أو حلها.
تخضع الشركة للحل للأسباب المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود وكذلك للأسبابالتالية:

- يمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة .
- لما تؤدي الخسارة الى تخفيض الأصول الصافية للشركة الى أقل من ربع رأس المال، من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية، كان لزاما على مجلس الإدارة داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.
- تجمع كافة الأسهم في يد واحدة يؤدي الى حل الشركة بقوة القانون.

ويتم حل الشركة قبل الأوان بقرار للجمعية العامة غير العادية.
يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجلس جماعة الناظور للموافقة عليه وعلى تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.
إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون رقم 95-17، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.
ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبت بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح.
ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.

المادة 49: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.
تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".
تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.
لا يحدث حل شركة المساهمة أثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.
يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.
لا يمكن بأي حال من الأحوال تصفية أو تقسيم الممتلكات العمومية عند تصفية أو حل الشركة لأنها غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن تقسيمها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 50: المنازعات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة.
لهذا الغرض، في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار موطنه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء أو التبليغات بشكل صحيح في هذا المحل.
وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة، تسلم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء إلى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

الباب العاشر: التعيينات الأولية المتصرفين ومراقب للحسابات

المادة 51: تعيين المتصرفين الأوائل

يتكون أول مجلس الإدارة من:

- السيد: علي خليل ، عامل إقليم الناضور؛
- السيد: سليمان أزواغ رئيس مجلس جماعة الناظور وممثلها؛
- السيد:.....عضو بمجلس جماعة الناضور؛
- السيد:.....ممثل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية؛
- السيد .....عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية.

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

طبقا للقانون، يعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات أخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.

الفصل 52: تعيين أول مراقب للحسابات

سيكون أول مراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، هو مكتب.....

وأبلغ المراقب السيد.....أنه يقبل تعيينه وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

الناظورفي .....

مؤسسو الشركة:

الاسم الكامل	الصفة	التوقيع
السيد	عامل إقليم الناضور	*******
السيد	رئيس مجلس جماعة الناضورممثلا للجماعة	*******
السيد	ممثل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية	******
السيد	عضو بمجلس جماعة الناضور	*******
السيد	عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية	*******

المنـــاقشـــة

اكتفى السادة أعضاء المجلس بما ورد في مذكرة العرض مع الأخذ بعين الاعتبار تتميم الفصل **52** بتسميـــة**CABINET FICADEX BENSINANE**مراقب الحسابات الذي سيعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بعد موافقة المراقب السيد **عبد الواجد بنسينان** .

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة الثانية المتعلقة بالموافقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 31
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 22
- عدد الأعضاء المصوتون **بنعم**: 20

وهم السادة:

سليمان أزواغ	ميمون بوشيخ	أحمد الأزعر	صونية العلالي
ياسر التزيتي	الزهرة بنشلال	عمرو العزوزي	شكري الدمغي
محمد المنتصر	هشام الفايدة	نسرين الكماخ	
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيخ	
علية أمختاري	دنيا الصقلي	البشير كنوف	
محمد جدي	دينة أحكيم	محمد أمين الصوفي	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا:01

- حفيظة هركاش

- عدد الأعضاء الممتنعون:01

- حكيم شملال

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة وذلك على الشكل التالي:

النظام الأساسي

شركة التنمية المحلية

" المحطة الطرقية للمسافرين الناظور

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها:

رأسمالها 1.000.000،00درهم

مقرها الاجتماعي:

المحطة الطرقية للمسافرين الناظور

فهرس

الباب الأول: الشكل - التسمية - الغرض 39
المادة 1: شكل الشركة 39
المادة 2: التسمية 39
المادة 3: الغرض الاجتماعي 39
الباب الثاني : المقر - المدة 40
المادة 4: المقر الاجتماعي 40
المادة 5: مدة الشركة 40
الباب الثالث : رأس المال - الحصص - الأسهم 40
المادة 6: رأسمال الشركة 40
المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة 40
المادة 8:تخفيض رأسمال الشركة 42
المادة 9: الأسهم 42
المادة 10: شكل الأسهم 42
المادة 11: تفويت الأسهم 43
المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم 43
الباب الرابع: إدارة الشركة 43
المادة 13: مجلس الإدارة 43
المادة 14: مدة المهام - إعفاء المتصرفين 44
المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس 44
المادة 16: اللجان التقنية 44
المادة 17: مداولات مجلس الإدارة - المحاضر 44
المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة 45
المادة 19: طرق مزاولة الإدارة العامة 45
المادة 20: إمضاء الشركة 46
المادة 21: مكافأة المتصرفين والمدير العام 46
المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت 46
المادة 23: مسؤولية المتصرفين 46
الباب الخامس: مراقبو الحسابات 46
المادة 24: تعيين مراقب الحسابات 46
المادة 25: مهام مراقب الحسابات 46
المادة 26: حالات التنافي 47
الباب السادس: الجمعيات العامة 48
المادة 27: أنواع الجمعيات العامة 48
المادة 28: التشكيل 48
المادة 29: المكتب 48

المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية 49
المادة 31: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية 49
المادة 32: محاضر الجمعيات العادية 49
المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية 49
المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية 50
المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية 50
الباب السابع: إعلام المساهمين 50
المادة 36: حق الاطلاع 50
المادة 37: الاطلاع على تقرير التسيير 50
المادة 38: الاطلاع على قائمة المساهمين 50
المادة 39: الاطلاع على وثائق الشركة 50
المادة 40: كيفية الاطلاع على وثائق الشركة 50
المادة 41: حق الاخبار بوقائع سلبية 51
الباب الثامن : السنة المالية - المخطط التدبيري - الشراءات - القوائم التركيبية - الأرباح 51
المادة 42: السنة المالية 51
المادة 43: البرنامج التدبيري المالي والإداري للشركة 51
المادة 44: شراءات الشركة 51
المادة 45: الجرد - القوائم التركيبية – تقرير التسيير 51
المـادة 46: توزيع الأرباح 51
المادة 47: أداء الأرباح 51
الباب التاسع : الحل - التصفية - المنازعات 52
المادة 48: الحل 52
المادة 49: التصفية 52
المادة 50: المنازعات 52
الباب العاشر: التعيينات الأولية المتصرفين ومراقب للحسابات 52
المادة 51: تعيين المتصرفين الأوائل 52
الفصل 52: تعيين أول مراقب للحسابات 53

النظام الأساسي

الباب الأول: الشكل - التسمية - الغرض

✓ بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

✓ وبناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه؛

✓ وبناء على القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209-07-1 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

✓ وبناء على مقرر مجلس جماعة الناضورعدد ******* بتاريخ ****** المتخذ خلال دورته ****** القاضي بإحداث شركة التنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطة الطرقية الجديدة؛

✓ وبناء على مقرر مجلس جماعة الناظور المتخذ خلال دورته الاستثنائية لهر دجنبر 2022 القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطة الطرقية الجديدة ؛

تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة للتنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطة الطرقية للمسافرين تسمى"المحطة الطرقية للمسافرين الناظور".

المادة 1: شكل الشركة

تعتبر الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الأساسي "شركة مساهمة" ذات مجلس إدارة تخضع للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛ والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، إضافة إلى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 2: التسمية

تتخذ الشركة التسمية الآتية:

شـــركة التنمية المحلية " المحطة الطرقية للمسافرين الناظور"

Société de développement Local « Gare Routière des Voyageurs NADOR

يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة "شركة مساهمة للتنمية المحلية" أو الأحرف الأولى "ش.ت.م"، وتشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيسي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: الغرض الاجتماعي

يحدد غرض الشركة فيما يلي:

- تدبير واستغلال مرافق المحطة الطرقية للمسافرين الناظور؛
- القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المرفق وجودة خدماته وفق توجهات الدولة في هذا المجال والمجلس الجماعي المعني؛
- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمستغلين ولرواد المحطة؛
- القيام بجميع الأعمالوالأنشطة التجارية وغير التجارية ذات الصلة المباشرة أو غير المباشرة بغرض الشركة، باستثناء تدبير الملك الخاص لجماعةالناظور.

الباب الثاني :المقر - المدة

المادة 4: المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للشركة في العنوان التالي: المحطة الطرقية للمسافرين الناظور.ويمكن نقله إلى أي مكان آخر داخل نفس العمالةبناء على قرار يصدره مجلس الإدارة شريطة المصادقة على هذا القرار من طرف أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة 5: مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في أجل أقصاه 99 عاما، اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما عدا في حالة الفسخ المسبق أو التمديد المنصوص عليهما قانونا أو بموجب هذا النظام الأساسي.

الباب الثالث :رأس المال - الحصص - الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 1.000.000،00 درهما مقسم إلى 10.000سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم منها مائة (100) درهم مرقمة من 1 إلى 10.000 سهم، موزع على الشكل التالي:

المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم	الأسهم
عامل إقليم الناضور	100	1
جماعة الناضور	509.800 ,00	5098
السيد ..... عن جماعة الناضور	100	1
الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية	489.900	1
السيد ..... عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية	100	1

تمنح جماعة الناظور للسيد ..... سهما واحدا والشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجيستيكية للسيد ..... سهما واحدا قصد حصولهم على صفة مساهمين تخول لهم بذلك أن يحصلوا على صفة متصرفين بمجلس الإدارة. يمنح السهمان المذكوران على سبيل التملك. ولا يحق لصاحبيها الحصول على ربيحات مقابل هذين السهمين. ويزول هذاالتملك مع نهاية مهامهما سواء في مجلس الإدارة أو في المؤسسات التابعين لها.

من جهة أخرى، اتفق المساهمون على أن تمنح جماعة الناضور**لعامل إقليم الناضور**السيد علي خليل سهما واحدا على سبيل التملك. يسقط هذا التملك مباشرة بعد انتهاء السيد علي خليل منمزاولة مهامه كعامل إقليم الناضور أو في مجلس الإدارة. لا يحق لهذا الأخير الحصول على ربيحات مقابل هذا السهم.

تتم الإجراءات المتعلقة بالأسهم السالفة الذكر وفق المساطر المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود.

المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة

- **مبادئ الزيادة في رأس المال**

لا يجوز تحت طائلة البطلان إجراء الزيادة في رأس المال بأي شكل من الأشكال إلا بعد اتخاذ مجلس جماعة الناظور لمقرر بهذا الشأن، وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار وترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة. ويبين ذلك التقرير أسباب الزيادة المقترحة في رأسمالالشركة وطريقة إنجازها.

ويمكنللجمعية العامة أن تفوض السلط الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو على عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستتم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي. يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة علما في أقرب اجتماع لها باستعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه على الخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجبالزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار. يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل، وإذا تعذر ذلك، اعتبر الاكتتاب كأنه لم ينجز.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتمادا على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات.

- **طرق الزيادة في رأس المال**

يتم إصدار الأسهم الجديدةإمابقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة إصدار بناء على مقرر لمجلس جماعة الناظورتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛
- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.
- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغرأس المال بكامله قبل أي إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذاتم تحرير الأسهم الجديدة عن طريقة المقاصة مع ديون الشركة، ستكون هذه الديون موضوع حصر حساب يقومبهمجلس الإدارة ويشهد على صحته مراقب أو مراقبو الحسابات.

يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي حصص من طرف مجلس الإدارة للقيام على مسؤوليتهم، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامةالغير العادية.

تصبح الزيادة بواسطة تحويل سندات القرض لأسهم تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا ببطاقة الاكتتاب. يخضع إصدار سندات القرض القابلة للتحويل لترخيص مسبق للجمعية العامة غير العادية.

- **حق أفضلية الاكتتاب**

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكونهذا الحق خلال مدةالاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكنللمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادةفي رأس المال أو تأذنبهاأن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة فيرأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. ويتعينأن يبين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب أومراقبي الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكنللجمعية العامة التي تقررالزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص اعتبارية، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لايحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التيتلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذاالقرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أوالتي يمثلونها.

إذا لم يكتتببعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض،تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذيناكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأسالمال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غيرقابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة فيرأس المال:

- يخصصما تبقى منها وفق ما تقرره الجمعية العامة؛
- يمكنحصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنبتها.

إعلامالمساهمين

يتمإخبار المساهمين عن إصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة للإعلانات القانونية.

حينماتكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقلقبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجبأن يخبر الإعلان المساهمين:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذاالحق؛
- بكيفيته ومكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب؛
- بسعرإصدارالأسهم وبالمبلغ الذي يجب أن تحرربه.

تجدرالإشارة إلى أن الأجل الممنوح لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8:تخفيض رأسمال الشركة

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقرر مجلس جماعة الناضورتؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يتم تخفيض رأس المال بواسطة تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس النسبة وبترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء علىتقرير مراقب الحسابات.

يتم إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد هذه الجمعية العامة.

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في المادة 37 من القانون رقم 17.95، ثم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملائمة.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها.وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من القانون رقم 95-17 المذكور أعلاه.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم ذات الأولوية في الأرباح ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية.

ولهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية.

إن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.

إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلل بخسائر، لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداولات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما، اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: الأسهم

تحرير الأسهم:

يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

إذا كان سعر الإصدار عند الزيادة في رأس المال عن طريق التقدمة النقدية، يضم علاوة إصدار، يجب تحريرها بالكامل وقت الاكتتاب.

يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من القانون رقم 95-17 أعلاه.
ولهذا الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.
يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.
عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذارا بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.
وبعد مرور أجل ثلاثين يوما عن إنذار يبقى دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي، المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 وما يليه من القانون رقم 95-17 أعلاه.

- **عدم تحرير الأسهم:**

في حالة عدم تحرير الأسهم بعد إعذار توصل به المكتب وكافة المفوتين المذكورين في سجل الأسهم المفوتة، يبقى بدون جواب، يجوز للشركة القيام ببيع الأسهم التي لم تحرر المبالغ المرتبطة بها.
ولهذا الغرض، يتم نشر أرقام هذه الأسهم في جريدة للإعلانات القانونية في المحل حيث يوجد مقر الشركة. وبعد مرور أجل خمسة عشر يوما على هذا الإشهار، يجوز للشركة دون الحاجة إلى توجيه إعذار أو القيام بأي إجراء آخر أن تقوم ببيع الأسهم كتلة واحدة أو بالتقسيط.

المادة 10: شكل الأسهم

تكون الأسهم اسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.
تنتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته وتوقيعه من طرف رئيس المحكمة. وتقيد فيه ترتيبيا حسب تاريخ توقيعها اكتتابات وتحويلات الأسهم. ويحق لكل حامل قيمة اسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11: تفويت الأسهم

يتم تفويت الأسهم عن طريق تحويل يقيد في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت، وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه.
إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.
يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل.
يتحمل المفوت إليه الأسهم التي تم تسديد المبالغ المستحقة المتصلة بها فقط.
يتضمن تفويت السهم تجاه الشركة الأرباح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية بالإضافة إلى الحصة المحتملة في صندوق الاحتياط.
في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين الطالبين بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.
وفي جميع الحالات، لا يمكن تفويت الأسهم إلا بعد موافقة الشركة واتخاذ مقررلمجلس جماعة الناضورتوشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية،وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
يجب أن يكون المفوت إليه شخصا اعتباريا يستغل خدمة مماثلة لغرض الشركة ولديه خبرة في مجال تدخلها.
يتم تطبيق مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالموافقة على تفويت الأسهم في أي وقت أو عند الحلول.

المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

تستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت والتمثيلية في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها. ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.
وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد إلى يد.
تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.
يكون المساهم المتقاعس والمفوت إليهم المتواليين والمكتتبين ملزمين تضامنيا فيما يتعلق بالمبلغ غير المحرر للسهم.
غير أنه بعد مرور سنتين من تاريخ إرسال مطلب التحويل، فإن المكتتب أو المساهم الذي يفوت سهمه لن يكون ملزما بالمبالغ التي لم يتم طلبها بعد.
لا يتحمل المساهمون أية خسارة للشركة إلا في حدود حصصهم. وتتبع السند الحقوق والالتزامات المتعلقة بالسهم أينما حل.
كلما كان ضروريا امتلاك عدة أسهم لممارسة حق من الحقوق أو في حالة تبادل الأسهم أو تجميعها أو تخصيصها، أو نتيجة لزيادة أو تخفيض رأس المال، لا يمكن لأصحاب الأسهم المنعزلة أو التي يقل عددها عن العدد المطلوب ممارسة هذا الحق إلا بشرط أن يقوموا بالتجميع أو عند الاقتضاء بشراء أو ببيع الأسهم الضرورية.

المادة 13: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، يتم اختيارهم من بين المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس أو مدير عام أو أجير للشركة، يمارس مهام إدارية، عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

يقوم الشخص المعنوي الذي يعين متصرفا، باختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والمقتضيات ونفس المسؤوليات المدنية والجنائية،كما لو كان متصرفا باسمه الشخصي. يدوم هذا التفويض طيلة مدة انتداب الشخص المعنوي الذي يتم تمثيله.

إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة بذلك وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق الأمر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

ويجوز أن يكون المتصرف أجيرا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد لشغل عمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.

في حالة شغور مقعد أحد المتصرفين بين دورتين للجمعية العامة، يمكن لمجلس الإدارة تعيين من يعوضه بصفة مؤقتة.

ويتعين عرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وإذا لم تحصل المصادقة، تبقى القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

يجوز إعادة انتخاب المتصرفين. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال.

يجب أن تعادل نسبة ممثلي جماعة الناظور في مجلس الإدارة، النسبة التي تمتلكها في رأسمال الشركة. وفي جميع الأحوال، يتعين أن تحصل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام على أغلبية المقاعد المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة.

المادة 14: مدة المهام - إعفاء المتصرفين

مدة مهام المتصرفين الأوائل المعينين في النظام الأساسي هي ثلاثة (03) سنوات.

تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ست سنوات.

تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

في حالة حل أو توقيف مجلس جماعة الناظور، يستمر ممثله في القيام بمهامه داخل مجلس إدارة الشركة إلى حين اختيار المجلس المعني لمن يخلفه وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وفقا لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 95-17 المشار إليه أعلاه، يجب ان يمتلك كل متصرف على الأقل سهما من أسهم الشركة.

كما يتعهد كل متصرف بنقل ملكية السهم بصفة تلقائية وبدون مقابل الى المتصرف الذي يحل مكانه أو الى الجماعة.

المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس

يتفق المساهمون لموجب هذا النظام الأساسي على أن تمنح رئاسة المجلس الإداري إلى السيد عامل إقليم الناظور.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف، ويمكن تجديد انتخابه.

يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتبا للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس.

كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويمكن اختيار الكاتب من بين أجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركةعلى ألا يكون من مراقبي الحسابات.

لا يحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس.

المادة 16: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجانا تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويقدم تقريرا خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 17: مداولات مجلس الإدارة - المحاضر

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل ثلاث مرات في السنة.

يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف.
يمكن أن توجه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات.
كما يمكن أن يدعى المجلس للانعقاد من طرف المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل في حالة عدم انعقاده لمدة شهرين على الأقل.
إذا لم يستدع الرئيس مجلس الإدارة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.
وتتكلف الجهة التي استدعت الاجتماع، من مدير عام أو متصرفين، بوضع جدول الأعمال للاجتماع موضوع الاستدعاء.
توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.
ويجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.
ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداولات.
يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه.
يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.
لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، إما بشكل حضوري أو عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة تمكن من التعرف عليهم والتي حددت شروطها في المادة 50 مكرر من القانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه.
تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.
لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم احتساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛
- تعيين المدير العام؛
- الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.
تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني.
تضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.
يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة إلى عامل إقليم الناظور داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.
يصادق رئيس مجلس الإدارة بمقرده أو المدير العام وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.
يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.
خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.
كما ينظر مجلس الإدارة كذلك في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يرى من الضروري إجراؤها.
يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا؛
- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛

- عند نهاية كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به؛
- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون؛
- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال ويحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيعرضه بخصوص هذه التوصيات.

المادة 19: طرق مزاولة الإدارة العامة

تعهد مسؤولية وتمثيلية إدارة الشركة، في علاقتها مع الأغيار، إلى مدير عام يتم تعيينه من المجلس الإداري للشركة باقتراح من الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية.

يتمتع المدير العام في حدود غرض الشركة بأوسع السلط للتصرف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذلك تلك التي يخولها القانون بصفة خاصة لمجلس الإدارة.

يتم الفصل بين مهام الرئيس ومهام المدير العام، كما يلي:

- الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.
- المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.

المادة 20: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين والاكتتابات والغرامات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 21: مكافأة المتصرفين والمدير العام

يمكن للمجلس أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص ومؤقت ولأعضاء اللجان التقنية.تجدر الإشارة إلى أن مهمة ممثل الجماعة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها وفق ما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ويتم تحديد تعويض المدير العام بقرار من مجلس الإدارة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 67 مكرر من القانون رقم 17-95 المشار إليه أعلاه.

المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت

يجب أن تخضع كل اتفاقية يتم إبرامها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وبين أحد متصرفيها أو مديرها العام أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة.

وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بين الشركة ومقاولة إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام للشركة أو المساهمين فيها مالكا أو شريكا مسؤولا لمدة غير محددة مسيرا متصرفا أو مديرا عاما للمقاولة أو عضوا في مجلس المدراء التابع لها.

لا تنطبق المقتضيات أعلاه على الاتفاقيات المعنية بالعمليات الجارية والمبرمة وفق شروط عادية.

يعرض الرئيس الاتفاقيات الخاضعة لترخيص مسبق على أنظار أعضاء مجلس الإدارة وعلى مراقبي الحسابات.

يعرض الرئيس الاتفاقيات المرخص بها على أنظار الجمعية العامة لأجل المصادقة عليها.

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائل البطلان الاقتراض، بأي شكل من الأشكال، من الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها أو من شركة أخرى مراقبة من طرفها حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 أو الحصول لديها على سحب على المكشوف في حساب جار أو غيره أو الاستفادة من كفالة أو ضمان احتياطي لالتزاماتهم إزاء الأغيار.

ينطبق نفس المنع على المدير العام وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين.

كما ينطبق هذا المنع على الأزواج والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية بما في ذلك الأشخاص المشار إليهم في الفصل أعلاه وعلى كل شخص دخيل.

المادة 23: مسؤولية المتصرفين

يعد المتصرفون مسؤولون فرديا أو تضامنيا حسب الحالة إزاء الشركة أو إزاء الأغيار عن مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المفروضة على شركات المساهمة وعن خرق مقتضيات هذا النظام الأساسي وعن الأخطاء المرتكبة في تسييرهم.

في حالة مساهمة عدة متصرفين في نفس الأفعال تحدد المحكمة حصة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

الباب الخامس: مراقبو الحسابات

المادة 24: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين، لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين. وتنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 25: مهام مراقب الحسابات

- **المهام الدائمة**

يضطلع مراقب الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام الدائمة التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛
- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

- **المهام الخاصة:**

يضطلع مراقب الحسابات كذلك بالمهام الخاصة التالية:

- يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛
- يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛
- يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛
- يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛
- يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
- يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛
- يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

- **الزامية الإخبار والكشف:**

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛
- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

- **الاستدعاء:**

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛

- كافة جمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

المسؤولية

يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسر المهني.

يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.

لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.

تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى، تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وبالمادة 446 من القانون الجنائي.

المادة 26: حالات التنافي

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون أو مجلس الإدارة الجماعية بالشركة أو الشركات التابعة لها؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛
- الذين يزاولون لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، أو لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون أجرا من إحداها عن وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع.

لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التنافي.

الباب السادس: الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

تبعا لموضوع التوصيات المقترحة، يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة.

تتخذ القرارات الجماعية للمساهمين من طرف الجمعيات العامة وتكون ملزمة بالنسبة لكافة المساهمين بمن فيهم الغائبون والمعارضونأو المحرومون من حق التصويت.

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة. وفي حالة عدم قيامهما بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

- مراقب أو مراقبو الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة بقي بدون جواب؛
- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
- المصفون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية. إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة.

يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولا للأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر داخل المغرب.

المادة 28: التشكيل

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.

يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين.

يمثل المساهمين المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يحق لمالكها وحده الاشتراك في مداولات الجمعيات العامة.

يجوز للمساهمين الحضور في الجمعيات العامة بمجرد الإدلاء بهويتهم، شريطة أن يكونوا مقيدين في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية، إذا كانوا يملكون أسهما اسمية أو بإيداع شهادة تفيد إيداع أسهمهم لدى مؤسسة معتمدة في حالة امتلاكهم لأسهم لحاملها.

المادة 29: المكتب

يترأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو أي مساهم تعينه الجمعية العامة في حالة غيابه. ويعين كفاحصين للأصوات في الجمعية، المساهمان اللذين لديهما، نفسيهما أو على سبيل التوكيل، أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة. ويقوم مكتب الجمعية بتعيين كاتبه.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفي، يرأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداولات الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة استثنائيا جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة. وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يتم استدعاء جمعية أخرى بنفس الشروط وتكون حينها المداولات صحيحة أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة.

يعتبر حاضرين في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 95-17 أعلاه.

المادة 31: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة بصفة غير عادية، كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر. وبصفة عامة:

- تعين أو تعفي المتصرفين. كما يخضع تعيين وإعفاء ممثلي جماعة الناظور للمقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات؛
- تناقش وتصادق وتصحح الحسابات أو ترفضها؛
- تحدد الربيحات الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة؛
- تعين أو تعفي مراقب أو مراقبي الحسابات وتحدد أتعابهم طبقا للقانون؛
- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين؛
- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات؛
- تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية. وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها.

المادة 32: محاضر الجمعيات العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى عامل إقليم الناظورو جماعة الناضورداخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداولات الجمعية غير العادية جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأسمال الشركة.

لا يشمل رأس المال، الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

في حالة عدم اكتمال نصاب النصف في الدعوة الأولى للانعقاد، يمكن استدعاء جمعية ثانية يكون بإمكانها المداولة إذا جمعت عددا من المساهمين يمثلون ربع رأسمال الشركة.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاءها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضرين في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 95-17 أعلاه.

يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة إدخال تعديلات على النظام الأساسي أيا كانت طبيعتها مرخص بها بموجب القانون وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات غير العادية إلى عامل إقليم الناضوروجماعةالناضور المساهمة في رأس مال الشركة داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

الباب السابع: إعلام المساهمين

المادة 36: حق الاطلاع

يخضع حق الاطلاع عند انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية لمقتضيات القانون 95-17 ولاسيما المادة 141 منه.

يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

- جدول أعمال الجمعية؛
- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون؛
- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذا المجلس؛

- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة؛
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية؛
- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 من القانون 95-17؛
- مشروع تخصيص النتائج.

ابتداء من تاريخ الدعوة لكل جمعية أخرى، عادية أو غير عادية، عامة أو خاصة، يحق أيضا لكل مساهم خلال أجل الخمسة عشر يوما على الأقل السابق لتاريخ الاجتماع، الاطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

إذا كان حق المشاركة في الجمعية متوقفا، بموجب النظام الأساسي، على امتلاك عدد أدنى من الأسهم، أرسلت الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

المادة 37: الاطلاع على تقرير التسيير

يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية للشركة وآفاقها المستقبلية.

المادة 38: الاطلاع على قائمة المساهمين

خلال أجل الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الاطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

المادة 39: الاطلاع على وثائق الشركة

يحق لكل مساهم، في أي وقت، الاطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة 35 أعلاه الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الاطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

المادة 40: كيفية الاطلاع على وثائق الشركة

يمكن لكل مساهم يمارس الحق في الاطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار قانوني وتمارس الحقوق المعترف بها للمساهم من طرفه شخصيا أو من طرف وكيله المنتدب قانونا بمقر الشركة.

المادة 41: حق الأخبار بوقائع سلبية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الباب الثامن : السنة المالية - المخطط التدبيري - الشراكات - القوائم التركيبية - الأرباح

المادة 42: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 43: البرنامج التدبيري المالي والإداري للشركة

يلتزم المؤسسون، بموجب هذا النظام الأساسي، بإعداد البرنامج التدبيري المالي والإداري يتضمن على الخصوص ما يلي:

- الهدف الرئيسي من إحداث الشركة لتدبير المرفق أو التجهيز أو النشاط؛
- محددات التدبير المعقلن للشركة؛
- تصور لأشكال وكيفيات وضع الصورة التسويقية للشركة؛
- الهياكل الإدارية الموكول لها تتبع تنفيذ أعمال والتزامات الشركة ومدى مطابقتها للأهداف المسطرة؛
- تصور للموارد البشرية اللازمة لحسن سير وتدبير الشركة والمرفق أو التجهيز أو النشاط الموكول لها؛
- كيفيات تمويل الشركة وآثارها على ميزانية جماعة الناظور؛
- التمويل الخارجي المرتقب للشركة بشكل يستجيب لتلبية الحاجيات الإجبارية لتسييرها على ألا يتم تغطيته بأكثر من 40% المداخيل الذاتية للشركة.

يعتبر البرنامج التدبيري المالي والإداري أعلاه من الوثائق الضرورية لإحداث الشركة.

المادة 44: شراءات الشركة

يتعين على إدارة الشركة إعداد نظام خاص بها يحدد شروط وأشكال الصفقات المتعلقة باقتناءاتها بشكل يتناسب مع المشتريات المرتبطة بغرضها.

المادة 45: الجرد - القوائم التركيبية – تقرير التسيير

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريرا حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

المـادة 46: توزيع الأرباح

يتم اقتطاع نسبة 5% من الأرباح الصافية للسنة بعد خصم الخسائر السابقة عند الاقتضاء، تخصص لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني. ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي عندما يصل صندوق الاحتياطي إلى مبلغ يساوي عُشر رأسمال الشركة. ثم ينطلق الاقتطاع مجددا عندما ينزل الاحتياط القانوني لأي سبب عن هذا العشر.

ويتم كذلك اقتطاع كافة المبالغ من الأرباح السنوية لغرض تكوين الاحتياطات التي يفرضها القانون أو النظام الأساسي أو الاحتياطيات الاختيارية التي يمكن أن تقرر الجمعية العامة العادية تأسيسها قبل القيام بأي توزيع.

ويتكون الربح القابل للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية المخصوم منه خسائر السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقا للمادة 329 من القانون 17.95مضافا إليه الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 47: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح، وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

الباب التاسع: الحل - التصفية - المنازعات

المادة 48: الحل

تحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدها أو حلها.

تخضع الشركة للحل للأسباب المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود وكذلك للأسباب التالية:

- يمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة .
- لما تؤدي الخسارة الى تخفيض الأصول الصافية للشركة الى أقل من ربع رأس المال، من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية، كان لزاما على مجلس الإدارة داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.
- تجمع كافة الأسهم في يد واحدة يؤدي الى حل الشركة بقوة القانون.

ويتم حل الشركة قبل الأوان بقرار للجمعية العامة غير العادية.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجلس جماعة الناظور للموافقة عليه وعلى تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون رقم 95-17، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبت بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.

المادة 49: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة أثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تصفية أو تقسيم الممتلكات العمومية عند تصفية أو حل الشركة لأنها غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن تقسيمها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 50: المنازعات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة.

لهذا الغرض، في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار موطنه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء أو التبليغات بشكل صحيح في هذا المحل.

وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة، تسلم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء إلى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

الباب العاشر: التعيينات الأولية المتصرفين ومراقب للحسابات

المادة 51: تعيين المتصرفين الأوائل

يتكون أول مجلس الإدارة من:

- السيد: علي خليل ، عامل إقليم الناضور؛
- السيد: سليمان أزواغ رئيس مجلس جماعة الناظور وممثلها؛
- السيد:.....عضو بمجلس جماعة الناضور؛
- السيد:.....ممثل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية؛
- السيد .....عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية.

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

طبقا للقانون، يعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.

الفصل 52: تعيين أول مراقب للحسابات

سيكون أول مراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، هو مكتب CABINET FICADEX BENSINANE

وأبلغ المراقب السيد **عبد الواحد بنسينان** أنه يقبل تعيينه وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

الناظورفي .....**مؤسسو الشركة:**

الاسم الكامل	الصفة	التوقيع
السيد خليل	**عامل إقليم الناضور**	
السيد سليمان أزواغ	**رئيس مجلس جماعة الناضورممثلا للجماعة**	
السيد	ممثل الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية	
السيد	عضو بمجلس جماعة الناضور	
السيد	عن الشركة الوطنية للنقل والوسائل اللوجستيكية	

تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية:

كـاتب المجلس **الـــرئـــيس**

محمد جـــدي **سليمان أزواغ**

النقطة الثالثة

ـ تعيين ممثلي المجلس في حضيرة المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة؛

العـــرض

طبقا للمادة 113 من القانون 14-113 المتعلق بالجماعات ومقتضيات المادة 13 من النظام الأساسي لشركة "التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة "، يتعين على المجلس الجماعي تعيين ممثلي الجماعة في حضيرة المجلس الإداري للشركة لاستكمال آليات إدارة الشركة .

المنـــاقشـــة

ـ شكري الدمغي: أوضح أنه خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2021 تم إدراج هذه النقطة المتعلقة بتعيين ممثلي المجلس في حضيرة المجلس الإداري للمحطة الطرقية، ولكن تم تأجيل مناقشتها لعدم توصل الجماعة أنذاكبالقانون الأساسي لشركة المحطة الطرقية، وتم خلال الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2021 إدراج هذه النقطة من جديد ضمن جدول أعمال هذه الدورة، وانتخب المجلس بالإجماع أربعة أعضاء في المجلس الإداري لشركة المحطة الطرقية، وخلال الدورة العادية لشهر يونيو 2022 صادق أعضاء المجلس على تفويت أسهم الجماعة لنفس المنتدبين لدى شركة المحطة الطرقية لمقتضيات القانون رقم: 95.17، متسائلا حول ما إذا كان هؤلاء الممثلين الأربعة للجماعة في المجلس الإداري للمحطة الطرقية سيستمرون في ممارسة مهامهم في المجلس الإداري للشركة الجديدة.

ـ الرئيس: أوضح أن هذه النقطة المتعلقة بتعيين ممثلين في المجلس الإداري للمحطة الطرقية تم إدراجها خلال الدورة الاستثنائية لشهر نونبر 2021 ولم يتم التداول بشأنها ومناقشتها لعدم توصل الجماعة بالقانون الأساسي للشركة، ثم خلال الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2021 تم إدراجها من جديد ضمن جدول الأعمال وتم انتخاب ممثلي الجماعة في المجلس الإداري لشركة المحطة الطرقية، وخلال الدورة الاستثنائية لشهر يونيو 2022 تم إدراج نقطة ضمن جدول أعمال تتعلق بتفويت أسهم الجماعة للمنتدبين لدى شركة المحطة الطرقية طبقا لمقتضيات القانون رقم: 95.17، وخلال هذه الدورة سيتم تعيين نفس الممثلين في المجلس الإداري للشركة الجديدة.

ـ مدير المحطة الطرقية: أوضح أن الدورات السابقة سواء العادية أو الاستثنائية التي تناولت موضوع المحطة الطرقية لا علاقة لها بالنقطة الواردة في جدول أعمال هاته الدورة المتعلقة سواء بالموافقة على إحداث شركة التنمية المحلية أو بتعيين الأعضاء الممثلين للجماعة في حظيرة المحطة الطرقية الجديدة، إذ أن شركة المحطة الطرقية القديمة كان لها قانونها الأساسي الخاص، أما موضوع الساعة فالأمر يتعلق بإحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة، كما أوضح أيضا اللبس الحاصل عند بعض أعضاء المجلس حيث يعتقدون أن الأمر يتعلق باستقدام شركة خاصة سواء أجنبية أو وطنية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة، والحال أن شركة التنمية المحلية للمحطة الطرقية هي شركة يؤسسها المساهمون أو الملاك الأصليون (جماعة الناضور والشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك)، مضيفا في السياق ذاته أن هناك ثلاثة مستويات للتدبير، هناك تدبير مشترك كما هو الحال اليوم بالمحطة الطرقية القديمة، وهناك تدبير مائة بالمائة للجماعة، وهناك تدبير على مستوى شركة محلية، وهذا راجع للتطور الحاصل في المغرب على مستوى تدبير المؤسسات العمومية والخاصة.

ـ شكري الدمغي: أشار إلى أن الفصل 43 من النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية يحدد دور الممثلين ومهامهم.

ـ مدير المحطة الطرقية: أوضح أن الفصل 43 من النظام الداخلي لشركة التنمية المحلية يتحدث عن المساهمين والمالكين وليس على ممثلي الجماعة.

ـ نسرين الكماخ: استفسرت حول الأسباب والدواعي التي حالت أو تحول دون تعيين أعضاء من المعارضة بالمجلس الجماعي في المجلس الإداري للشركة.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على تعيين ممثلي المجلس في حضيرة المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 31
ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 22
ـ عدد الأعضاء المصوتون **بنعم**: 21

وهم السادة:

سليمان أزواغ	ميمون بوشيخ	أحمد الأزعر	محمد أمين الصوفي
ياسر التزيتي	الزهرة بنشلال	عمرو العزوزي	صونية العلالي
محمد المنتصر	هشام الفايدة	نسرين الكماخ	شكري الدمغي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيخ	
علية أمختاري	دنيا الصقلي	حفيظة هركاش	
محمد جدي	دينة أحكيم	البشير كنوف	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 01

حكيم شملال

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على تعيين السادة: **سليمان أزواغ ، مالك أزواغ، دينة أحكيم، ووليد الفايدة** ممثلي للمجلس الجماعي في حضيرة المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة.

كـاتب المجلس **الـــرئـــيس**

محمد جـــدي **سليمان أزواغ**

النقطة السادسة

- الموافقة على مشروع قرار جماعي جباني يلغي القرار البلدي المستمر رقم 34 بتاريخ 12 رمضان 1383 (27 يناير 1964) المتعلق بتنظيم عمل سوق الجملة للخضر والفواكه بالناضور ويتمم القرار الجماعي المستمر عدد 15 بتاريخ 4 يوليو 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية جماعة الناضور

ان رئيس المجلس الجماعي للناضور،

- ✓ بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم : 85-15-1بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافـــــق ل : (07 **يوليوز** 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم:91-20-1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 31(ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- ✓ بناء علىالمرسوم 2.17.451 بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بنفس نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.62-8 الصادر في 2 رمضان 1381 هجرية (7 فبراير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية.
- ✓ بناء على قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة و أسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نضام خاص بتلك الأسواق؛
- ✓ بناء على القرار البـــلدي المستمر عدد 34 بتاريخ 12 رمضـــان 1383 الموافق لـ 27-01-1964 المتعلق بتنظيم عمل سوق الجملة للخضر والفواكه بالناظور.
- ✓ بناء على القرار الجماعي المستمر عدد 15 بتاريخ 4 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات؛
- ✓ وبناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2022

يقرر ما يلي:

- فتح سوق الجملة وتحديد موقعه أسفله:

الفصل الأول:يجب لزاما أن توجه الخضر والفواكه التي ترد على الجماعة بقصد بيعها بالجملة أو نصف الجملة مهما كانت أشكالها أو حجمها، الى سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناظور **الكائن مقره بحي المطار بملتقى شارع أيت وريغل ، شارع توريمولينو ،شارع ليريدا وزنقة فويرتفتورا**، حيث تجرى عمليات البيع.

- الوكلاء

الفصل الثاني:تجرى عملية البيع بالجملة عن طريق المزايدة أو بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك بالسوق على يد الوكلاء المقبولين، في الأيام والساعات وحسب الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القرار.

في حالة عدم وجود المرشحين أو فشلهم، ستتم عملية البيع على المربع بواسطة المالكين أنفسهم.

في هذه الحالة ، يباشر أصحابها دفع وجيبة عن الدخول طبقا للرسم المنصوص عليه في المادة 23 من القانون A.M.Lرقم 10 الصادر في يناير 1960 المتضمن للضريبة.

لا تقبض أي وجيبة بمناسبة عمليات البيع التي تقع بالأماكن المشار إليها .

الفصل الثالث:على كل مرشح يتوفر على مهمة وكيل، أن يبرر الإيداع بصندوق الجابي البلدي بضمانة يحددها القرار المنظم لمباراة تعيين للوكلاء.

-العمولة

الفصل الرابع:يجب لزاما على الوكيل ان يحصل لفائدة جماعة الناظور ضريبة محددة في سبعة في المائـــــة (7 %) من قيمة المبيعات على أساسالإثمان الفعلية التي تباع بها المنتجات على يده، ويحتفظ بجزء منها كما هومبين أسفله:

•يحتفظ الوكيل بنسبة واحد ونصف في المائة1,5 % مكافأة على أتعابه ،ويباشر دفع نسبة 5,5% لفائدة ميزانية جماعة الناظور إذا كـــان رقم المعامـــلات يساوي أو يقل عن ثمـــان مائـــة ألـف (00.000 00 8) درهم ، عن كل مربع، وعن كل عشرة أيام وذلك أيام 1 و11 و 21 من كل شهر.

• أما إذا كان رقم المعاملات يفوق ثمان مائة ألف(00, 800.000) درهم ، فيحتفظ الوكيل بنسبة اثنان في المائة 2%مكافأة على أتعابه ، ويباشر دفع نسبة 5% لفائدة ميزانية جماعة الناظور عن كل مربع، وعن كل عشرة أيام وذلك أيام 1 و11 و 21 من كل شهر ،وإذا صادف يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

الفصل الخامس:يجب أن يفتح سوق الجملة لبيع الخضار والفواكه في الأيام والأوقات التالية:

طيلة أيام الأسبوع من الساعة 5 صباحًا حتى 11 صباحًا ما عدا الجمعة.

يمكن تعديل هذه الأيام أو الأوقات بقرار من **رئيس جماعة الناضور** إذا اقتضت الضرورة ذلك وعلى وجه الخصوص حسب الفصول.

يتم الإعلان عن افتتاح وإغلاق السوق بصوت الجرس أو بأي وسيلة متعارف عليها، من قبل العون المسؤول عن مراقبة السوق.

-التزامات وتحملات الوكلاء

الفصل السادس :واجبات التسيير من ماء ، كهرباء و تنظيف...الخ ... يتحملها الوكيل.

الفصل السابع يمنع:

- الإخلال بالنظام العام بالكلام والصراخ والأناشيد والأفعال المنافية للآداب أو الآداب العامة لتعطيل السير.
- الانخراط في الاعتداء أو الازدراء أو الإهانات أو التهديدات أو الأقوال أو الإيماءات تجاه وكلاء الإدارة أو الوكيل أو معاونيه أو تجاه الأفراد.
- يجوز للسلطة المختصة بموجب قرار ، تنظيم الوصول إلى سوق السمك ، والذي سيكون في جميع الحالات ساريًا على أولئك المؤاخذين بعدم الانضباط أو أي فعل آخر منصوص عليه أعلاه ، دون المساس بالمحضر الذي قد يحرره المسؤول الإداري أو لخرق الأحكام السابقة.

الفصل الثامن:الجزاءات المتعلقة بمخالفة النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه لجماعة الناظور

الجزاءات المتعلقة بمخالفة النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه لجماعة الناظور			
الرقم	نوع المخالفة	الجزاء	ملاحظة
1	الإدلاء بتصريح تدليسي أو مغلوط بالميزان سري	ألفين (2000) درهم	مع تصحيح الإقرار وأداء رسوم التعشير
2	إخراج السلع من السوق بدون وصل المشتريات	ألف (1000) درهم	
3	ضبط بضائع لم ترد على السوق	ثلاثة آلاف (3000) درهم	مع أداء رسوم التعشير
4	إعادة بيع المنتوجات التي تم شراؤها داخل السوق	ألف (1000) درهم	مع الحرمان ن ولوج السوق لمدة شهر واحد
5	ضبط بضائع فاسدة	ألف (1000) درهم	
6	عدم التزام الوكيل بالحضور	خمسمائة (500) درهم	
7	تفريغ السلع وشحنها خارج الأرصفة المخصصة لذلك	500درهم	
8	وضع الميزان خارج المربع	خمسمائة (500) درهم	
9	عدم احترام حدود المربعات	خمسمائة (500) درهم	
10	وضع صناديق التلفيف خارج المنطقة المخصصة لذلك	خمسمائة (500) درهم	
	إتلاف الأغراس والنباتات	مائة (100) درهم	
12	عدم توفير صناديق القمامة	ثلاثمائة (300) درهم	
13	الإخلال بنظام السير والجولان	مائتا (200) درهم	

1 4	عدم حمل الشارة داخل السوق	خمسون 50 درهم	

الفصل التاسع : مقتضيات انتقالية

ينسخ القرار البلدي المستمر رقم 34 بتاريخ 12 رمضان 1383 (27 يناير 1964) المتعلق بتنظيم عمل سوق الجملة للخضر والفواكه بالناضور ويشرع العمل بالمقتضيات الجديدة لهذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم الناظور.

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من الخازن الإقليمي بالناظور ووكيل المداخيل والمصالح الإدارية الجماعية و ذلك كل في دائرة اختصاصه.

المنـــاقشـــة

ـ الرئيس: أوضح أن الأمر يتعلق بالموافقة على تحيين القرار أعلاه ليكون مطابقا لمقتضيات النظام الداخلي لسوق الجملة للخضر والفواكه وخاصة فيما يتعلق بتقليص عدد وكلاء السوق من 8 وكلاء إلى 4.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على مشروع قرار جماعي جبائي يلغي القرار البلدي المستمر رقم 34 بتاريخ 12 رمضان 1383 (27 يناير 1964) المتعلق بتنظيم عمل سوق الجملة للخضر والفواكه بالناضور ويتمم القرار الجماعي المستمر عدد 15 بتاريخ 4 يوليو 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات المقبوضة لفائدة ميزانية جماعة الناضور.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 31

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 22

ـ عدد الأعضاء المصوتون **بنعم**: 22

وهم السادة:

سليمان أزواغ	ميمون بوشيخ	أحمد الأزعر	محمد أمين الصوفي
ياسر التزيتي	الزهرة بنشلال	عمرو العزوزي	صونية العلالي
محمد المنتصر	هشام الفايدة	نسرين الكماخ	شكري الدمغي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيخ	حكيم شملال
علية أمختاري	دنيا الصقلي	حفيظة هركاش	
محمد جدي	دينة أحكيم	البشير كنوف	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00

ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق أعضائه الحاضرين على تحويل الاعتمادات من الجزء الثاني من الميزانيةلتسوية الوضعية العقارية لسوق الجملة للخضر والفواكهوذلك على الشكل التالي:

ان رئيس المجلس الجماعي للناضور،

- ✓ بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم : 85-15-1بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافـــــق ل : (07 **يوليوز** 2015) بتنفيذ القانون رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم:91-20-1 صادر في 16 من جمادى الأولى 1442 31(ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.
- ✓ بناء علىالمرسوم 2.17.451 بتاريخ 4 ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بنفس نظام للمحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.

✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.209 صادر في 16 ذي الحجة (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 الذي يقضي بمواصلة تطبيق أحكام القانون رقم30.89 فيما يخص المقتضيات المتعلقة ببعض الضرائب و الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية.

✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.62-8 الصادر في 2 رمضان 1381 هجرية (7 فبراير 1962) بشأن تخويل مهام وكلاء أسواق البيع بالجملة بالجماعات الحضرية.

✓ بناء على قرار وزير الداخلية بتاريخ 22 ماي 1962 بشأن وضع قانون أساسي لوكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة و أسواق السمك الكائنة بدائرة الجماعات الحضرية وكذا وضع نضام خاص بتلك الأسواق؛

✓ بناء على القرار البـــلدي المستمر عدد 34 بتاريخ 12 رمضـــــان 1383 الموافق لـــ 27-01-1964 المتعلق بتنظيم عمل سوق الجملة للخضر والفواكه بالناظور.

✓ بناء على القرار الجماعي المستمر عدد 15 بتاريخ 4 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات؛

✓ وبناء على مداولات المجلس الجماعي المجتمع في إطار الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2022

يقرر ما يلي:

- فتح سوق الجملة وتحديد موقعه أسفله:

<u>الفصل الأول:</u>يجب لزاما أن توجه الخضر والفواكه التي ترد على الجماعة بقصد بيعها بالجملة أو نصف الجملة مهما كانت أشكالها أو حجمها، الى سوق الجملة للخضر والفواكه لجماعة الناظور **الكائن مقره بحي المطار بملتقى شارع أيت وريغل ، شارع توريمولينو ،شارع ليريدا وزنقة فويرتفتورا**، حيث تجرى عمليات البيع.

- <u>الوكلاء</u>

<u>الفصل الثاني:</u>تجرى عملية البيع بالجملة عن طريق المزايدة أو بالتراضي بالأمكنة المخصصة لذلك بالسوق على يد الوكلاء المقبولين، في الأيام والساعات وحسب الشروط المنصوص عليها في الفصل الخامس من هذا القرار.

في حالة عدم وجود المرشحين أو فشلهم، ستتم عملية البيع على المربعاتبواسطة المالكين أنفسهم.

في هذه الحالة ، يباشر أصحابها دفع وجيبة عن الدخول طبقالرسم المنصوص عليه في المادة 23 من القانون A.M.L رقم 10 الصادر في يناير 1960 المتضمن للضريبة.

لا تقبض أي وجيبة بمناسبة عمليات البيع التي تقع بالأماكن المشار إليها .

<u>الفصل الثالث:</u>على كل مرشح يتوفر على مهمة وكيل، أن يبررالإيداع بصندوق الجابي البلدي بضمانة يحددها القرار المنظم لمباراة تعيين للوكلاء.

-العمولة

<u>الفصل الرابع:</u>يجب لزاما على الوكيل ان يحصل لفائدة جماعة الناظور ضريبة محددة في سبعة في المائـــــة (7 %) من قيمة المبيعات على أساسالإثمان الفعلية التي تباع بها المنتجات على يده، ويحتفظ بجزء منها كما هومبين أسفله:

•يحتفظ الوكيل بنسبة واحد ونصف في المائة% 1,5مكافأة على أتعابه ،ويباشر دفع نسبة 5,5% لفائدة ميزانية جماعة الناظور إذا كـــان رقم المعامـــلات يساوي أو يقل عن ثمـــان مائـــة ألـف (00.000 00 8) درهم ، عن كل مربع، وعن كل عشرة أيام وذلك أيام 1 و11 و 21 من كل شهر.

• أما إذا كان رقم المعاملات يفوق ثمان مائة ألف(00, 800.000) درهم، فيحتفظ الوكيل بنسبة اثنان في المائة 2%مكافأة على أتعابه ، ويباشر دفع نسبة 5% لفائدة ميزانية جماعة الناظور عن كل مربع، وعن كل عشرة أيام وذلك أيام 1 و11 و 21 من كل شهر،وإذا صـادف يـوم عطـلـة امـتـد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

<u>الفصل الخامس:</u>يجب أن يفتح سوق الجملة لبيع الخضار والفواكه في الأيام والأوقات التالية:

طيلة أيام الأسبوع من الساعة 5 صباحًا حتى 11 صباحًا ما عدا الجمعة.

يمكن تعديل هذه الأيام أو الأوقات بقرار من **رئيس جماعة الناضور** إذا اقتضت الضرورة ذلك وعلى وجه الخصوص حسب الفصول.

يتم الإعلان عن افتتاح وإغلاق السوق بصوت الجرس أو بأي وسيلة متعارف عليها، من قبل العون المسؤول عن مراقبة السوق.

<u>-التزامات وتحملات الوكلاء</u>

<u>الفصل السادس :</u>واجبات التسيير من ماء ، كهرباء و تنظيف...الخ ... يتحملها الوكيل.

الفصل السابع يمنع:

- الإخلال بالنظام العام بالكلام والصراخ والأناشيد والأفعال المنافية للآداب أو الآداب العامة لتعطيل السير.
- الانخراط في الاعتداء أو الازدراء أو الإهانات أو التهديدات أو الأقوال أو الإيماءات تجاه وكلاء الإدارة أو الوكيل أو معاونيه أو تجاه الأفراد.
- يجوز للسلطة المختصة بموجب قرار ، تنظيم الوصول إلى سوق السمك ، والذي سيكون في جميع الحالات ساريًا على أولئك المؤاخذين بعدم الانضباط أو أي فعل آخر منصوص عليه أعلاه ، دون المساس بالمحضر الذي قد يحرره المسؤول الإداري أو لخرق الأحكام السابقة.

الفصل الثامن:الجزاءات المتعلقة بمخالفة النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه لجماعة الناظور

الجزاءات المتعلقة بمخالفة النظام الداخلي لسوق الخضر والفواكه لجماعة الناظور			
الرقم	نوع المخالفة	الجزاء	ملاحظة
1	الإدلاء بتصريح تدليسي أو مغلوط بالميزان الجسري	ألفين (2000) درهم	مع تصحيح الإقرار وأداء رسوم التعشير
2	إخراج السلع من السوق بدون وصل المشتريات	ألف (1000) درهم	
3	ضبط بضائع لم ترد على السوق	ثلاثة آلاف (3000) درهم	مع أداء رسوم التعشير
4	إعادة بيع المنتوجات التي تم شراؤهاداخل السوق	ألف (1000) درهم	مع الحرمان من ولوج السوق لمدة شهر واحد
5	ضبط بضائع فاسدة	ألف (1000) درهم	
6	عدم التزام الوكيل بالحضور	خمسمائة (500) درهم	
7	تفريغ السلع وشحنها خارج الأرصفة المخصصة لذلك	500درهم	
8	وضع الميزان خارج المربع	خمسمائة (500) درهم	
9	عدم احترام حدود المربعات	خمسمائة (500) درهم	
10	وضع صناديق التلفيف خارج المنطقة المخصصة لذلك	خمسمائة (500) درهم	
11	إتلاف الأغراس والنباتات	مائة (100) درهم	
12	عدم توفير صناديق القمامة	ثلاثمائة (300) درهم	
13	الإخلال بنظام السير والجولان	مائتا (200) درهم	
14	عدم حمل الشارة داخل السوق	خمسون 50 درهم	

الفصل التاسع : مقتضيات انتقالية

ينسخ القرار البلدي المستمر رقم 34 بتاريخ 12 رمضان 1383 (27 يناير 1964) المتعلق بتنظيم عمل سوق الجملة للخضر والفواكه بالناضور ويشرع العمل بالمقتضيات الجديدة لهذا القرار ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل إقليم الناظور.

يعهد بتنفيذ محتويات هذا القرار الى كل من الخازن الإقليمي بالناظور ووكيل المداخيل والمصالح الإدارية الجماعية وذلك كل في دائرة اختصاصه.

تأشيرة السيد عامل الإقليم

رئيس المجلس الجماعي

كـاتب المجلس

الـــرئـــيس

محمد جـــدي

سليمان ازواغ

النقطة السابعة

ـ الموافقة على تعديل القرار التنظيمي رقم 14 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن اعتماد اللون الرسميللناضور

إن رئيس جماعة الناضور

- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.7.209 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 12 من ربيع الأول 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره بموجب القانون رقم 07-39؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية؛
- ✓ بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 19-57 بتغيير بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية ؛
- ✓ بناء على القرار الجماعي المستمر عدد 15 بتاريخ 4 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات؛
- ✓ وبناء على مقرري المجلس الحضري لمدينه الناظور المتخذين خلال دورتيه العاديتين لشهرين 2005 و 2006
- ✓ وبناء على القرار التنظيمي لرئيس الجماعة الحضرية لمدينة الناضوررقم 14 بتاريخ 19يونيو2006بشأن اعتماد اللون الرسمي للناضور؛
- ✓ وبناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2022

قرر ما يلي:

الفصل الأول:اللون الرسمي المعتمد.

تعدل بموجب هذا القرار مقتضيات القرار التنظيمي رقم 14 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن اعتماد اللون الرسمي للناضور.

يتخذ لجماعة الناضور لون رسمي هو اللون المتوسطي المشكل من اللونين:الأبيض والأزرق. تحدد الإدارة من اللون الأزرق ما يناسب المنطقة على أن يكون لونا موحدا.

الفصل الثاني: المعنيون بالقرار.

يطبق هذا القرار على ملاك البنايات والإدارات العمومية والخصوصية في جميع أشكالها.

يطبق أيضا على المكترين إذا كانت بنود عقد الكراء تسمح بذلك وكانت مدة العقد لا زالت سارية تتجاوز السنة على الأقل وقابلة للتجديد.

يلتزم أصحاب البنايات أعلاه بعد إشعار يوجه لهم من طرف الجماعة، بصبغ واجهات **بناياتهم باللون الرسمي المعتمد في ظرف ثلاثة أشهر** من تاريخ توصلهم بالإشعار.

وفي حاله عدم استجاباتهم وكذا في حالة عدم الرد، يوجه إليهم إنذار أخير يمهلون بعده شهرواحد للتنفيذ من تاريخ التوصل.

الفصل الثالث:رخص التعمير.

يضاف الى الشروط المنصوص عليها في قوانين التعمير عند إيداع ملفات رخص البناء أو رخص الإصلاح شرط صبغ واجهات البنايات باللون المعتمد.

يلزم أصحاب التجزئات والمجموعات السكنية بالتنصيص في مشاريعهم على احترام اللون الرسمي المعتمد لواجهات البنايات وينص على ذلك في التسليم المؤقت والنهائي للأوراش.

لا تمنح أي وثيقة ذات صلة بمجال التعمير إلا إذا تأكدل مصلحة التعمير احترام اللون الرسمي المعتمد لواجهات البنايات.

الفصل الرابع: الادارات العمومية والخصوصية

تلتزم جميع الادارات عموميه كانت أوخصوصية بجميع فئاتها، بتطبيق مقتضيات هذا القرار بمجرد توصلها بإشعار الجماعة.

تبادر الادارات المعنية وجوبا إلى تبليغ الجماعة بالتاريخ الذي حددته لصباغة واجهات بناياتها باللون الرسمي المعتمد.

الفصل الخامس:العقوبات وإجراءات التنفيذ التلقائي وإجراءات المتابعة القضائية

تطبق على المخالف فضلا عن حرمانه من الوثائق المشار إليها في الفصل الثالث أعلاه، غرامه **500** درهم إذا لم يستجيب لإشعار الإدارة.

تدرج الذعيرة المذكورة ضمن القرار الجماعي المستمر عدد 15 بتاريخ 4 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات **ويعتبر هذا القرار تعديلا له.**

في حالة تأكد الإدارة من امتناع المعني بالأمر عن التنفيذ التلقائي، تباشر مصالح الجماعة (قسم الشؤون التقنية والتعمير و باقي المصالح المعنية) على نفقة صاحب البناية، بصباغة واجهة منزله مع تحميله كافة التكاليف وإضافة نسبة 10%.تحتسب من إجمال التكاليف.

ينجز قسم الشؤون التقنية والتعمير تقرير مفصل عن العملية يشمل:تكاليف ساعة العمل؛ وتكاليف العمال؛ وتكاليف والآليات المستعملة، وتكاليف الصباغة المستعملة مع احتساب النسبة الإضافية الجزافية الممثلة في **10 %** وكل تفصيل يراه القسم ضروري.

يرفع التقرير إلى رئيس الجماعة معززا بكافة الوثائق الضرورية للملف (محاضر المعاينة والإشعارات والإنذارات وتواصيل تسلمها ...)ويحيله على قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات قصد إعداد ملف المتابعة في حق الممتنعين عن أداء مصاريف التنفيذ التلقائي لدى الجهات القضائية المختصة.

الفصل السادس:خطة عمل تنفيذ القرار

ينفذ هذا القرار وفق خطة العمل تمتد لفترة 5 سنوات من: 2027/2023

1. توزع السنوات على المهام المبينة أسفله:

السنة	المناطق المستهدفة	الجهات المتدخلة
/2023 2024	**الشوارع الرئيسية للجماعة:** • شارع تاويمة • شارع محمد الخامس • شارع الحسن الثاني • شارع يوسف بن تاشفين • شارع الجيش الملكي • الطريق الرئيسية المؤدية الى أزغنغان ذهابا جينا • الطريق الرئيسية المؤدية الى بني انصار ذهابا جينا • شارع 80 وكورنيش الناضور؛ • شارع المسيرة؛ • شارع الحسن الأول؛ • شارع المحيط؛ • وسط المدينة.	**المصالح الجماعية التالية:** • قسم الشؤون التقنية والتعمير • مصلحة الشرطة الإداريةوالممتلكات الجماعية • مصلحة الموارد المالية • المكتب الجماعي لحفظ الصحة والبيئة • قسم الشؤون الإداريةوالقانونية والممتلكات بموازرة السلطة المحلية بجميع أطيافها
/2025 2027	مختلف أحياء الجماعة	

2. يتخذ قسم الشؤون التقنية والتعمير الدراسات اللازمة لتنفيذ خطة العمل أعلاه وأساسا آليات توفير الصباغة واليد العاملة وأدوات العمل استعدادا للتنفيذ الإكراهي عند امتناع أصحاب الدور الإدارات للامتثال طواعية.

3. تبلغ مصلحة الشرطة الإدارية بالتنسيق مع مصالح السلطة المحلية الإشعارات والإنذارات لأصحاب البنايات والإدارات العمومية والخصوصية بخصوص صباغة واجهات بناياتها باللون الرسمي المعتمد وتحال على قسم الموارد المالية لتحصيل الغرامات في حالة الامتناع.

4. تشعر المصالح المذكورة رئيس الجماعة بقائمه الممتنعين وعناوينهم مرفوقة بإشعار التوصل بالإشعارات والإنذارات الموجهة لهم

5. يتخذ رئيس الجماعة التدابير اللازمة طبقا للدراسة المقدمة من قسم الشؤون التقنية والتعمير من أجل التنفيذ على نفقة المعنيين بالأمر.

الفصل السابع الإشهار والنشر

يعلق نص هذا القرار في جميع المقرات التابعة لجماعة الناضور كما ينشر في موقعها الرسمي وبموقعين إثنين وينشر في جريدة وطنية وفي الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

يمكن للجماعة أن تنشر القرار بمختلف الوسائل التي تراها مناسبة.

الفصل الثامن الجهة المنفذة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى قسم الشؤون التقنية والتعمير ، مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات مصلحة الموارد المالية وبمؤازرة من السلطات المحلية كل في دائرة اختصاصه.

المنـــاقشـــة

ـ الرئيس: أوضح أن الهدف من تسجيل هذه النقطة ضمن جدول أعمال هذه الدورة هو اعتماد اللون الرسمي للمدينة وتوحيده، واللون الرسمي للمدينة هو اللون الأبيض والأزرق (سماوي)، وهو اللون المعتمد غالبا في المدن الواقعة على ضفاف البحر الأبيض المتوسط، داعيا الإدارات والمؤسسات العمومية إلى الانخراط في هذه العملية وعليها أن تكون قدوة، وذلك بغية إضفاء نوع من الجمالية للمدينة والرونق الذي تستحقها.

ـ البشير كنوف: أشار إلى أن اعتماد اللون الرسمي للمدينة سيضفي جمالا ورونقا للمدينة، وأن هذا اللون له إلزاميته في المدن التي توجد ضفاف البحر الأبيض المتوسط، لكن هناك مجموعة من المواطنين الذين يفضلون صباغة منازلهم بصباغات حديثة كالبساطا مثلا، لذلك أكد على ضرورة اعتماد نوع من المرونة في تطبيق هذا القرار، وأخذ بعين الاعتبار بعض الاستثناءات. مشيرا في الختام إلى أن اللون الأبيض غالبا ما يتهرب منه المواطنون لكونه سريع الاتساخ خاصة في مدينة كمدينة الناضور.

ـ حكيم شملال: أشار إلى أنه يمكن اعتماد اللون الرسمي للمدينة بالنسبة للبنايات القديمة فقط ، أما بالنسبة للبنايات الجديدة فيجب أن تكون مختلفة ومتجانسة، داعيا إلى دراسة هذا الموضوع مع المهندسين المعماريين ليساهموا بأفكارهم وآرائهمبغية إضفاء لمسات جديدة وحديثة على الفن المعماري والتطور الذي يشهده العمران.

ـ شكري الدمغي: أشار إلى أن توحيد اللون بالمدينة واعتماد اللون الرسمي شيء جميل جدا يعطي رونقا وجمالا للمدينة، ولكن بالرجوع إلى المقتضيات الدستورية فيجب أن يعتمد هذا اللون بالشوارع الرئيسية وبالمدينة كاملة.

ـ محمد بوشيح: أشار إلى أن فكرة توحيد اللون بالمدينة واعتماد اللون الرسمي للمدينة فكرة مهمة، لكن يجب أن يكون في الشوارع الرئيسية بالمدينة، أما فيما يخص البنايات الحديثة من أربع طوابق فما فوق فيجب أن يستعمل في واجهتها الرئيسية شيء من الخشب والزجاج. كما لم يفته الإشارة إلى ضرورة إيجاد الحلول المناسبة للبنايات الآيلة للسقوط لكونها تشكل خطرا كبيرا على المواطنين.

ـ دينة أحكيم:اقترحت اعتماد ألوان مختلفة في أحياء معينة مثل الحي المدني أو العسكري لتعطي رونقا وجمالا أكثر وتظهر وكأنها لوحة تشكيلية تجذب الأنظار وتجلب السياح.

ـ دنيا الصقلي: أكدت على ضرورة تطبيق هذا القرار المتعلق باعتماد اللون الرسمي للمدينة بالتدريج وبشيء من المرونة، وذلك بإعطاء المهلة الكافية للمواطنين وتبليغهم وإعلامهم بفحوى القرار، معتبرة في ذات السياق أن اعتماد اللون الرسمي للمدينة شيء إيجابي من شأنه أن يضفي رونقا وجمالة للمدينة.

ـ الرئيس:أوضح أن القرار ينص على مهلة لتطبيقه، فخلال سنتي 2023 و 2024 سيتم تطبيق فحوى القرار بالشوارع الرئيسية للجماعة، وخلال سنة 2025 إلى سنة 2027 سيتم تعميم تطبيق القرار على مختلف الأحياء بالمدينة، مشيرا إلى أن من يعتبر أن اللون الأبيض يتسخ بسرعة لكون مدينة الناضور ملوثة، فإن مدينة الدار البيضاء أكثر تلوثا من مدينة الناضور ومع ذلك اعتمدت اللون الأبيض.

ـ باشا مدينة الناضور:أوضح أن اعتماد اللون الرسمي للمدينة يرتبط برونق وجمالية المدينة، وأن توحيده لا يتعارض البتة مع التطور والتنوع العمراني.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة السابعة المتعلقة بالموافقة على تعديل القرار التنظيمي رقم 14 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن اعتماد اللون الرسميللناضور.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 31
ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 22
ـ عدد الأعضاء المصوتون **بنعم**: 22

وهم السادة:

سليمان أزواغ	ميمون بوشيخ	أحمد الأزعر	محمد أمين الصوفي
ياسر التزيتي	الزهرة بنشلال	عمرو العزوزي	صونية العلالي
محمد المنتصر	هشام الفايدة	نسرين الكماخ	شكري الدمغي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيح	حكيم شملال
علية أمختاري	دنيا الصقلي	حفيظة هركاش	
محمد جدي	دينة أحكيم	البشير كنوف	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تعديل القرار التنظيمي رقم 14 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن اعتماد اللون الرسميللناضوروذلك على الشكل التالي:

إن رئيس جماعة الناضور

ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.7.209 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 12 من ربيع الأول 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره بموجب القانون رقم 07-39؛
ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية؛
ـ بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 19-57 بتغيير بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية ؛
ـ بناء على القرار الجماعي المستمر عدد 15 بتاريخ 4 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات؛
ـ وبناء على مقرري المجلس الحضري لمدينه الناظور المتخذين خلال دورتيه العاديتين لشهرين 2005 و 2006
ـ وبناء على القرار التنظيمي لرئيس الجماعة الحضرية لمدينة الناضور رقم 14 بتاريخ 19يونيو2006بشأن اعتماد اللون الرسمي للناضور؛
ـ وبناء على مقرر المجلس الجماعي المتخذ خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2022

قرر ما يلي:

الفصل الأول:اللون الرسمي المعتمد.

تعدل بموجب هذا القرار مقتضيات القرار التنظيمي رقم 14 بتاريخ 19 يونيو 2006 بشأن اعتماد اللون الرسمي للناضور.

يتخذ لجماعة الناضور لون رسمي هو اللون المتوسطي المشكل من اللونين:الأبيضوالأزرق. تحدد الإدارة من اللون الأزرق ما يناسب المنطقة على أن يكون لونا موحدا.

الفصل الثاني: المعنيون بالقرار

يطبق هذا القرار على ملاك البنايات والإدارات العمومية والخصوصية في جميع أشكالها.

يطبق أيضا على المكترين إذا كانت بنود عقد الكراء تسمح بذلك وكانت مدة العقد لا زالت سارية تتجاوز السنة على الأقل وقابلة للتجديد.

يلتزم أصحاب البنايات أعلاه بعد إشعار يوجه لهم من طرف الجماعة، بصبغ واجهات **بناياتهم باللون الرسمي المعتمد في ظرف ثلاثة أشهر** من تاريخ توصلهم بالإشعار.

وفي حاله عدم استجاباتهم وكذا في حالة عدم الرد، يوجه إليهم إنذار أخير يمهلون بعده شهرواحد للتنفيذ من تاريخ التوصل.

الفصل الثالث:رخص التعمير.

يضاف الى الشروط المنصوص عليها في قوانين التعمير عند إيداع ملفات رخص البناء أو رخص الإصلاح شرط صبغ واجهات البنايات باللون المعتمد.

يلزم أصحاب التجزئات والمجموعات السكنية بالتنصيص في مشاريعهم على احترام اللون الرسمي المعتمد لواجهات البنايات وينص على ذلك في التسليم المؤقت والنهائي للأوراش.

لا تمنح أي وثيقة ذات صلة بمجال التعمير إلا إذا تأكد لمصلحة التعمير احترام اللون الرسمي المعتمد لواجهات البنايات.

الفصل الرابع: الادارات العمومية والخصوصية

تلتزم جميع الإدارات عموميه كانت أوخصوصية بجميع فئاتها، بتطبيق مقتضيات هذا القرار بمجرد توصلها بإشعار الجماعة.

تبادر الادارات المعنية وجوبا إلى تبليغ الجماعة بالتاريخ الذي حددته لصباغة واجهات بناياتها باللون الرسمي المعتمد.

الفصل الخامس:العقوبات وإجراءات التنفيذ التلقائي وإجراءات المتابعة القضائية

تطبق على المخالف فضلا عن حرمانه من الوثائق المشار إليها في الفصل الثالث أعلاه، غرامه **500** درهم إذا لم يستجيب لإشعار الإدارة.

تدرج الذعيرة المذكورة ضمن القرار الجماعي المستمر عدد 15 بتاريخ 4 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات **ويعتبر هذا القرار تعديلا له.**

في حالة تأكد الإدارة من امتناع المعني بالأمر عن التنفيذ التلقائي، تباشر مصالح الجماعة (قسم الشؤون التقنية والتعمير و باقي المصالح المعنية) على نفقة صاحب البناية، بصباغة واجهة منزله مع تحميله كافة التكاليف وإضافة نسبة 10%.تحتسب من إجمال التكاليف.

ينجز قسم الشؤون التقنية والتعمير تقرير مفصل عن العملية يشمل:تكاليف ساعة العمل؛ وتكاليف العمال؛ وتكاليف والآليات المستعملة، وتكاليف الصباغة المستعملة مع احتساب النسبة الإضافية الجزائية الممثلة في **10 %** وكل تفصيل يراه القسم ضروري.

يرفع التقرير إلى رئيس الجماعة معززا بكافة الوثائق الضرورية للملف (محاضر المعاينة والإشعارات والإنذارات وتواصيل تسلمها ...)ويحيله على قسم الشؤون الإدارية والقانونية والممتلكات قصد إعداد ملف المتابعة في حق الممتنعين عن أداء مصاريف التنفيذ التلقائي لدى الجهات القضائية المختصة.

الفصل السادس:خطة عمل تنفيذ القرار

ينفذ هذا القرار وفق خطة العمل تمتد لفترة 5 سنوات من: 2027/2023

1 - توزع السنوات على المهام المبينة أسفله:

السنة	المناطق المستهدفة	الجهات المتدخلة
/2023 2024	**الشوارع الرئيسية للجماعة:** • شارع تاويمة • شارع محمد الخامس • شارع الحسن الثاني • شارع يوسف بن تاشفين • شارع الجيش الملكي • الطريق الرئيسية المؤدية الى أزغنغان ذهابا جيئا • الطريق الرئيسية المؤدية الى بني انصار ذهابا جيئا • شارع 80 وكورنيش الناضور؛ • شارع المسيرة؛ • شارع الحسن الأول؛ • شارع المحيط؛ • وسط المدينة.	**المصالح الجماعية التالية:** ▪ قسم الشؤون التقنية والتعمير ▪ مصلحة الشرطة الإداريةوالممتلكات الجماعية ▪ مصلحة الموارد المالية ▪ المكتب الجماعي لحفظ الصحة والبيئة ▪ قسم الشؤون الإداريةوالقانونية والممتلكات بموازرة السلطة المحلية بجميع أطيافها
/2025 2027	مختلف أحياء الجماعة	

2 - يتخذ قسم الشؤون التقنية والتعمير الدراسات اللازمة لتنفيذ خطة العمل أعلاه وأساسا آليات توفير الصباغة واليد العاملة وأدوات العمل استعدادا للتنفيذ الإكراهي عند امتناع أصحاب الدور الإدارات للامتثال طواعية.

3 - تبلغ مصلحة الشرطة الإدارية بالتنسيق مع مصالح السلطة المحلية الإشعارات والإنذارات لأصحاب البنايات والإدارات العمومية والخصوصية بخصوص صباغة واجهات بناياتها باللون الرسمي المعتمد وتحال على قسم الموارد المالية لتحصيل الغرامات في حالة الامتناع.

4 - تشعر المصالح المذكورة رئيس الجماعة بقائمه الممتنعين وعناوينهم مرفوقة بإشعار التوصل بالإشعارات والإنذارات الموجهة لهم

5- يتخذ رئيس الجماعة التدابير اللازمة طبقا للدراسة المقدمة من قسم الشؤون التقنية والتعمير من أجل التنفيذ على نفقة المعنيين بالأمر.

الفصل السابع: الإشهار والنشر

يعلق نص هذا القرار في جميع المقرات التابعة لجماعة الناضور كما ينشر في موقعها الرسمي وبموقعين إثنين وينشر في جريدة وطنية وفي الجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

يمكن للجماعة أن تنشر القرار بمختلف الوسائل التي تراها مناسبة.

الفصل الثامن: الجهة المنفذة

يعهد بتنفيذ هذا القرار الى قسم الشؤون التقنية والتعمير ، مصلحة الشرطة الإدارية والممتلكات مصلحة الموارد المالية وبموازرة من السلطات المحلية كل في دائرة اختصاصه.

كـاتب المجلس **الـــرئـــيس**

محمد جـــدي **سليمان أزواغ**

النقطة الثامنة

ـ الموافقة على تعديل قرار رئيس جماعة الناضور رقم: 58 مكرر بتاريخ:5 ماي 2022المتعلق بتمديد عقد امتياز المجزرة الجماعية بتمديد إضافي لمدة 06 أشهر ابتداء من 01 يناير 2023 إلى غاية 30 يونيو.

العـــرض

سبق لعقد امتياز أن تمد تمديده في مناسبتين سابقتين في انتظار استكمال إجراءات التدبير المفوض لتدبير المجزرة الجماعية.

وبالنظر لكون ملف التدبير المفوض لم تتم المصادقة عليه من قبل لإدارة الوصية التي سجلت بخصوصه مجموعة من الملاحظات هي بصدد المعالجة من المصالح الجماعية المختصة وإعدادها بغرض توجيهها من جديد للمصادقة

وبالنظر لكون مرفق المجزرة الجماعية من المرافق الحيوية التي تمس الحياة اليومية للموطن وإن أي تعطيل لها من شأنها المساس بغذاء المواطن

فإن تمديد عقد الامتياز لتدبير المجزرة لفترة أخيرة لا تقل عن ستة أشهر بات مطلبا مستعجلا لا سيما وأن التمديد الأخير له سينتهي بنهاية الشهر الجاري أي 31 دجنبر 2022.

وعليه فإن الأمر معروض من جديد على أنظار المجلس ليبث في الموضوع ويصادق على مشروع القرار التالي:

مشروع القرار رقم: 58 مكرر .بتاريخ: 05 ماي 2022 .

المتعلق بتمديد عقد امتياز المجزرة الجماعية بتمديد أضافي لمدة ستة أشهر

ابتداء من 01 يناير 2023 إلى غاية 30 يونيو 2023

إن رئيس جماعة الناضور

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.7.209 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 12 من ربيع الأول 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره بموجب القانون رقم 07-39؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 19-57 بتغيير بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحا سبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (24 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19؛
- بناء على القرار الجماعي المستمر عدد 15 بتاريخ 4 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات؛
- وبناء على عقد الامتياز المتعلق بتجديد تسيير مرفق المجزرة البلدية بحي أولاد بوطيب مدينة الناضور للسيد أحمد اليماني المصادق عليه بتاريخ 02 سبتمبر 2015 ؛

- بناء على كناش التحملات المتعلق بمنح امتياز تسيير مرفق المجزرة البلدية للخواص المصادق عليه بتاريخ 18 دجنبر 2018 ؛
- وعلى الطلب الذي تقدم به السيد أحمد اليماني بتاريخ 18 مارس 2020 من أجل تمديد عقد امتياز تسيير المجزرة البلدية (الجماعية)؛
- بناء على مقرر الدورة العادية للمجلس الجماعي لجماعة الناضور لشهر ماي 2022 بشأن تمديد عقد امتياز تسيير المجزرة الجماعية؛
- وبناء على القرار الجماعي عدد 135 بتاريخ 30 دجنبر 2020 المتعلق بتمديد عقد امتياز المجزرة الجماعية للناضور؛
- وبناء على القرار الجماعي عدد.....بتاريخ.....المتعلق بتمديد عقد امتياز المجزرة الجماعية للناضور

وفي انتظار استكمال إجراءات التدبير المفوض للمجزرة الجماعية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يمدد حق امتياز تسيير مرفق المجزرة الجماعية بحي أولاد بوطيب بالناضور للسيد أحمد اليماني الساكن بشارع المستشفى الحسني الناضور؛ ابتداء من: 01 يناير 2023 إلى غاية 30 يونيو 2023.

الفصل الثاني: يلتزم المسير بتنفيذ وتطبيق جميع المقتضيات المنصوص عليها في كناش التحملات المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة والسلطات العمومية كل في دائرة اختصاصه.

المنـاقشـة

- الـرئيس: أوضح أنه سبق للمجلس الجماعي أن صوت على هذه النقطة المتعلقة بتمديد عقد امتياز المجزرة الجماعية خلال الدورة العادية لشهر ماي 2022 ، لكن لما بعثت الإدارة الجماعية بالملف المتعلق بتدبير المجزرة الجماعية الذي تضمن دفترين للتحملات يتعلق الأول بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية لمدينة الناضور ويتعلق الثاني بالتدبير المفوض لمرفق نقل اللحوم والأسقاط إلى وزارة الداخلية قصد المصادقة عليهما، لكن الوزارة أبدت مجموعة من الملاحظات حولهما، وكان لزاما تداركها وتضمينها بالدفترين وبعث الملف من جديد إلى السلطات المركزية قصد المصادقة، الشيء الذي أخر الإعلان عن الصفقة المتعلقة بالتدبير المفوض للمجزرة الجماعية.

- شكري الدمغي: أشار إلى أن هذه النقطة تم إدراجها ضمن جدول أعمال الدورة العادية لشهر ماي 2022 تحت عنوان " الموافقة على التمديد الاستثنائي لعقد الامتياز لتدبير المجزرة الجماعية إلى نهاية 2022" وكان هذا التمديد هو تمديد استثنائي أخير.

- الرئيس: أشار إلى أنه بالفعل تم التداول بشأن هذه النقطة المتعلقة ب" الموافقة على التمديد الاستثنائي لعقد الامتياز لتدبير المجزرة الجماعية إلى نهاية 2022 "، لكن كما سبق الإشارة إلى ذلك أعلاه، فإن السلطات المركزية أبدت مجموعة من الملاحظات حول الدفترين مما حال دون الإعلان عن صفقة التدبير المفوض للمجزرة، مضيفا في ذات السياق أن هذا التمديد لعقد الامتياز لتدبير المجزرة الجماعية هو تعديل للقرار السابق للرئيس فقط وذلك بمنحه تمديد إضافي.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة الثامنة المتعلقة بالموافقة على تعديل قرار رئيس جماعة الناضور رقم: .... بتاريخ:.....المتعلق بتمديد عقد امتياز المجزرة الجماعية بتمديد إضافي لمدة 06 أشهر ابتداء من 01 يناير 2023 إلى غاية 30 يونيو.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 31
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 22
- عدد الأعضاء المصوتون **بنعم**: 22

وهم السادة:

سليمان أزواغ	ميمون بوشيخ	أحمد الأزعر	محمد أمين الصوفي
ياسر التزيتي	الزهرة بنشلال	عمرو العزوزي	صونية العلالي
محمد المنتصر	هشام الفايدة	نسرين الكماخ	شكري الدمغي

محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيح	حكيم شملال
علية أمختاري	دنيا الصقلي	حفيظة هركاش	
محمد جدي	دينة أحكيم	البشير كنوف	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق بإجماع أعضائه الحاضرين على تمديد إضافي لعقد امتياز المجزرة الجماعية لمدة 06 أشهر ابتداء من 01 يناير 2023 إلى غاية 30 يونيو وتعديل القرار رقم 58 مكرر بتاريخ 05 ماي 2022 الصادر في الموضوع على الشكل التالي:

يعدل القرار رقم.58 مكرر بتاريخ: 05 ماي 2022 .
المتعلق بتمديد عقد امتياز المجزرة الجماعية بتمديد أضافي لمدة ستة أشهر
ابتداء من 01 يناير 2023 إلى غاية 30 يونيو 2023

إن رئيس جماعة الناضور
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.07.195 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.7.209 الصادر في 19 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 39.07 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.89.187 الصادر في 12 من ربيع الأول 1410 (21 نونبر 1989) بتنفيذ القانون رقم 30.89 المتعلق بالضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهيئاتها كما تم تغييره بموجب القانون رقم 07-39؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.20.91 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) بتنفيذ القانون رقم 20.07 بتغيير وتتميم القانون رقم 06-47 المتعلق بالجبايات المحلية؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.74 الصادر في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بتنفيذ القانون رقم 19-57 بتغيير بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية ؛
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحا سبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (24 مارس 2020) يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها؛
- بناء على المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا-كوفيد19؛
- بناء على القرار الجماعي المستمر عدد 15 بتاريخ 4 يوليوز 2008 الذي يحدد بموجبه مبلغ الحقوق والرسوم والواجبات؛
- وبناء على عقد الامتياز المتعلق بتجديد تسيير مرفق المجزرة البلدية بحي أولاد بوطيب مدينة الناضور للسيد أحمد اليماني المصادق عليه بتاريخ 02 سبتمبر 2015 ؛
- بناء على كناش التحملات المتعلق بمنح امتياز تسيير مرفق المجزرة البلدية للخواص المصادق عليه بتاريخ 18 دجنبر 2018 ؛

- وعلى الطلب الذي تقدم به السيد أحمد اليماني بتاريخ 18 مارس 2020 من أجل تمديد عقد امتياز تسيير المجزرة البلدية (الجماعية)؛
- بناء على مقرر الدورة العادية للمجلس الجماعي لجماعة الناضور لشهر ماي 2022 بشأن تمديد عقد امتياز تسيير المجزرة الجماعية؛
- وبناء على القرار الجماعي عدد 135 بتاريخ 30 دجنبر 2020 المتعلق بتمديد عقد امتياز المجزرة الجماعية للناضور؛
- وبناء على القرار الجماعي عدد58 مكرر بتاريخ 5 ماي 2022 المتعلق بتمديد عقد امتياز المجزرة الجماعية للناضور

وفي انتظار استكمال إجراءات التدبير المفوض للمجزرة الجماعية،

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: يمدد حق امتياز تسيير مرفق المجزرة الجماعية بحي أولاد بوطيب بالناضور للسيد أحمد اليماني الساكن بشارع المستشفى الحسني الناضور؛ ابتداء من: 01 يناير 2023 إلى غاية 30 يونيو 2023.

الفصل الثاني: يلتزم المسير بتنفيذ وتطبيق جميع المقتضيات المنصوص عليها في كناش التحملات المشار إليه أعلاه.

الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ هذا القرار إلى المصالح الجماعية المختصة والسلطات العمومية كل في دائرة اختصاصه.

كـاتب المجلس	الـــرئـــيس
محمد جـــدي	سليمان أزواغ

النقطة التاسعة

ـ دراسة مشروع برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من 2023 ـ 2027.

العـرض

تطبيقا للفصول من 78 إلى 82 من القانون 14-113 المتعلق بالجماعات، فإن جماعة الناضور أوكلت هذه المهمة لمكتب الدراسات **N&J CONSULTING** الذي اتخذ مجموعة من الإجراءات بالتنسيق مع مختلف الفاعلين الإداريين فضلا على المجتمع المدني حيث تم الاجتماع بهيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بتاريخ 8/8/ 2022 وقد تميز الاجتماع بتقديم اقتراحات بناءة في الموضوع هذا وقد عرض المشروع على أنظار اللجان الدائمة للمجلسوتم التداول في المشروع بحضور مكتب الدراسات.

المنـاقشـة

ـ الرئيس: طلب من السادة أعضاء المجلس تأجيل هذه النقطة المتعلقة بدراسة مشروع برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من 2023 ـ 2027. إلى دورة لاحقة إلى حين توصل الجماعة ببرنامج عمل مجلس الجهة.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة التاسعة المتعلقة بدراسة مشروع برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من 2023 ـ 2027.

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة: 31
ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 22
ـ عدد الأعضاء المصوتون **بنعم**: 22

وهم السادة:

سليمان أزواغ	ميمون بوشيخ	أحمد الأزعر	محمد أمين الصوفي
ياسر التزيتي	الزهرة بنشلال	عمرو العزوزي	صونية العلالي
محمد المنتصر	هشام الفايدة	نسرين الكماخ	شكري الدمغي
محمد الصادقي	وليد الفايدة	محمد بوشيخ	حكيم شملال
علية أمختاري	دنيا الصقلي	حفيظة هركاش	
محمد جدي	دينة أحكيم	البشير كنوف	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا: 00
ـ عدد الأعضاء الممتنعون: 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع خلال دورته الاستثنائية لشهر دجنبر 2022، واستنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس بإجماع أعضائه الحاضرين على تأجيل مناقشة النقطة التاسعة المتعلقة بدراسة مشروع برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من 2023 ـ 2027. إلى دورة لاحقة إلى حين توصل الجماعة ببرنامج عمل مجلس الجهة.

كاتب المجلس **الـرئيـــس**

محمد جدي سليمان أزواغ

وقبل الإعلان عن رفع الجلسة واختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2022، تقدم السيد الرئيس بالشكر إلى ممثل السلطة المحلية السيد باشا مدينة الناضور وإلى كافة السادة الأعضاء، والسادة الحضور الكريم لحضورهم أشغال هذه الدورة، وعن مساهماتهم القيمة ومناقشاتهم البناءة بروح من المسؤولية والجدية.

وفي حدود الساعة الواحدة بعد الزوال من نفس اليوم والتاريخ المشار إليهما أعلاه، أعلن السيد الرئيس عن إنهاء أشغال هذه الدورة بتلاوة نص البرقية المرفوعة إلى السدة العالية بالله صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

كاتب المجلس **الـــرئيـــس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

باسم الله الرحمان الرحيم
برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده
مولاي أمير المؤمنين حامي الملة والدين جلالة الملك
محمد السادس أيدكم الله بعونه ونصركم بنصره المتين

نعم سيدي أعزك الله،

بعد تقديم فرض الطاعة والولاء، أتشرف أصالة عن نفسي ونيابة عن كافة السيدات والسادة أعضاء المجلس الجماعي وساكنتها، بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر دجنبر 2022، أن أتقدم إلى الحضرة الشريفة بتمنياتنا الحارة بدوام العز والسمو لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

وإنه لا من الفخر والإكبار يا مولاي أن نشيد دائما بمجهوداتكم المباركة التي لا ينتابها كلل من أجل الرقي بالأمة المغربية إلى مصاف الدول المتقدمة حتى أصبح المغرب في عهدكم، يشاد بمنجزاته المتعددة ونجاحاته المتتالية على جميع الأصعدة.

وأن سنة 2022 المشرقة على نهايتها يا مولاي، لخير مثال على ما وصل إليه المغرب من تقدم تحت سيادتكم الرشيدة في جميع المجالات. ونخص بالذكر الاهتمام الخاص الذي يوليه صاحب الجلالة لقطاع الرياضة عموما وكرة القدم خصوصا، الذي بفضل هذه العناية المولوية الشريفة، تميز المنتخب الوطني بمونديال قطر 2022 لا في الجانب الرياضي وحده، وإنما بما أبانه رياضيونا في هذا المحفل الدولي الوازن من حس وطني جياش وسلوك يليق بالأمة المغربية.

أدامكم الله يا مولاي ذخرا وملاذا لهذا البلد الأمين، وزادكم من فضله، ومتعكم بالصحة والعافية، وأقر عينكم بولي عهدكم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير المبجل مولاي الحسن،وصاحبة الملكي الأميرة لالة خديجة، وشدد عضدكم بأخيكم صاحب السمو الملكي مولى رشيد وبباقي الأسرة العلوية الشريفة.

إنه سميع مجيب، وعلى الاستجابة قدير، والسلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

وحرر بالناضور : يوم الخميس: 05 جمادى الثانية 1444ه،
الموافق لـ: 29دجنبر 2022.

خديم الأعتاب الشريفة
رئيس مجلس جماعة الناضور

سليمان أزواغ